

(١١٤١)

أهل الكتاب وأهل الذمة

من علوم ابن قدامه

في كتابه المغني

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة
ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"عنها للمشقة وقد انتفت الحاجة فتنتفي الطهارة. والثاني هي طاهرة. وهذا أصح؛ لأنها كانت طاهرة في الحياة، والموت لا يقتضي تنجيسها. فتبقى الطهارة، وما ذكرناه للوجه الأول لا يصح؛ لأننا لا نسلم وجود علة التنجيس، ولئن سلمناه غير أن الشرع ألغاه، ولم يثبت اعتباره في موضع، فليس لنا إثبات حكمه بالتحكم.

[فصل الخرز بشعر الخنزير]

(٩٦) فصل: واختلفت الرواية عن أحمد في الخرز بشعر الخنزير، فروي عنه كراهته، وحكي ذلك عن ابن سيرين والحكم، وحماد، وإسحاق، والشافعي لأنه استعمال للعين النجسة، ولا يسلم من التنجس بها، فحرم الانتفاع بها، كجلده. والثانية يجوز الخرز به. قال: وبالليف أحب إلينا ورخص فيه الحسن ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة؛ لأن الحاجة تدعو إليه وإذا خرز به شيئا رطبا، أو كانت الشعرة رطبة نجس، ولم يطهر إلا بالغسل. قال ابن عقيل: وقد روي عن أحمد أنه لا بأس به، ولعله قال ذلك لأنه لا يسلم الناس منه، وفي تكليف غسله إتلاف أموال الناس، فالظاهر أن أحمد إنما عنى لا بأس بالخرز، فأما الطهارة فلا بد منها. والله أعلم.

[فصل أطعمة أهل الكتاب وآنيتهم وثيابهم]

(٩٧) فصل: والمشركون على ضربين: أهل كتاب وغيرهم. **فأهل الكتاب** يباح أكل طعامهم وشرابهم، والأكل في آنيتهم، ما لم يتحقق نجاستها. قال ابن عقيل: لا تختلف الرواية في أنه لا يحرم استعمال أوانيهم؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾ [المائدة: ٥] وروي عن عبد الله بن المغفل، قال: «دلي جراب من شحم يوم خيبر، فالتزمته، وقلت: والله لا أعطي أحدا منه شيئا. فالتفت، فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبتسم.» رواه مسلم، وأخرجه البخاري بمعناه. وروي أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة.» رواه الإمام أحمد، في " المسند " وكتاب " الزهد "، وتوضأ عمر من جرة نصرانية. وهل يكره له استعمال أوانيهم؟ على روايتين: إحداهما: لا يكره؛ لما ذكرناه.

والثانية يكره لما روى أبو ثعلبة الخشني، قال: قلت «يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في

آنيتهم؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها» متفق عليه،." (١)

"وأقل أحوال النهي الكراهة؛ ولأنهم لا يتورعون عن النجاسة، ولا تسلم آنيتهم من أطعمتهم، وأدنى ما يؤثر ذلك الكراهة، وأما ثيابهم فما لم يستعملوه، أو علا منها؛ كالعمامة والطيلسان والثوب الفوقاني، فهو طاهر، لا بأس بلبسه، وما لاقى عوراتهم؛ كالسراويل والثوب السفلاني والإزار، فقال أحمد: أحب إلي أن يعيد، يعني: من صلى فيه. فيحتمل وجهين: أحدهما وجوب الإعادة وهو قول القاضي. وكره أبو حنيفة والشافعي، الإزار والسراويلات؛ لأنهم يتعبدون. بترك النجاسة، ولا يتحرزون منها، فالظاهر نجاسة ما ولي مخرجها.

والثاني لا يجب، وهو قول أبي الخطاب؛ لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك. الضرب الثاني: غير **أهل الكتاب**، وهم المجوس، وعبدة الأوثان، ونحوهم، فحكم ثيابهم حكم ثياب **أهل الذمة**، وأما أوانيهم، فقال القاضي: لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم؛ لأن أوانيهم لا تخلو من أطعمتهم، وذبائحهم ميتة، فلا تخلو أوانيهم من وضعها فيها.

وقال أبو الخطاب حكمهم حكم **أهل الكتاب**، وثيابهم وأوانيهم طاهرة، مباحة الاستعمال، ما لم يتيقن نجاستها، وهو مذهب الشافعي؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه توضئوا من مزادة مشركة» متفق عليه؛ ولأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك. وظاهر كلام أحمد، – رحمه الله –، مثل قول القاضي، فإنه قال في المجوس: لا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة؛ لأن الظاهر نجاسة آنيتهم المستعملة في أطعمتهم، فأشبهت السراويلات من ثيابهم. ومن يأكل الخنزير من النصارى، في موضع يمكنهم أكله، أو يأكل الميتة، أو يذبح بالسن والظفر ونحوه، فحكمه حكم غير **أهل الكتاب**؛ لاتفاقهم في نجاسة أطعمتهم. ومتى شك في الإناء؛ هل استعملوه في أطعمتهم، أو لم يستعملوه، فهو طاهر؛ لأن الأصل طهارته.

ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي ينسجه الكفار؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، إنما كان لباسهم من نسج الكفار. فأما ثيابهم، التي يلبسونها، فأباح الصلاة فيها الثوري، وأصحاب الرأي، وقال مالك في ثوب الكفار: يلبسه على كل حال، وإن صلى فيه يعيد، ما دام في الوقت. ولنا أن الأصل الطهارة، ولم تترجح جهة التنجيس فيه، فأشبه ما نسجه الكفار.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٦١/١

[فصل الصلاة في ثياب الصبيان]

(٩٨) فصل: وتباح الصلاة في ثياب الصبيان، ما لم تتيقن نجاستها وبذلك قال الثوري، والشافعي وأصحاب." (١)

"البراجم: العقد التي في ظهور الأصابع، والرواجب: ما بين البراجم. ومعناه قال: تنظيف المواضع التي تتشنج ويجتمع فيها الوسخ. ويستحب دفن ما قلم من أظفاره أو أزال من شعره، لما روى الخلال بإسناده «عن ميل بنت مشرح الأشعرية قالت: رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها، ويقول: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعل ذلك» . وعن ابن جريج، «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: كان يعجبه دفن الدم» .

وقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال: يدفنه، قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه. وروينا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه أمر بدفن الشعر والأظفار، وقال: لا يتلاعب به سحرة بني آدم» .

[فصل الرجل يتخذ الشعر أفضل من إزالته]

(١٠٦) فصل واتخاذ الشعر أفضل من إزالته. قال أبو إسحاق: سئل أبو عبد الله عن الرجل يتخذ الشعر؟ فقال: سنة حسنة، لو أمكننا اتخذناه. وقال: «كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – جمة.» وقال: تسعة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لهم شعر. وقال: عشرة لهم جمم. وقال: في بعض الحديث «إن شعر النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إلى شحمة أذنيه. وفي بعض الحديث: إلى منكبيه» .

وروى البراء بن عازب، قال: «ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – له شعر يضرب منكبيه.» متفق عليه.

وروى ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «رأيت ابن مريم له لمة» . قال الخلال سألت أحمد بن يحيى – يعني ثعلبا – عن اللمة؟ فقال: ما ألمت بالأذن. والجمة: ما طالت.

وقد ذكر البراء بن عازب في حديثه: «أن شعر النبي – صلى الله عليه وسلم – يضرب منكبيه» ، وقد سماه لمة. ويستحب أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا طال فإلى منكبيه، وإن قصر فإلى شحمة أذنيه.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٦٢/١

وإن طوله فلا بأس، نص عليه أحمد وقال: أبو عبيدة كانت له عقيصتان وعثمان كانت له عقيصتان. وقال وائل بن حجر: «أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولي شعر طويل، فلما رآني قال: ذباب ذباب. فرجعت فجززته، ثم أتيته من الغد، فقال: لم أعنك» ، وهذا حسن. رواه ابن ماجه.

ويستحب ترجيل الشعر وإكرامه، لما روى أبو هريرة يرفعه «من كان له شعر فليكرمه» . رواه أبو داود.

ويستحب فرق الشعر؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرق شعره، وذكره من الفطرة» في حديث ابن عباس، وفي شروط عمر على **أهل الذمة**: أن لا يفرقوا شعورهم، لئلا يتشبهوا بالمسلمين.." (١)

"[فصل حلق الرأس]

(١٠٧) فصل: واختلفت الرواية عن أحمد في حلق الرأس. فعنه أنه مكروه، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه قال في الخوارج: سيماهم التحليق» . فجعله علامة لهم. وقال عمر لصبيغ: لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك بالسيف. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة» . رواه الدارقطني، في الأفراد، وروى أبو موسى عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: «ليس منا من حلق» رواه أحمد.

وقال ابن عباس الذي يحلق رأسه في المصر شيطان. قال أحمد كانوا يكرهون ذلك. وروي عنه: لا يكره ذلك لكن تركه أفضل. قال حنبل: كنت أنا وأبي نحلق رءوسنا في حياة أبي عبد الله فيرانا ونحن نحلق فلا ينهانا، وكان هو يأخذ رأسه بالجلمين ولا يحفيه ويأخذه وسطا.

وقد روى ابن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى غلاما قد حلق بعض رأسه وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك.» رواه مسلم، وفي لفظ قال: «احلقه كله أو دعه كله» .

وروي عن عبد الله بن جعفر، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما جاء نعي جعفر أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم، ثم أتاهم، فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ثم قال: ادعوا بني أخي، فجيء بنا، قال: ادعوا لي الحالق فأمر بنا فحلق رءوسنا.» رواه أبو داود، والطيالسي؛ ولأنه لا يكره استئصال الشعر بالمقراض. وهذا في معناه، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «ليس منا من حلق» يعني في المصيبة؛ لأن فيه " أو صلق " أو خرق. قال ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء على إباحة الحلق، وكفى بهذا حجة.

وأما استئصال الشعر بالمقراض فغير مكروه رواية واحدة. قال أحمد: إنما كرهوا الحلق بالموسى وأما بالمقراض فليس به بأس؛ لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١/٦٦

[فصل حلق بعض الرأس]

فصل: فأما حلق بعض الرأس فمكروه. ويسمى القزع، لما ذكرنا من حديث ابن عمر، ورواه أبو داود، ولفظه، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن القزع وقال: احلقه كله أو دعه كله» . وفي شروط عمر على **أهل الذمة**: أن يحلقوا مقادم رءوسهم ليتميزوا بذلك عن المسلمين. فمن فعله من المسلمين كان متشبها بهم.

[فصل حلق المرأة رأسها من غير ضرورة]

(١٠٩) فصل: ولا تختلف الرواية في كراهة حلق المرأة رأسها من غير ضرورة. قال أبو موسى: «برئ رسول الله." (١)

"ومن شروط جواز المسح عليها، أن تكون على صفة عمائم المسلمين، بأن يكون تحت الحنك منها شيء؛ لأن هذه عمائم العرب، وهي أكثر سترا من غيرها، ويشق نزعها، فيجوز المسح عليها، سواء كانت لها ذؤابة أو لم يكن. قاله القاضي.

وسواء كانت صغيرة أو كبيرة وإن لم يكن تحت الحنك منها شيء، ولا لها ذؤابة، لم يجز المسح عليها؛ لأنها على صفة عمائم **أهل الذمة** ولا يشق نزعها. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه أمر بالتلحي، ونهى عن الاقتعاط» . رواه أبو عبيد، قال: والاقتعاط أن لا يكون تحت الحنك منها شيء. وروي أن عمر – رضي الله عنه – رأى رجلا ليس تحت حنكه من عمامته شيء، فحنكه بكور منها، وقال: ما هذه الفاسقية؟ فامتنع المسح عليها للنهي عنها، وسهولة نزعها.

وإن كانت ذات ذؤابة، ولم تكن محنكة، ففي المسح عليها وجهان: أحدهما، جوازه؛ لأنه لا تشبه عمائم **أهل الذمة**، إذ ليس من عادتهم الذؤابة. والثاني، لا يجوز؛ لأنها داخلة في عموم النهي، ولا يشق نزعها.

(٤٤٠) فصل: وإذا كان بعض الرأس مكشوفا، مما جرت العادة بكشفه، استحب أن يمسح عليه مع العمامة. نص عليه أحمد؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسح على عمامته وناصيته، في حديث المغيرة بن شعبة، وهو حديث صحيح. قاله الترمذي. وهل الجمع بينهما واجب؟ وقد توقف أحمد عنه، فيخرج فيها وجهان: أحدهما، وجوبه؛ للخبر؛ ولأن العمامة نابت عما استتر، فبقي الباقي على مقتضى

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١/٦٧

الأصل، كالجبيرة.

والثاني، لا يجب؛ لأن العمامة نابت عن الرأس، فتعلق الحكم بها، وانتقل الفرض إليها، فلم يبق لما ظهر حكم؛ ولأن وجوبهما معا يفضي إلى الجمع بين بدل ومبدل في عضو واحد، فلم يجز من غير ضرورة كالخف. وعلى هذا تخرج الجبيرة. ولا خلاف في أن الأذنين لا يجب مسحهما؛ لأنه لم ينقل ذلك، وليسا من الرأس، إلا على وجه التبع.

[فصل نزع العمامة بعد المسح عليها]

(٤٤١) فصل: وإن نزع العمامة بعد المسح عليها، بطلت طهارته، نص عليه أحمد. وكذلك إن انكشف رأسه، إلا." (١)

"قال «إنما مثلكم ومثل **أهل الكتابين** كمثل رجل استأجر أجيرا، فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى غروب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم. فغضب اليهود والنصارى، وقالوا: ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء؟ قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا؟ قال فذلك فضلي أوتيه من أشاء» أخرجه البخاري وهذا يدل على أن من الظهر إلى العصر أكثر من العصر إلى المغرب.

ولنا «أن جبريل - عليه السلام - صلى بالنبي - صلى الله عليه وسلم - الظهر حين كان الفيء مثل الشراك في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، ثم قال: الوقت ما بين هذين» وحديث مالك محمول على العذر بمطر أو مرض، وما احتج به أبو حنيفة لا حجة له فيه؛ لأنه قال: إلى صلاة العصر. وفعلها يكون بعد دخول الوقت وتكامل الشروط، على أن أحاديثنا قصد بها بيان الوقت، وخبرهم قصد به ضرب المثل، فالأخذ بأحاديثنا أولى. قال ابن عبد البر خالف أبو حنيفة في قوله هذا الآثار والناس، وخالفه أصحابه.

[مسألة وقت العصر]

(٥١٩) مسألة: قال: (وإذا زاد شيئا وجبت العصر) وجملته أن وقت العصر من حين الزيادة على المثل

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١/٢٢٠

أدنى زيادة متصل بوقت الظهر، لا فصل بينهما، وغير الخرقي قال: إذا صار ظل الشيء مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر. وهو قريب مما قال الخرقي. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: إذا زاد على المثلين؛ لما تقدم من الحديث، ولقوله تعالى: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار﴾ [هود: ١١٤] ولو كان على ما ذكرتموه لكان وسط النهار. وحكي عن ربيعة: أن وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمس.

وقال إسحاق آخر وقت الظهر وأول وقت العصر يشتركان في قدر الصلاة، فلو أن رجلين يصليان معا، أحدهما يصلي الظهر والآخر العصر، حين صار ظل كل شيء مثله، كان كل واحد منهما مصليا لها في وقتها. وحكي ذلك عن ابن المبارك لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عباس: «صلى بي الظهر لوقت العصر بالأمس» .

ولنا ما تقدم في حديث جبريل – عليه السلام – وقوله تعالى: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار﴾ [هود: ١١٤] . لا ينفي ما قلنا؛ فإن الطرف ما تراخى عن الوسط، وهو موجود في مسألتنا، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لوقت العصر بالأمس» أراد مقارنة الوقت، يعني أن ابتداء صلاته اليوم العصر متصل بوقت انتهاء صلاة الظهر في اليوم الثاني، أو مقارب له؛ لأنه قصد به بيان المواقيت، وإنما تبين أول الوقت بابتداء فعل الصلاة، وتبين آخره بالفراغ منها، وقد بينه قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث عبد الله بن." (١)

"سواء أصاب أو أخطأ؛ لأنه صلى من غير دليل، فلزمته الإعادة وإن أصاب، كان كالمجتهد إذا صلى من غير اجتهاد.

وقال أبو بكر: يصلي على حسب حاله، وفي الإعادة روايتان، سواء أصاب أو أخطأ: إحداهما: يعيد؛ لما ذكرنا.

والثانية: لا إعادة عليه؛ لأنه أتى بما أمر، فأشبه المجتهد ولأنه عاجز عن غير ما أتى به، فسقط عنه، كسائر العاجزين عن الاستقبال، ولأنه عادم للدليل، فأشبه المجتهد، في الغيم والحبس. وقال ابن حامد: إن أخطأ أعاد، وإن أصاب فعلى وجهين. وحكم المقلد لعدم بصيرته كعادم بصره.

فأما إن وجد من يقلده، أو من يخبره، فلم يستخبره ولم يقلد، أو خالف المخبر والمجتهد، وصلى، فصلاته باطلة بكل حال. وكذلك المجتهد إذا صلى من غير اجتهاد، فأصاب، أو أداه اجتهاده إلى جهة، فصلى إلى غيرها، فإن صلاته باطلة بكل حال؛ سواء أخطأ أو أصاب؛ لأنه لم يأت بما أمر به، فأشبه من ترك

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢٧٢/١

التوجه إلى الكعبة، مع علمه بها.

[مسألة لا يتبع دلالة مشرك بحال في استقبال القبلة]

(٦٣٢) مسألة: قال: (ولا يتبع دلالة مشرك بحال؛ وذلك لأن الكافر لا يقبل خبره، ولا روايته، ولا شهادته، لأنه ليس بموضع أمانة) ولذلك قال عمر – رضي الله عنه –: لا تأتمنوهم بعد إذ خونهم الله عز وجل. ولا يقبل خبر الفاسق؛ لقلة دينه، وتطرق التهمة إليه، ولأنه أيضا لا تقبل روايته ولا شهادته. ولا يقبل خبر الصبي لذلك، ولأنه يلحقه مأثم بكذبه، فتحرزه من الكذب غير موثوق به.

وقال التميمي؛ يقبل خبر الصبي المميز. وإذا لم يعرف حال المخبر، فإن شك في إسلامه وكفره، لم يقبل خبره، كما لو وجد محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو **أهل الذمة**. وإن لم يعلم عدالته وفسقه، قبل خبره؛ لأن حال المسلم يبنى على العدالة، ما لم يظهر خلافها، ويقبل خبر سائر الناس من المسلمين البالغين العقلاء، سواء كانوا رجالا أو نساء، ولأنه خبر من أخبار الدين، فأشبه الرواية. ويقبل من الواحد كذلك. والله أعلم.." (١)

"سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام» . ويكره أن يغطي الرجل وجهه أو فمه. لما ذكرنا من حديث أبي هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه.» وهل يكره التلثم على الأنف؟ على روايتين: إحداهما، يكره؛ لأن ابن عمر كرهه. والأخرى، لا يكره؛ لأن تخصيص الفم بالنهي عن تغطيته تدل على إباحة تغطية غيره.

وتكره الصلاة في الثوب المزعفر للرجل، وكذلك المعصفر؛ لأن البخاري ومسلما رويا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى الرجل عن التزعفر.» وروى مسلم، عن علي – رضي الله عنه – قال: «نهاني النبي – صلى الله عليه وسلم – عن لباس المعصفر» . وقال عبد الله بن عمرو: «رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – علي ثوبين معصفرين، فقال: إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسهما» . وروى أبو بكر، بإسناده عن عمران بن الحصين «أن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – قال: لا أركب الأرجوان، ولا ألبس المعصفر» .

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٢٧/١

فأما شد الوسط في الصلاة، فإن كان بمنطقة أو مئزر أو ثوب أو شد قباء، فلا يكره، رواية واحدة، قال أبو طالب: سألت أحمد عن الرجل يصلي وعليه قميص يأتزر بالمنديل فوقه؟ قال: نعم، فعل ذلك ابن عمر. وإن كان بخيط أو حبل مع سرته وفوقها فهل يكره؟ على روايتين. إحداهما، يكره؛ لما فيه من التشبه **بأهل الكتاب**، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن التشبه بهم، وقال: «لا تشتملوا اشتمال اليهود» . رواه أبو داود. والرواية الأخرى، قال أحمد: لا بأس، أليس قد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يصلي أحدكم إلا وهو محتزم» . وقال علي بن سعيد سألت أحمد عن حديث النبي – صلى الله عليه وسلم –: «لا يصلي أحدكم إلا وهو محتزم» . قال: كأنه من شد الوسط.
وروى الخلال، بإسناده عن الشعبي، قال: كان يقال، شد حقوك في الصلاة ولو بعقال " وعن يزيد بن الأصم مثله

وأما الصلاة في الثوب الأحمر، فقال أصحابنا: يكره للرجال لبسه، والصلاة فيه. وقد اشترى عمر ثوبا، فرأى فيه خيطا أحمر، فرده وقد روى أبو جحيفة قال: «خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – في حلة حمراء، ثم." (١)

"من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت» . أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن، ولا نعرف عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في القنوت شيئا أحسن من هذا.
ويقول ما روى علي – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقوله في وتره» وقد ذكرناه وعن عمر – رضي الله عنه – «أنه قنت في صلاة الفجر، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، ونشكرك، ولا نكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذب كفرة **أهل الكتاب** الذين يصدون عن سبيلك» . وهاتان سورتان في مصحف أبي بن كعب. وروى أبو عبيد، بإسناده، عن عروة، أنه قال: قرأت في مصحف أبي بن كعب هاتين السورتين: " اللهم إنا نستعينك. اللهم إياك نعبد ".
وقال ابن سيرين: كتبهما أبي في مصحفه. يعني إلى قوله: " بالكفار ملحق ". قال ابن قتيبة: " نحفد "

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٤١٩/١

نبادر. وأصل الحفد: مداركة الخطو والإسراع. " والجد " بكسر الجيم، أي الحق لا اللعب، " ملحق " بكسر الحاء لاحق. وهكذا يروى هذا الحرف، يقال: لحقت القوم وألحقتهم بمعنى واحد. ومن فتح الحاء أراد أن الله يلحقه إياه، وهو معنى صحيح، غير أن الرواية هي الأولى. وقال الخلال: سألت ثعلبا عن ملحق وملحق؟ فقال: العرب تقولهما معا.

[فصل إذا أخذ الإمام في القنوت أمن من خلفه]

(١٠٨٠) فصل: إذا أخذ الإمام في القنوت، أمن من خلفه. لا نعلم فيه خلافا. وقاله إسحاق. وقال القاضي: وإن دعوا معه فلا بأس. وقيل لأحمد: إذا لم أسمع قنوت الإمام أدعو؟ قال: نعم. فيرفع يديه في حال القنوت. قال الأثرم: كان أبو عبد الله يرفع يديه في القنوت إلى صدره. واحتج بأن ابن مسعود رفع يديه في القنوت إلى صدره. وروي ذلك عن عمر، وابن عباس. وبه قال إسحاق، وأصحاب الرأي. وأنكره مالك، والأوزاعي، ويزيد بن أبي مريم

ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك» . رواه أبو داود، وابن ماجه. ولأنه فعل من سمينا من الصحابة. وإذا فرغ من القنوت فهل يمسح وجهه بيده؟ فيه روايتان:." (١)

"(١٠٨٢) فصل: فإن نزل بالمسلمين نازلة، فللإمام أن يقنت في صلاة الصبح نص عليه أحمد قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن القنوت في الفجر؟ فقال: إذا نزل بالمسلمين نازلة، قنت الإمام وأمن من خلفه. ثم قال: مثل ما نزل بالمسلمين من هذا الكافر. يعني بابك. قال أبو داود: سمعت أحمد يسأل عن القنوت في الفجر؟ فقال: لو قنت أياما معلومة، ثم يترك كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - أو قنت على الخرمية أو قنت على الدوام. والخرمية: هم أصحاب بابك وبهذا قال أبو حنيفة والثوري؛ وذلك لما ذكرنا من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قنت شهرا يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه وأن عليا قنت، وقال: إنما استنصرنا على عدونا هذا ولا يقنت آحاد الناس.

ويقول في قنوته نحوا مما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه. وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يقول في القنوت " اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة **أهل الكتاب**، الذين يكذبون رسلك،

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/١١٣

ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين اللهم إنا نستعينك، ولا يقنت في غير الصبح من الفرائض. قال عبد الله عن أبيه: كل شيء يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في القنوت إنما هو في الفجر. ولا يقنت في الصلاة إلا في الوتر والغداة إذا كان مستنصرا يدعو للمسلمين.

وقال أبو الخطاب يقنت في الفجر والمغرب، لأنهما صلاتا جهر في طرفي النهار. وقيل: يقنت، في صلاة الجهر كلها، قياسا على الفجر ولا يصح هذا؛ لأنه لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من أصحابه، القنوت في غير الفجر والوتر

[مسألة يفصل ركعة الوتر بما قبلها]

(١٠٨٣) مسألة: قال: (مفصولة مما قبلها) الذي يختاره أبو عبد الله أن يفصل ركعة الوتر بما قبلها. وقال: إن أوتر بثلاث لم يسلم فيهن، لم يضيق عليه عندي. وقال يعجبني أن يسلم في الركعتين، وممن كان يسلم بين الركعتين والركعة ابن عمر حتى يأمر ببعض حاجته وهو مذهب معاذ القارئ، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وقال أبو حنيفة:." (١)

"ابن عقيل أنه لا يحتاج إلى سجود؛ لأنه أتى بالأصل فلم يحتج إلى جبران.

ووجه مشروعيته أن هذه زيادة نقصت الفضيلة، وأخلت بالكمال، فأشبهت القراءة في غير محلها، وقراءة السورة في الأخريين. وإذا ذكر الإمام بعد قيامه إلى الثالثة، لم يلزمه الإتمام، وله أن يجلس، فإن الموجب للإتمام نيته، أو الائتمام بمقيم، ولم يوجد واحد منهما.

وإن علم المأموم أن قيامه لسهو، وسبحوا به، لم يلزمه متابعته؛ لأنه سهو فلا يجب اتباعه فيه، ولهم مفارقته إن لم يرجع، كما لو قام إلى ثالثة في الفجر، وإن تابعوه لم تبطل صلاتهم؛ لأنها زيادة لا تبطل صلاة الإمام، فلا تبطل صلاة المأموم بمتابعته فيها، كزيادات الأقوال، ولأنهم لو فارقوا الإمام، وأتموا، صحت صلاتهم، فمع موافقته أولى. وقال القاضي: تفسد صلاتهم؛ لأنهم زادوا ركعتين عمدا.

وإن لم يعلموا هل قام سهوا أو عمدا، لزمهم متابعته، ولم يكن لهم مفارقته، لأن حكم وجوب المتابعة ثابت، فلا يزول بالشك.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١١٥/٢

[مسألة نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة]

(١٢٨٠) مسألة: قال: (وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة، أتم) المشهور عن أحمد - رحمه الله - أن المدة التي تلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها، هي ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة. رواه الأثرم، والمروذي، وغيرهما، وعنه أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر. وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور؛ لأن الثلاث حد القلة، بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «يقيم المهاجر بعد قضاء منسكه ثلاثا» . ولما أخلى عمر - رضي الله عنه - **أهل الذمة**، ضرب لمن قدم منهم تاجرا ثلاثا، فدل على أن الثلاث في حكم السفر، وما زاد في حكم الإقامة. ويروى هذا القول عن عثمان - رضي الله عنه -. وقال الثوري، وأصحاب الرأي: إن أقام خمسة عشر يوما مع اليوم الذي يخرج فيه أتم، وإن نوى دون ذلك قصر.

وروي ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن جبير، والليث بن سعد؛ لما روي عن ابن عمر، وابن عباس، أنهما قالا: إذا قدمت وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة. ولا يعرف لهم مخالف. وروي عن سعيد بن المسيب مثل هذا القول. وروى عنه قتادة، قال: إذا أقمت أربعا فصل أربعا. وروي عن علي - رضي الله عنه - قال: يتم الصلاة الذي يقيم عشرا، ويقصر الصلاة الذي يقول: أخرج اليوم، أخرج غدا، شهرا.

وهذا قول محمد بن علي وابنه والحسن بن صالح. وعن ابن عباس قال: إذا قدمت بلدة، فلم تدر متى تخرج، فأتم الصلاة، وإن قلت: أخرج اليوم، أخرج غدا. فأقمت عشرا، فأتم الصلاة. وعنه، أنه قال: «إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين. قال ابن عباس: فنحن إذا أقمنا تسع عشرة نصلي ركعتين، وإذا زدنا على ذلك أتممنا.» رواه البخاري

وقال الحسن: صل ركعتين ركعتين، إلى أن تقدم مصرا، فأتم الصلاة وصم. وقالت." (١)

"اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر. قال: فانقطعت، وخرجنا نمشي في الشمس» . متفق عليه.

والثالث أن يدعو الله تعالى عقيب صلواتهم، وفي خلواتهم.

[فصل كثر المطر بعد طلب الاستسقاء]

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/٢١٢

(١٤٨٨) فصل: وإذا كثر المطر بحيث يضرهم أو مياه العيون، دعوا الله تعالى أن يخففه، ويصرف عنهم مضرته، ويجعله في أماكن تنفع ولا تضر، كدعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - في الفصل الذي قبل هذا، ولأن الضرر بزيادة المطر أحد الضررين، فيستحب الدعاء لإزالته كانقطاعه.

[مسألة خرج أهل الذمة لصلاة الاستسقاء مع المسلمين]

(١٤٨٩) مسألة؛ قال: (وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا وأمروا أن يكونوا منفردين عن المسلمين) وجملته أنه لا يستحب إخراج أهل الذمة؛ لأنهم أعداء الله الذين كفروا به، وبدلوا نعمته كفرا، فهم بعيدون من الإجابة، وإن أغيث المسلمون فربما قالوا: هذا حصل بدعائنا وإجابتنا.

وإن خرجوا لم يمنعوا؛ لأنهم يطلبون أرزاقهم من ربهم، فلا يمنعون من ذلك، ولا يبعد أن يجيبهم الله تعالى؛ لأنه قد ضمن أرزاقهم في الدنيا، كما ضمن أرزاق المؤمنين، ويؤمروا بالانفراد عن المسلمين؛ لأنه لا يؤمن أن يصيبهم عذاب، فيعم من حضرهم، فإن قوم عاد استسقوا، فأرسل الله عليهم ريحا صرصرا، فأهلكتهم.

فإن قيل: فينبغي أن يمنعوا الخروج يوم يخرج المسلمون؛ لئلا يظنوا أن ما حصل من السقيا بدعائهم.

قلنا: ولا يؤمن أن يتفق نزول الغيث يوم يخرجون وحدهم، فيكون أعظم لفتنتهم، وربما افتتن غيرهم بهم.." (١)

"[فصل تعزية أهل الذمة]

(١٦٥٤) فصل: وتوقف أحمد، - رحمه الله -، عن تعزية أهل الذمة، وهي تخرج على عيادتهم، وفيها روايتان: إحداهما، لا نعودهم، فكذلك لا نعزيهم؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا تبدءوهم بالسلام» .

وهذا في معناه. والثانية، نعودهم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أتى غلاما من اليهود كان مرض يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم. فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه، فقال له: أطع أبا القاسم. فأسلم، فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار.» رواه البخاري. فعلى هذا نعزيهم فنقول في تعزيتهم بمسلم: أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك. وعن كافر: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك. ويقصد زيادة عددهم لتكثر جزيتهم.

وقال أبو عبد الله بن بطة، يقول: أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحدا من أهل دينك. فأما الرد

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/٣٢٨

من المعزى، فبلغنا عن أحمد بن الحسين، قال: سمعت أبا عبد الله، وهو يعزي في عبثر ابن عمه، وهو يقول: استجاب الله دعاك، ورحمنا وإياك.

[فصل الجلوس للتعزية]

(١٦٥٥) فصل: قال أبو الخطاب: يكره الجلوس للتعزية. وقال ابن عقيل: يكره الاجتماع بعد خروج الروح؛ لأن فيه تهييجا للحزن. وقال أحمد: أكره التعزية عند القبر، إلا لمن لم يعز، فيعزي إذا دفن الميت، أو قبل أن يدفن. وقال: إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية، وإن شئت لم تأخذ. وإذا رأى الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزاه، ولم يترك حقا لباطل، وإن نهاه فحسن.

[مسألة البكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة]

(١٦٥٦) مسألة؛ (قال: والبكاء غير مكروه، إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة) أما البكاء بمجرده فلا يكره في حال. وقال الشافعي: يباح إلى أن تخرج الروح، ويكره بعد ذلك؛ لما روى عبد الله بن عتيك قال: «جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى عبد الله بن ثابت يعوده، فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه، فاسترجع، وقال: غلبنا عليك أبا الربيع. فصاح النسوة، وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن. فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية.» يعني إذا مات. ولنا، ما روى أنس، قال: «شهدنا بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان» . «وقبل النبي – صلى الله عليه وسلم – عثمان بن مظعون وهو ميت، ورفع رأسه، وعيناه تهراقان» . وقال أنس: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب وإن عيني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لتذرفان»." (١)

"فيدل على أنه ذهب إليه. والله أعلم.

[مسألة الأرض في الخراج قسمان صلح وعنوة]

(١٨٥٨) مسألة: قال: (والأرض أرضان: صلح، وعنوة) وجملته أن الأرض قسمان: صلح وعنوة، فأما

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٤٠٦/٢

الصلح فهو كل أرض صالح أهلها عليها لتكون لهم، ويؤدون خراجا معلوما، فهذه الأرض ملك لأربابها، وهذا الخراج في حكم الجزية، متى أسلموا سقط عنهم، ولهم بيعها وهبتها ورهنها؛ لأنها ملك لهم، وكذلك إن صالحوا على أداء شيء غير موظف على الأرض، وكذلك كل أرض أسلم عليها أهلها، كأرض المدينة وشبهها، فهذه ملك لأربابها، لا خراج عليها، ولهم التصرف فيها كيف شاءوا.

وأما الثاني، وهو ما فتح عنوة، فهي ما أجلي عنها أهلها بالسيف، ولم تقسم بين الغانمين، فهذه تصير للمسلمين، يضرب عليها خراج معلوم، يؤخذ منها في كل عام، يكون أجرة لها، وتقر في أيدي أربابها، ما داموا يؤدون خراجها، سواء كانوا مسلمين أو من **أهل الذمة**.

ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها، ولا بانتقالها إلى مسلم؛ لأنه بمنزلة أجرتها، ولم نعلم أن شيئا مما فتح عنوة قسم بين المسلمين إلا خيبر، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قسم نصفها، فصار ذلك لأهله، لا خراج عليه، وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ومن بعده، كأرض الشام والعراق ومصر وغيرها، لم يقسم منه شيء، فروى أبو عبيد، في " الأموال " أن عمر - رضي الله عنه - قدم الجابية، فأراد قسمة الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ: والله إذا ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة، ثم يأتي بعدهم قوم أخر يسدون من الإسلام مسدا وهم لا يجدون شيئا، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم. فصار عمر إلى قول معاذ

وروى أيضا، قال: قال الماجشون: قال بلال لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في القرى التي افتتحوها عنوة: اقسمها بيننا، وخذ خمسها. فقال عمر: لا، هذا عين المال، ولكني أحبسه فيئا يجري عليهم وعلى المسلمين. فقال بلال وأصحابه لعمر: اقسمها بيننا. فقال عمر: اللهم اكفني بلالا وذويه. قال فما حال الحول ومنهم عين تطرف.

وروى، بإسناده عن سفيان بن وهب الخولاني، قال: لما افتتح عمرو بن العاص مصر، قام ابن الزبير، فقال: يا عمرو بن العاص، اقسمها. فقال عمرو: لا أقسمها. فقال ابن الزبير: لتقسمنها كما قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيبر. فقال عمرو: لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: أن دعها حتى يغزوا منها حبل الحبلة. قال القاضي: ولم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أحد من الصحابة أنه قسم أرضا عنوة إلا خيبر.

[فصل من يقوم على أرض الصلح وأرض العنوة في الخراج]

(١٨٥٩) فصل: قال أحمد: ومن يقوم على أرض الصلح وأرض العنوة، ومن أين هي، وإلى أين هي؟ وقال:." [١]

"المضروبة على رءوسهم، فإذا أسلموا سقط، كما تسقط الجزية، وتبقى الأرض ملكا لهم، لاخراج عليها. ولو انتقلت الأرض إلى مسلم، لم يجب عليها خراج لذلك.

[فصل شراء شيء من الأرض الموقوفة أو بيعه]

(١٨٦٢) فصل: ولا يجوز شراء شيء من الأرض الموقوفة ولا بيعه، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم عمر، وعلي، وابن عباس، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم -. وروي ذلك عن عبد الله بن مغفل، وقبيصة بن ذؤيب، ومسلم بن مسلم، وميمون بن مهران، والأوزاعي، ومالك، وأبي إسحاق الفزاري. وقال الأوزاعي: لم يزل أئمة المسلمين ينهون عن شراء أرض الجزية، ويكرهه علماؤهم. وقال الأوزاعي: أجمع رأي عمر، وأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لما ظهروا على الشام، على إقرار أهل القرى في قراهم، على ما كان بأيديهم من أرضهم، يعمرونها، ويؤدون خراجها إلى المسلمين، ويرون أنه لا يصلح لأحد من المسلمين شراء ما في أيديهم من الأرض طوعا ولا كرها.

وكرهوا ذلك مما كان من اتفاق عمر وأصحابه في الأرضين المحبوسة على آخر هذه الأمة من المسلمين، لا تباع ولا تورث، قوة على جهاد من لم تظهر عليه بعد من المشركين. وقال الثوري: إذا أقر الإمام أهل العنوة في أرضهم، توارثوها وتبايعوها وروي نحو هذا عن ابن سيرين، والقرطبي؛ لما روى عبد الرحمن بن يزيد أن، ابن مسعود اشترى من دهقان أرضا، على أن يكفيه جزيتها.

وروي عنه أنه قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن السفر في الأهل والمال» . ثم قال عبد الله: فكيف بمال بزاذان، وبكذا، وبكذا، وهذا يدل على أن له مالا بزاذان. ولأنها أرض لهم، فجاز بيعها. وقد روي عن أحمد، أنه قال: إن كان الشراء أسهل يشتري الرجل ما يكفيه ويغنيه عن الناس، هو رجل من المسلمين. وكره البيع في أرض السواد. وإنما رخص في الشراء - والله أعلم - لأن بعض الصحابة اشترى، ولم يسمع عنهم البيع، ولأن الشراء استخلاص للأرض، فيقوم فيها مقام من كانت في يده، والبيع أخذ عوض عن ما لا يملكه ولا يستحقه، فلا يجوز.

ولنا: إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، فإنه روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: لا تشتروا رقيق

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢٢/٣

أهل الذمة ولا أرضهم. وقال الشعبي: اشترى عتبة بن فرقد أرضا على شاطئ الفرات، ليتخذ فيها قصبا، فذكر ذلك لعمر، فقال: ممن اشتريتها؟ قال: من أربابها. فلما اجتمع المهاجرون والأنصار،." (١)

"قال: هؤلاء أربابها، فهل اشتريت منهم شيئا؟ قال: لا. قال: فارددها على من اشتريتها منه، وخذ مالك.

وهذا قول عمر في المهاجرين والأنصار بمحضر سادة الصحابة وأئمتهم، فلم ينكر، فكان إجماعا، ولا سبيل إلى وجود إجماع أقوى من هذا وشبهه، إذ لا سبيل إلى نقل قول جميع الصحابة في مسألة، ولا إلى نقل قول العشرة، ولا يوجد الإجماع إلا القول. المنتشر.

فإن قيل: فقد خالفه ابن مسعود بما ذكرناه عنه. قلنا: لا نسلم المخالفة. وقولهم اشترى. قلنا: المراد به: اكترى. كذلك قال أبو عبيد. والدليل عليه قوله: على أن يكفيه جزيتها. ولا يكون مشتريا لها وجزيتها على غيره. وقد روى عنه القاسم أنه قال: من أقر بالطسق فقد أقر بالصغار والذل. وهذا يدل على أن الشراء هاهنا الاكتراء. وكذلك كل من رويت عنه الرخصة في الشراء فمحمول على ذلك.

وقوله: فكيف بمال بزاذان. فليس فيه ذكر الشراء، ولأن المال أرض، فيحتمل أنه أراد مالا من السائمة أو التجارة أو الزرع. أو غيره، ويحتمل أنه أرض أكتراها، ويحتمل أنه أراد بذلك غيره، وقد يعيب الإنسان الفعل المعيب من غيره. جواب ثان، أنه يتناول الشراء، وبقي قول عمر في النهي عن البيع غير معارض، وأما المعنى فلأنها موقوفة، فلم يجز بيعها، كسائر الأحباس والوقوف، والدليل على وقفها النقل والمعنى؛ أما النقل، فما نقل من الأخبار، أن عمر لم يقسم الأرض التي افتتحها، وتركها لتكون مادة لأجناد المسلمين الذين يقاتلون في سبيل الله إلى يوم القيامة، وقد نقلنا بعض ذلك، وهو مشهور تغني شهرته عن نقله.

وأما المعنى، فلأنها لو قسمت لكانت للذين افتتحوها، ثم لورثتهم، أو لمن انتقلت إليه عنهم، ولم تكن مشتركة بين المسلمين، ولأنها لو قسمت، ولم تخف بالكلية. فإن قيل: فليس في هذا ما يلزم منه الوقف؛ لأنه يحتمل أنه تركها للمسلمين عامة، فيكون فيئا للمسلمين، والإمام نائبهم، فيفعل ما يرى فيه المصلحة، من بيع أو غيره، ويحتمل أنه تركها لأربابها، كفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - بمكة. قلنا: أما الأول فلا يصح؛ لأن عمر إنما ترك قسمتها لتكون مادة للمسلمين كلهم، ينتفعون بها، مع بقاء أصلها، وهذا معنى الوقف، ولو جاز تخصيص قوم بأصلها لكان الذين افتتحوها أحق بها، فلا يجوز أن يمنعها أهلها لمفسدة، ثم يخص بها غيرهم مع وجود المفسدة المانعة.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣/٢٥

والثاني أظهر فسادا من الأول، فإنه إذا منعها المسلمين المستحقين، كيف يخص بها **أهل الذمة** المشركين الذين لا حق لهم ولا نصيب؟ .." (١)

"[فصل شرط المشترى الخراج على البائع]

(١٨٦٣) فصل: وإذا قلنا بصحة الشراء، فإنها تكون في يد المشتري على ما كانت في يد البائع، يؤدي خراجها، ويكون معنى الشراء هاهنا نقل اليد من البائع إلى المشتري بعوض. وإن شرط الخراج على البائع كما فعل ابن مسعود، فيكون اكتراء لا شراء، وينبغي أن يشترط بيان مدته، كسائر الإجارات.

(١٨٦٤) فصل: وإذا بيعت هذه الأرض، فحكم بصحة البيع حاكم، صح؛ لأنه مختلف فيه، فصح بحكم الحاكم، كسائر المجتهدات. وإن باع الإمام شيئا لمصلحة رآها، مثل أن يكون في الأرض ما يحتاج إلى عمارة لا يعمرها إلا من يشتريها، صح أيضا؛ لأن فعل الإمام كحكم الحاكم.

وقد ذكر ابن عائذ، في كتاب فتوح الشام، قال: قال غير واحد من مشيختنا إن الناس سألوا عبد الملك والوليد وسلمان أن يأذنوا لهم في شراء الأرض من **أهل الذمة**، فأذنوا لهم على إدخال أثمانها في بيت المال.

فلما ولي عمر بن عبد العزيز أعرض عن تلك الأشرية؛ لاختلاط الأمور فيها لما وقع فيها من المواريث ومهور النساء وقضاء الديون، ولم يقدر على تخليصه ولا معرفة ذلك وكتب كتابا قرئ على الناس سنة المائة، أن من اشترى شيئا بعد سنة مائة فإن بيعه مردود وسمي سنة مائة سنة المدة، فتناهى الناس عن شرائها، ثم اشتروا أشرية كثيرة كانت بأيدي أهلها تؤدي العشر ولا جزية عليها، فلما أفضى الأمر إلى المنصور رفعت تلك الأشرية إليه، وأن ذلك أضر بالخراج فأراد ردها إلى أهلها فقيل له: قد وقعت في المواريث والمهور، واختلط أمرها فبعث المعدلين، منهم: عبد الله بن يزيد إلى حمص، وإسماعيل بن عياش إلى بعلبك، وهضاب بن طوق، ومحمد بن زريق إلى الغوطة.

وأمرهم أن لا يضعوا على القطائع والأشرية العظيمة القديمة خراجا ووضعوا الخراج على ما بقي بأيدي الأنباط، وعلى الأشرية المحدثة من بعد سنة مائة إلى السنة التي عدل فيها. فينبغي أن يجري ما باعه إمام، أو بيع بإذنه أو تعذر رد بيعه، هذا المجرى، في أن يضرب عليه خراج بقدر ما يحتمل، ويترك في يد مشتريه، أو من انتقل إليه، إلا ما بيع قبل المائة السنة فإنه لا خراج عليه، كما نقل في هذا الخبر.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣/٢٦

(١٨٦٥) فصل: وحكم إقطاع هذه الأرض حكم بيعها في أن ما كان من عمر، أو مما كان قبل مائة سنة، فهو لأهله. وما كان بعدها، ضرب عليه، كما فعل المنصور، إلا أن يكون بغير إذن الإمام، فيكون باطلا، وذكر." (١)

"[مسألة ما فتح عنوة ووقف على المسلمين وضرب عليهم خراج معلوم]

(١٨٦٨) مسألة: قال: (وما كان عنوة أدي عنها الخراج، وزكي ما بقي إذا كان خمسة أوسق، وكان لمسلم) . يعني ما فتح عنوة ووقف على المسلمين، وضرب عليهم خراج معلوم، فإنه يؤدي الخراج من غلته، وينظر في باقيها، فإن كان نصابا ففيه الزكاة إذا كان لمسلم، وإن لم يبلغ نصابا، أو بلغ نصابا ولم يكن لمسلم، فلا زكاة فيه، فإن الزكاة لا تجب على غير المسلمين. وكذلك الحكم في كل أرض خراجية.

وهذا قول عمر بن عبد العزيز، والزهري، ويحيى الأنصاري، وربيعة، والأوزاعي، ومالك، والثوري، ومغيرة، والليث، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد. وقال أصحاب الرأي: لا عشر في الأرض الخراجية؛ لقوله - عليه السلام -: «لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم» . ولأنهما حقان سبباهما متنافيان، فلا يجتمعان، كزكاة السوم و التجارة، والعشر، وزكاة القيمة. وبيان تنافيهما أن الخراج وجب عقوبة؛ لأنه جزية الأرض، والزكاة وجبت طهرة وشكرا، ولنا: قول الله تعالى: ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «فيما سقت السماء العشر.» وغيره من عمومات الأخبار.

قال ابن المبارك يقول الله تعالى: ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ [البقرة: ٢٦٧] . ثم قال: نترك القرآن لقول أبي حنيفة، ولأنهما حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل واحد منهما على المسلم، فجاز اجتماعهما كالكفارة والقيمة في الصيد الحرمي المملوك، وحديثهم يرويه يحيى بن عنبسة، وهو ضعيف، عن أبي حنيفة، ثم نحمله على الخراج الذي هو جزية.

وقول الخرقي: " وكان لمسلم " يعني أن الزكاة لا تجب على صاحب الأرض إذا لم يكن مسلما، وليس عليه في أرضه سوى الخراج. قال أحمد، - رحمه الله -: ليس في أرض أهل الذمة صدقة، إنما قال الله تعالى: ﴿صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ [التوبة: ١٠٣] . فأي طهرة للمشركين، وقولهم: إن سببيهما يتنافيان. غير صحيح.

فإن الخراج أجرة الأرض، والعشر زكاة الزرع، ولا يتنافيان، كما لو استأجر أرضا فزرعها، ولو كان الخراج

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢٧/٣

عقوبة لما وجب على مسلم، كالجزية. .

[فصل كان في غلة الأرض ما لا عشر فيه]

(١٨٦٩) فصل: فإن كان في غلة الأرض ما لا عشر فيه، كالثمار التي لا زكاة فيها، والخضراوات، وفيها زرع فيه الزكاة، جعل ما لا زكاة فيه في مقابلة الخراج، وزكي ما فيه الزكاة، إذا كان ما لا زكاة فيه وافيا بالخراج. وإن لم يكن لها عليه إلا ما تجب فيه الزكاة، أدي الخراج من غلتها، وزكي ما بقي.

وهذا قول عمر بن عبد العزيز.." (١)

"ولنا، أنه عبد مسلم تلزم فطرته شخصين من أهل الفطرة، فكانت فطرته عليهما كالمشترك، ثم هل يلزم كل واحد منهما صاع أو بالحصص؟ ينبني على ما ذكرنا في العبد المشترك، فإن كان أحدهما معسرا فلا شيء عليه، وعلى الآخر بقدر الواجب عليه، ولو كان بين العبد وبين السيد مهايأة أو كان المشتركون في العبد قد تهايئوا عليه، لم تدخل الفطرة في المهايأة لأن المهايأة معاوضة كسب بكسب؛ والفطرة حق لله تعالى، فلا تدخل في ذلك، كالصلاة.

(١٩٨٦) فصل: ولو ألحقت القافة ولدا برجلين أو أكثر، فالحكم في فطرته كالحكم في العبد المشترك. ولو أن شخصا حرا له قريبان فأكثر عليهم نفقته بينهم، كانت فطرته عليهم، كالعبد المشترك، على ما ذكر فيه.

[مسألة يعطي صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطي صدقة الأموال]

(١٩٨٧) مسألة:

قال ويعطي صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطي صدقة الأموال إنما كانت كذلك؛ لأن صدقة الفطر زكاة، فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات، ولأنها صدقة، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ [التوبة: ٦٠] الآية. ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه، ولا يجوز دفعها إلى ذمي. وبهذا

قال مالك، والليث، والشافعي، وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: يجوز.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢٩/٣

وعن عمرو بن ميمون، وعمرو بن شرحبيل، ومرة الهمداني، أنهم كانوا يعطون منها الرهبان. ولنا، أنها زكاة، فلم يجز دفعها إلى غير المسلمين، كزكاة المال، ولا خلاف في أن زكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن لا يجزئ أن يعطى من زكاة المال أحد من **أهل الذمة**. (١٩٨٨) فصل: ويجوز أن يعطي من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله، ولا يعطي منها غنيا، ولا ذا قربى،." (١)

"ولا يفر إذا لاقى» . وفي رواية: «وهو أفضل الصيام. فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: لا أفضل من ذلك» . رواه البخاري.

[مسألة الهلال إذا رئي نهارا قبل الزوال أو بعده وكان ذلك في آخر رمضان]

(٢١٢٦) مسألة: قال: (وإذا رئي الهلال نهارا، قبل الزوال أو بعده، فهو لليلة المقبلة) وجملة ذلك أن المشهور عن أحمد، أن الهلال إذا رئي نهارا قبل الزوال أو بعده، وكان ذلك في آخر رمضان، لم يفطروا برؤيته. وهذا قول عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وأنس، والأوزاعي، ومالك، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبي حنيفة.

وقال الثوري، وأبو يوسف: إن رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن كان بعده فهو لليلة المقبلة. وروي ذلك عن عمر - رضي الله عنه -. رواه سعيد؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» . وقد رأوه، فيجب الصوم والفطر، ولأن ما قبل الزوال أقرب إلى الماضية.

وحكي هذا رو ا ية عن أحمد. ولنا ما روى أبو وائل، قال: جاءنا كتاب عمر، ونحن بخانقين، أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس عشية. ولأنه قول ابن مسعود، وابن عباس، ومن سمينا من الصحابة، وخبرهم محمول على ما إذا رئي عشية، بدليل ما لو رئي بعد الزوال. ثم إن الخبر إنما يقتضي الصوم والفطر من الغد، بدليل ما لو رآه عشية.

فأما إن كانت الرؤية في أول رمضان، فالصحيح أيضا، أنه لليلة المقبلة. وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي. وعن أحمد رواية أخرى، أنه للماضية، فيلزم قضاء ذلك اليوم، وإمساك بقيته احتياطا للعبادة،

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٩٨/٣

والأول أصح؛ لأن ما كان لليلة المقبلة في آخره، فهو لها في أوله، كما لو رئي بعد العصر.

[مسألة تأخير السحور وتعجيل الفطر]

[الفصل الأول في تعجيل السحور]

(٢١٢٧) مسألة: قال: (والاختيار تأخير السحور، وتعجيل الفطر) الكلام في هذه المسألة في فصلين:
(٢١٢٨) أحدهما، في السحور، والكلام فيه في ثلاثة أشياء؛ أحدها، في استحبابه. ولا نعلم فيه بين العلماء خلافا. وقد روى أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة» . متفق عليه.

وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» . أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وروى الإمام أحمد، بإسناده عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «السحور بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة." (١)

"والثانية، محل الجميع الحرم.

وأما جزاء الصيد فهو لمساكين الحرم. نص عليه أحمد، فقال: أما ما كان بمكة، أو كان من الصيد، فكل بمكة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥] . وما كان من فدية الرأس فحيث حلقه. وذكر القاضي في قتل الصيد رواية أخرى، أنه يفدي حيث قتله.

وهذا يخالف نص الكتاب، ونص الإمام أحمد في التفرقة بينه وبين حلق الرأس، فلا يعول عليه. وما وجب لترك نسك أو فوات، فهو لمساكين الحرم دون غيرهم؛ لأنه هدي وجب لترك نسك، فأشبه هدي القرآن. وإن فعل المحظور لغير سبب يبيحه، فذكر ابن عقيل أنه يختص ذبحه وتفرقة لحمه بالحرم، كسائر الهدي.

[فصل ما وجب نحره بالحرم وجب تفرقة لحمه به]

(٢٧٢٦) فصل: وما وجب نحره بالحرم، وجب تفرقة لحمه به. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك، وأبو حنيفة: إذا ذبحها في الحرم، جاز تفرقة لحمها في الحل.

ولنا، أنه أحد مقصودي النسك، فلم يجز في الحل، كالذبح، ولأن المعقول من ذبحه بالحرم التوسعة على

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٧٣/٣

مساكينه، وهذا لا يحصل بإعطاء غيرهم، ولأنه نسك يختص بالحرم، فكان جميعه مختصا به، كالطواف، وسائر المناسك.

(٢٧٢٧) فصل: والطعام كالهدي، يختص بمساكين الحرم فيما يختص الهدي به. وقال عطاء، والنخعي: ما كان من هدي فبمكة، وما كان من طعام وصيام فحيث شاء.

وهذا يقتضيه مذهب مالك، وأبي حنيفة ولنا، قول ابن عباس: الهدي والطعام بمكة، والصوم حيث شاء. ولأنه نسك يتعدى نفعه إلى المساكين فاختص بالحرم، كالهدي.

[فصل مساكين أهل الحرم]

(٢٧٢٨) فصل: ومساكين أهل الحرم من كان فيه من أهله، أو وارد إليه من الحاج وغيرهم وهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم. ولو دفع إلى من ظاهره الفقر، فبان غنيا، خرج فيه وجهان كالزكاة. وللشافعي فيه قولان. وما جاز تفريقه بغير الحرم، لم يجز دفعه إلى فقراء أهل الذمة. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور. وجوزه أصحاب الرأي. ولنا، أنه كافر، فلم يجز الدفع إليه، كالحربي.

[فصل إذا نذر هديا وأطلق]

(٢٧٢٩) فصل: وإذا نذر هديا وأطلق، فأقل ما يجزئه شاة، أو سبع بدنة أو بقرة؛ لأن المطلق في النذر يجب حمله على المعهود شرعا، والهدي الواجب في الشرع إنما هو من النعم، وأقله ما ذكرناه، فحمل عليه،." (١)

"أحدهما، ما يعرفه المسلمون، وهو بينهم مشهور ككانون وشباط، أو عيد لا يختلف كالنيروز والمهرجان عند من يعرفهما، فظاهر كلام الخرقي وابن أبي موسى، أنه لا يصح؛ لأنه أسلم إلى غير الشهور الهلالية. أشبه إذا أسلم إلى الشعانين وعيد الفطير، ولأن هذه لا يعرفها كثير من المسلمين، أشبه ما ذكرنا. وقال القاضي: يصح. وهو قول الأوزاعي، والشافعي. قال الأوزاعي: إذا أسلم إلى فصح النصارى وصومهم، جاز؛ لأنه معلوم لا يختلف، أشبه أعياد المسلمين. وفارق ما يختلف؛ فإنه لا يعلمه المسلمون. القسم الثاني، ما لا يعرفه المسلمون، كعيد الشعانين وعيد الفطير ونحوهما، فهذا لا يجوز السلم إليه؛ لأن المسلمين لا يعرفونه، ولا يجوز تقليد أهل الذمة فيه؛ لأن قولهم غير مقبول، ولأنهم يقدمونه ويؤخرونه على حساب

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣/٤٦٩

لهم لا يعرفه المسلمون. وإن أسلم إلى ما لا يختلف، مثل كانون الأول، ولا يعرفه المتعاقدان أو أحدهما، لم يصح؛ لأنه مجهول عنده.

[مسألة كون المسلم فيه عام الوجود في محله]

مسألة؛ قال:

(موجودا عند محله) هذا الشرط الخامس، وهو كون المسلم فيه عام الوجود في محله، ولا نعلم فيه خلافا. وذلك لأنه إذا كان كذلك، أمكن تسليمه عند وجوب تسليمه. وإذا لم يكن عام الوجود، لم يكن موجودا عند المحل بحكم الظاهر، فلم يمكن تسليمه، فلم يصح بيعه، كبيع الآبق، بل أولى؛ فإن السلم احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة، فلا يحتمل فيه غرر آخر، لئلا يكثر الغرر فيه، فلا يجوز أن يسلم في العنب والرطب إلى شباط أو آذار، ولا إلى محل لا يعلم وجوده فيه، كزمان أول العنب أو آخره الذي لا يوجد فيه إلا نادرا، فلا يؤمن انقطاعه.

[فصل أسلم في ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة]

(٣٢٢٧) فصل: ولا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعينه، ولا قرية صغيرة؛ لكونه لا يؤمن تلفه وانقطاعه. قال ابن المنذر: إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالإجماع من أهل العلم، وممن حفظنا عنه ذلك؛ الثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وإسحاق.

قال: وروينا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «، أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى، فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى» . رواه ابن ماجه وغيره، ورواه أبو إسحاق الجوزجاني، في " المترجم ". وقال: أجمع." (١)

"الرهن في يد المرتهن، فتعدى فيه، ثم أزال التعدي، أو سافر به ثم رده، لم يزل عنه الضمان، لأن استئمانه زال بذلك، فلم يفسد بفعله مع بقائه في يده، بخلاف التي قبلها، فإن رده إلى يد نائب مالكها، فأشبه ما لو ردها إلى يد مالكها.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٤/٢٢١

[فصل استقرض ذمي من مسلم مالا ورهنه خمرا]

(٣٣٢٥) فصل: وإذا استقرض ذمي من مسلم مالا، ورهنه خمرا، لم يصح، سواء جعله على يد ذمي أو غيره، فإن باعها الراهن، أو نائبه الذمي، وجاء المقرض بثمنها، لزمه قبوله. فإن أبى، قيل له: إما أن تقبض، وإما أن تبرئ؛ لأن أهل الذمة إذا تقابضوا في العقود الفاسدة، جرت مجرى الصحيحة.

قال عمر - رضي الله عنه - في أهل الذمة، معهم الخمر: ولوهم بيعها، وخذوا من أثمانها. وإن جعلها على يد مسلم. فباعها، لم يجبر المرتهن على قبول الثمن؛ لأن ذلك البيع فاسد، لا يقران عليه، ولا حكم له.

[مسألة لا يرهن مال من أوصى إليه بحفظ ماله إلا من ثقة]

(٣٣٢٦) مسألة قال: ولا يرهن مال من أوصى إليه بحفظ ماله إلا من ثقة وجملته أن ولي اليتيم ليس له رهن ماله، إلا عند ثقة يودع ماله عنده، لئلا يجحده أو يفرط فيه فيضيع. قال القاضي: ليس لوليه رهن ماله إلا بشرطين: أحدهما، أن يكون عند ثقة.

الثاني، أن يكون له فيه حظ، وهو أن يكون به حاجة إلى نفقة، أو كسوة، أو إنفاق على عقاره المتهدم، أو أرضه، أو بهائمه، ونحو ذلك، وماله غائب يتوقع وروده، أو ثمرة ينتظرها، أو له دين مؤجل يحل، أو متاع كاسد يرجو نفاقه؛ فيجوز لوليه الاقتراض ورهن ماله

وإن لم يكن له شيء ينتظره، فلا حظ له في الاقتراض، فيبيع شيئا من أصول ماله، ويصرفه في نفقته. وإن لم يجد من يقرضه، ووجد من يبيعه نسيئة، وكان أحظ من بيع أصله، جاز أن يشتريه نسيئة ويرهن به شيئا من ماله، والوصي والحاكم وأمينه في هذا سواء، وكذلك الأب، إلا أن للأب أن يرهن من نفسه لولده ولنفسه من ولده، ومن عداه بخلافه، على إحدى الروايتين.

[فصل أخذ الرهن بمال اليتيم]

(٣٣٢٧) فصل: فأما أخذ الرهن بمال اليتيم، فيكون في بيع أو قرض، وقد ذكرنا القرض في باب المصراة وفي البيع ثلاث مسائل: إحداهن، أن يبيع ما يساوي مائة نقدا بمائة أو دونها نسيئة، ويأخذها رهنا، فهذا بيع فاسد؛ لأن بيعه نقدا أحوط، وكذلك لو جعل بعض الثمن نسيئة. الثانية، أن يبيعه بمائة نقدا وعشرين

نسيئة، يأخذ بها رهنا، فهذا جائز؛ لأنه لو باعه بمائة نقدا جاز، فإذا زاد عليها، فقد زاده خيرا، سواء قلت الزيادة أو كثرت.." (١)

"فلزمه ضمانه؛ لأن ضمان العبد ونقصه على سيده، ويضمنه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته، كما يفديه سيده. وإن جنى على ما دون النفس، مثل أن قطع يدا فقطعت يده قصاصا، فعلى الغاصب ما نقص العبد بذلك دون أرش اليد؛ لأن اليد ذهبت بسبب غير مضمون، فأشبه ما لو سقطت.

وإن عفي عنه على مال، تعلق أرش اليد برقبته، وعلى الغاصب أقل الأمرين من قيمته أو أرش اليد، فإن زادت جناية العبد على قيمته، ثم إنه مات، فعلى الغاصب قيمته، يدفعها إلى سيده، فإذا أخذها تعلق أرش الجناية بها؛ لأنها كانت متعلقة بالعبد، فتعلقت ببدله، كما أن الرهن إذا أتلفه متلف، وجبت قيمته، وتعلق الدين بها، فإذا أخذ ولي الجناية القيمة من المالك، رجع المالك على الغاصب بقيمة أخرى، لأن القيمة التي أخذها استحقت بسبب كان في يد الغاصب، فكانت من ضمانه.

ولو كان العبد وديعة، فجنى جناية استغرقت قيمته، ثم إن المودع قتله بعد ذلك، وجبت عليه قيمته، وتعلق بها أرش الجناية، فإذا أخذها ولي الجناية، لم يرجع على المودع؛ لأنه جنى، وهو غير مضمون عليه.

ولو أن العبد جنى في يد سيده جناية تستغرق قيمته، ثم غصبه غاصب، فجنى في يده جناية تستغرق قيمته، بيع في الجنايتين، وقسم ثمنه بينهما، ورجع صاحب العبد على الغاصب بما أخذه الثاني منهما؛ لأن الجناية كانت في يده، وكان للمجني عليه أولا أن يأخذه دون الثاني؛ لأن الذي يأخذه المالك من الغاصب هو عوض ما أخذه المجني عليه ثانيا، فلا يتعلق به حقه، ويتعلق به حق الأول؛ لأنه بدل عن قيمة الجاني لا يزاحم فيه، فإن مات هذا العبد في يد الغاصب، فعليه قيمته تقسم بينهما، ويرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة؛ لأنه ضامن للجناية الثانية، ويكون للمجني عليه أولا أن يأخذه؛ لما ذكرناه.

[مسألة أتلف لذمي خمرا أو خنزيرا]

(٣٩٩٧) مسألة؛ قال: (من أتلف لذمي خمرا أو خنزيرا، فلا غرم عليه. وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه) وجملة ذلك أنه لا يجب ضمان الخمر والخنزير، سواء كان متلفه مسلما أو ذميا لمسلم أو ذمي نص عليه أحمد، في رواية أبي الحارث، في الرجل يهريق مسكرا لمسلم، أو لذمي خمرا، فلا ضمان عليه. وبهذا قال الشافعي.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢٦٩/٤

وقال أبو حنيفة، ومالك: يجب ضمانهما إذا أتلفهما على ذمي. قال أبو حنيفة: إن كان مسلما بالقيمة، وإن كان ذميا بالمثل؛ لأن عقد الذمة إذا عصم عينا قومها، كنفس الآدمي، وقد عصم خمر الذمي، بدليل أن المسلم يمنع من إتلافها، فيجب أن يقومها، ولأنها مال لهم يتمولونها، بدليل ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أن عامله كتب إليه: إن أهل الذمة يمرون بالعاشر، ومعهم." (١)

"لأنه أنفقه على ملكه بشرط العوض. فإن اختلفا في قدر ما أنفق، فالقول قول المكري؛ لأنه منكر. فإن لم يشترط، لكن أذن له في الإنفاق، ليحتسب له من الأجر، ففعل، ثم اختلفا فالقول قول المكري أيضا

وإن أنفق من غير إذنه، لم يرجع بشيء؛ لأنه أنفق على ماله بغير إذنه نفقة غير واجبة على المالك، فأشبه ما لو عمر دارا له أخرى.

[مسألة استؤجر لعمل شيء بعينه فمرض]

(٤١٨٧) مسألة قال: (ومن استؤجر لعمل شيء بعينه، فمرض، أقيم مقامه من يعمله، والأجرة على المريض) وجملة ذلك، أنه يجوز استئجار الآدمي، بغير خلاف بين أهل العلم، وقد آجر موسى - عليه السلام - نفسه لرعاية الغنم. واستأجر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر رجلا ليدلهما على الطريق «. وذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلا استأجر أجراء، كل أجير بفرق من ذرة، وقال: إنما مثلكم ومثل أهل الكتاب، كمثل رجل استأجر أجراء، فقال: من يعمل لي م ن غدوة إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود. ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراط قيراط؟ فعملت النصارى. ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى غروب الشمس على قيراطين قيراطين؟ فعملتم أنتم. فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا: نحن أكثر عملا وأقل أجرا فقال: هل ظلمتكم من أجركم شيئا؟ قالوا: لا. قال: فإنما هو فضلي أوتيه من أشاء» . ولأنه يجوز الانتفاع به مع بقاء عينه، فجازت إجارته، كالدور. ثم إجارته تقع على ضربين أحدهما استئجاره مدة بعينها، لعمل بعينه، كإجارة موسى - عليه السلام - نفسه ثماني حجج، واستئجار الأجراء المذكورين في الخبر

والثاني، استئجاره على عمل معين في الذمة، كاستئجار النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر دليلا يدلهما على الطريق، واستئجار رجل لخياطة قميص أو بناء حائط، ويتنوع ذلك نوعين: أحدهما أن تقع

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٥/٢٢٢

الإجارة على عين، كإجارة عبده لرعاية غنمه، أو ولده لعمل معين. والثاني أن تقع على عمل في الذمة كخياطة قميص وبناء حائط، فمتى كانت على عمل في ذمته فمرض، وجب عليه أن يقيم مقامه من يعمله؛ لأنه حق وجب في ذمته، فوجب عليه إيفاؤه، كالمسلم فيه، ولا يجب على المستأجر إنظاره؛ لأن العقد بإطلاقه يقتضي التعجيل، وفي التأخير إضرار به

فأما إن كانت الإجارة على عبده في مدة أو غيرها، فمرض لم يقم غيره مقامه؛ لأن الإجارة وقعت على عمله بعينه،." (١)

"كبناء المساجد والقناطر، وكتب الفقه والعلم والقرآن، والمقابر، والسقايات وسبيل الله، ولا يصلح على غير معين، كرجل وامرأة؛ لأن الوقف تمليك للعين أو للمنفعة، فلا يصح على غير معين، كالبيع والإجارة، ولا على معصية كبيت النار، والبيع والكنائس، وكتب التوراة والإنجيل؛ لأن ذلك معصية، فإن هذه المواضع بنيت للكفر.

وهذه الكتب مبدلة منسوخة، ولذلك غضب النبي - صلى الله عليه وسلم - حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال: «أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية؟ لو كان موسى أخي حيا ما وسعه إلا اتباعي» . ولولا أن ذلك معصية ما غضب منه.

والوقف على قناديل البيعة وفرشها ومن يخدمها ويعمرها، كالوقف عليها؛ لأنه يراد لتعظيمها. وسواء كان الواقف مسلما أو ذميا

قال أحمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعا كثيرة، وماتوا ولهم أبناء نصارى، فأسلموا والضياع بيد النصارى: فلهم أخذها، وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم. وهذا مذهب الشافعي. ولا نعلم فيه خلافا؛ وذلك لأن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه، لا يصح من الذمي، كالوقف على غير معين. فإن قيل: فقد قلتم إن أهل الكتاب إذا عقدوا عقودا فاسدة، وتقابضوا، ثم أسلموا وترافعوا إلينا، لم ننقض ما فعلوه، فكيف أجزتم الرجوع فيما وقفوه على كنائسهم؟ قلنا: الوقف ليس بعقد معاوضة، وإنما هو إزالة للملك في الموقوف على وجه القربة، فإذا لم يقع صحيحا، لم يزل الملك، فيبقى بحاله كالعتق

وقد روي عن أحمد - رحمه الله -، في نصراني أشهد في وصيته، أن غلامه فلانا يخدم البيعة خمس سنين، ثم هو حر. ثم مات مولاه، وخدم سنة، ثم أسلم، ما عليه؟ قال: هو حر. ويرجع على الغلام بأجرة خدمة مبلغ أربع سنين. وروي عنه، قال: هو حر ساعة مات مولاه؛ لأن هذه معصية. وهذه الرواية أصح

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٥/٣٤١

وأوفق لأصوله

ويحتمل أن قوله: يرجع عليه بخدمته أربع سنين. لم يكن لصحة الوصية، بل لأنه إنما أعتقه بعوض يعتقدان صحته، فإذا تعذر العوض بإسلامه، كان عليه ما يقوم مقامه، كما لو تزوج الذمي ذمية على ذلك ثم أسلم؛ فإنه يجب عليه المهر، كذا هاهنا يجب عليه العوض. والأول أولى.

[فصل الوقف على من لا يملك]

(٤٤٣٤) فصل: ولا يصح الوقف على من لا يملك، كالعبد القن، وأم الولد، والمدبر، والميت، والحمل، والملك والجن والشياطين. قال أحمد في من وقف على مماليكه: لا يصح الوقف حتى يعتقهم. وذلك لأن الوقف تمليك، فلا يصح على من لا يملك. فإن قيل: قد جوزتم الوقف على المساجد والسقايات وأشباهها، وهي لا تملك

قلنا: الوقف هناك على المسلمين، إلا أنه عين في نفع خاص لهم. فإن قيل: فينبغي أن يصح الوقف على الكنائس، ويكون الوقف على **أهل الذمة**. قلنا: الجهة التي عين صرف الوقف فيها ليست نفعا،" (١)

"بل هي معصية محرمة، يزادون بها عقابا وإثما، بخلاف المساجد. ولا يصح الوقف على العبد، وإن قلنا: إنه يملك بالتمليك؛ لأن الوقف يقتضي تحبيس الأصل، والعبد لا يملك ملكا لازما

ولا يصح الوقف على المكاتب، وإن كان يملك؛ لأن ملكه غير مستقر. ولا على مرتد، ولا على حربي؛ لأن أموالهم مباحة في الأصل، ويجوز أخذها منهم بالقهر والغلبة، فما يتجدد لهم أولى، والوقف لا يجوز أن يكون مباح الأخذ؛ لأنه تحبيس الأصل.

[فصل الوقف على **أهل الذمة**]

(٤٤٣٥) فصل: ويصح الوقف على **أهل الذمة**؛ لأنهم يملكون ملكا محترما، ويجوز أن يتصدق عليهم، فجاز الوقف عليهم، كالمسلمين. ويجوز أن يقف المسلم عليه، لما روي أن صفية بنت حيي زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وقفت على أخ لها يهودي، ولأن من جاز أن يقف الذمي عليه جاز أن يقف عليه المسلم كالمسلم. ولو وقف على من ينزل كنائسهم وبيعهم من المارة والمجتازين، صح أيضا؛ رلأن الوقف عليهم لا على الموضع.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٨/٦

[فصل ينظر في الوقف من شرطه الواقف]

(٤٤٣٦) فصل: وينظر في الوقف من شرطه الواقف؛ لأن عمر - رضي الله عنه - جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت، ثم إلى ذوي الرأي من أهلها. ولأن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف، فكذلك الناظر فيه. فإن جعل النظر لنفسه جاز، وإن جعله إلى غيره فهو له، فإن لم يجعله لأحد، أو جعله لإنسان فمات نظر فيه الموقوف عليه؛ لأنه ملكه ونفعه له، فكان نظره إليه كملكه المطلق

ويحتمل أن ينظر فيه الحاكم. اختاره ابن أبي موسى. ويحتمل أن يكون الوجهان مبنيين على أن الملك هل ينتقل فيه إلى الموقوف عليه، أو إلى الله تعالى؟ فإن قلنا: هو للموقوف عليه. فالنظر فيه إليه؛ لأنه ملكه، عينه ونفعه. وإن قلنا: هو لله. فالحاكم ينوب فيه، ويصرفه إلى مصارفه؛ لأنه مال الله، فكان النظر فيه إلى حاكم المسلمين، كالوقف على المساكين

وأما الوقف على المساكين والمساجد ونحوها، أو على من لا يمكن حصرهم واستيعابهم، فالنظر فيه إلى الحاكم؛ لأنه ليس له مالك متعين ينظر فيه. وله أن يستنيب فيه؛ لأن الحاكم لا يمكنه تولي النظر بنفسه. ومتى كان النظر للموقوف عليه، إما بجعل الواقف ذلك له، أو لكونه أحق بذلك عند عدم ناظر سواه، وكان واحدا مكلفا رشيدا، فهو أحق بذلك، رجلا كان أو امرأة، عدلا كان أو فاسقا؛ لأنه ينظر لنفسه، فكان له ذلك في هذه الأحوال، كالطلق

ويحتمل أن يضم إلى الفاسق أمين، حفظا لأصل الوقف عن البيع أو التضييع. وإن كان الوقف لجماعة رشيدين، فالنظر." (١)

"[كتاب اللقيط] [مسألة اللقيط حر]

وهو الطفل المنبوذ. واللقيط بمعنى الملقوط، فعيل بمعنى مفعول، كقولهم: قتيل وجريح وطريح. والتقاطه واجب؛ لقول الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [المائدة: ٢] . ولأن فيه إحياء نفسه، فكان واجبا، كإطعامه إذا اضطر، وإنجائه من الغرق. ووجوبه على الكفاية، إذا قام به واحد سقط عن الباقين، فإن تركه الجماعة، أثموا كلهم، إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه

وروي عن سنين أبي جميلة، قال: وجدت ملفوفا، فأتيت به عمر - رضي الله عنه - فقال عريفي: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح. فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم. قال فاذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٦/٣٩

نفقته. رواه سعيد، عن سفيان، عن الزهري، سمع سنينا أبا جميلة بهذا، وقال: علينا رضاعه.

(٤٥٥٦) مسألة قال: (واللقيط حر) وجملة ذلك أن اللقيط حر، في قول عامة أهل العلم، إلا النخعي

قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط حر. روينا هذا القول عن عمر وعلي - رضي الله عنهما -. وبه قال عمر بن عبد العزيز، والشعبي والحكم، وحماد، ومالك، والثوري والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ومن تبعهم. وقال النخعي: إن التقطه للحسبة، فهو حر، وإن كان أراد أن يسترقه، فذلك له. وذلك قول شذ فيه عن الخلفاء والعلماء، ولا يصح في النظر؛ فإن الأصل في الآدميين الحرية، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحرارا، وإنما الرق لعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض، فله حكم الأصل.

[فصل لا يخلو اللقيط من أن يوجد في دار الإسلام أو في دار الكفر]

(٤٥٥٧) فصل: ولا يخلو اللقيط من أن يوجد في دار الإسلام، أو في دار الكفر، فأما دار الإسلام فضربان؛ أحدهما، دار اختطها المسلمون، كبغداد والبصرة والكوفة، فلقيط هذه محكوم بإسلامه، وإن كان فيها **أهل الذمة** تغليبا للإسلام ولظاهر الدار، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.." (١)

"وثني حربي، فهو حاصل في يد المسلمين بغير عهدة ولا عقد، فيكون لواجده، ويصير مسلما بإسلام سابيه، أو يكون ابن ذميين، أو أحدهما ذمي، فلا يقر على الانتقال إلى غير دين **أهل الكتاب**، أو يكون ابن مسلم أو ابن مسلمين، فيكون مسلما. قال أحمد، في أمة نصرانية، ولدت من فجور: ولدها مسلم؛ لأن أبويه يهودانه وينصرانه، وهذا ليس معه إلا أمه

وإذا لم يكن لهذا الولد حال يحتمل أن يقر فيها على دين لا يقر أهله عليه، فكيف يرد إلى دار الحرب.

[فصل جناية اللقيط]

(٤٥٥٩) فصل: إذا جنى اللقيط جناية تحملها العاقلة، فالعقل على بيت المال؛ لأن ميراثه له، ونفقته عليه. وإن جنى جناية لا تحملها العاقلة، فحكمه فيها غير حكم اللقيط؛ إن كانت توجب القصاص وهو بالغ عاقل، اقتص منه، وإن كانت موجبة للمال وله مال، استوفي منه، وإلا كان في ذمته حتى يوسر. وإن جني عليه في النفس جناية توجب الدية، فهي لبيت المال؛ لأنه وارثه

وإن كان عمدا محضا، فالإمام مخير بين استيفاء القصاص إن رآه أحظ للملاقيط، والعفو على مال. وبهذا

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١١٢/٦

قال الشافعي، وابن المنذر، وأبو حنيفة، إلا أنه يخيره بين القصاص والمصالحة؛ وذلك لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «فالسلطان ولي من لا ولي له» . وإن جني عليه فيما دون النفس جناية توجب الأرش قبل بلوغه، فلوليه أخذ الأرش. وإن كانت عمدا موجبة للقصاص، وللقيط مال يكفيه، وقف الأمر على بلوغه ليقتص أو يعفو، سواء كان عاقلا أو معتوها

وإن لم يكن له مال، وكان عاقلا، انتظر بلوغه أيضا، وإن كان معتوها فللولي العفو على مال يأخذه له؛ لأن المعتوه ليس له حال معلومة منتظرة، فإن ذلك قد يدوم به، والعاقل له حال منتظرة، فافترقا. وفي الحال التي ينتظر بلوغه، فإن الجاني يحبس حتى يبلغ اللقيط، فيستوفي لنفسه. وهذا مذهب الشافعي، وقد روي عن أحمد رواية أخرى، أن للإمام استيفاء القصاص له. وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه أحد نوعي القصاص فكان للإمام استيفاؤه عن اللقيط، كالقصاص في النفس. ولنا أنه قصاص لم يتحتم استيفاؤه، فوقف على قوله، كما لو كان بالغا غائبا، وفارق القصاص في النفس، فإن القصاص ليس هو له، إنما هو لوارثه، والإمام المتولي له.

[فصل قذف اللقيط بعد بلوغه محصنا]

(٤٥٦٠) فصل: وإن قذف اللقيط بعد بلوغه محصنا، حد ثمانين؛ لأنه حر. وإن قذفه قاذف، وهو محصن، فعليه الحد؛ لأنه محكوم بحريته. فإن ادعى القاذف أنه عبد، فصدقه اللقيط، سقط الحد؛ لإقرار المستحق بسقوط الحد، ويجب التعزير؛ لقذفه من ليس بمحصن. وإن كذبه اللقيط، وقال: إني حر فالقول قوله؛ لأنه محكوم بحريته، فقوله موافق للظاهر، ولذلك أوجبنا عليه حد الحر إذا كان قاذفا، وأوجبنا له القصاص، وإن." (١)

"الرأي أن يوصي بشراء خمر أو خنازير. ويتصدق بها على أهل الذمة. وهذه وصايا باطلة، وأفعال محرمة؛ لأنها معصية، فلم تصح الوصية بها، كما لو وصى بعبده أو أمته للفجور

وإن وصى لكتب التوراة والإنجيل، لم تصح؛ لأنها كتب منسوخة، وفيها تبديل، والاشتغال بها غير جائز، وقد غضب النبي - صلى الله عليه وسلم - حين رأى مع عمر شيئا مكتوبا من التوراة. وذكر القاضي أنه لو أوصى لحصر البيع وقناديلها، وما شاكل ذلك، ولم يقصد إعظامها بذلك، صحت الوصية؛ لأن الوصية لأهل الذمة، فإن النفع يعود إليهم، والوصية لهم صحيحة. والصحيح أن هذا مما لا تصح الوصية به؛ لأن

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٦/١١٤

ذلك إنما هو إعانة لهم على معصيتهم، وتعظيم لكنائسهم. ونقل عن أحمد كلام يدل على صحة الوصية من الذمي بخدمة الكنيسة

والأول أولى وأصح. وإن وصى ببناء بيت يسكنه المجتازون من **أهل الذمة** وأهل الحرب، صح؛ لأن بناء مساكنهم ليس بمعصية.

[مسألة أوصى لأهل قريته أو لقرابته بلفظ عام يدخل فيه مسلمون وكفار]

(٤٧٣١) مسألة؛ قال: (ومن أوصى لأهل قرية، لم يعط من فيها من الكفار، إلا أن يذكرهم) يعني به المسلم، إذا أوصى لأهل قريته أو لقرابته بلفظ عام، يدخل فيه مسلمون وكفار، فهي للمسلمين خاصة، ولا شيء للكفار. وقال الشافعي: يدخل فيه الكفار؛ لأن اللفظ يتناولهم بعمومه، ولأن الكافر لو أوصى لأهل قريته أو قرابته، دخل فيه المسلم والكافر، فكذلك المسلم. ولنا، أن الله تعالى قال: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء: ١١]

فلم يدخل فيه الكفار إذا كان الميت مسلما، وإذا لم يدخلوا في وصية الله تعالى مع عموم اللفظ، فكذلك في وصية المسلم، ولأن ظاهر حاله أنه لا يريد الكفار، لما بينه وبينهم من عداوة الدين، وعدم الوصلة، المانع من الميراث، ووجوب النفقة على فقيرهم، ولذلك خرجوا من عموم اللفظ في الأولاد والإخوة والأزواج، وسائر الألفاظ العامة في الميراث، فكذا هاهنا، لأن الوصية أجريت مجرى الميراث. وإن صرح بهم، دخلوا في الوصية؛ لأن صريح المقال لا يعارض بقرينة الحال. وإن وصى لهم وأهل القرية كلهم كفار، أو وصى لقرابته، وكلهم كفار، دخلوا في الوصية؛ لأنه لا يمكن تخصيصهم

إذ في إخراجهم رفع اللفظ بالكلية. وإن كان فيها مسلم واحد، والباقي كفار، دخلوا في الوصية؛ لأن إخراجهم بالتخصيص هاهنا بعيد، وفيه مخالفة الظاهر من وجهين؛ أحدهما، مخالفة لفظ العموم.." (١)

"[مسألة المرتد لا يرث أحدا]

(٤٩٤٩) مسألة؛ قال: (والمرتد لا يرث أحدا، إلا أن يرجع قبل قسمة الميراث) لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحدا. وهذا قول، مالك والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم؛ وذلك لأنه لا يرث مسلما، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا يرث كافر مسلما» . ولا يرث كافرا؛ لأنه يخالفه في حكم الدين؛ لأنه لا يقر على كفره، فلم يثبت له حكم أهل الدين الذي انتقل إليه، ولهذا

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٦/٢١٩

لا تحل ذبيحتهم، ولا نكاح نسائهم، وإن انتقلوا إلى دين **أهل الكتاب**. ولأن المرتد تزول أملاكه الثابتة له واستقرارها، فلأن لا يثبت له ملك أولى. ولو ارتد متوارثان، فمات أحدهما، لم يرثه الآخر، فإن المرتد لا يرث. ولا يورث. وإن رجع المرتد إلى الإسلام قبل قسم الميراث، قسم له، على ما سنذكره في المسألة التي بعدها، إن شاء الله تعالى.

[فصل مال الزنديق في بيت المال]

(٠٥٩٤) فصل: والزنديق كالمرتد فيما ذكرنا. والزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويستسر بالكفر، وهو المنافق، كان يسمى في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – منافقا، ويسمى اليوم زنديقا. قال أحمد: مال الزنديق في بيت المال.

[فصل حكم الميراث ارتد أحد الزوجين قبل الدخول]

(٤٩٥١) فصل: إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، انفسخ النكاح في الحال، ولم يرث أحدهما الآخر، وإن كانت ردته بعد الدخول، ففيه روايتان؛ إحداهما، يتعجل الفرقة. والأخرى يقف على انقضاء العدة وأيهما مات لم يرثه الآخر. وحكم ردتهما جميعا كحكم ردة أحدهما، في فسخ النكاح، وامتناع الميراث. وقال أهل العراق: إذا ارتد الزوجان معا، فهما على النكاح؛ لأن دينهما لم يختلف، فأشبها الكافرين الأصليين، إلا أنهما لا يتوارثان في دار الإسلام؛ لأن المرتد لا يرث المرتد ما داما في دار الإسلام، فإن لحقا بدار الحرب توارثا؛ لأن حكمهما صار كحكم أهل دار الحرب. ولنا، أنهما لا يتوارثان في دار الحرب كالمسلم مع الكافر.

[مسألة أسلم قبل قسم ميراث موروثه المسلم]

(٤٩٥٢) مسألة؛ قال: (وكذلك من أسلم على ميراث قبل أن يقسم، قسم له) اختلفت الرواية في من أسلم قبل قسم ميراث موروثه المسلم؛ فنقل الأثرم، ومحمد بن الحكم، أنه يرث. وروي نحو هذا عن عمر، وعثمان، والحسن بن علي، وابن مسعود. وبه قال جابر بن زيد، والحسن، ومكحول، وقتادة، وحميد، وإياس بن معاوية، وإسحاق، فعلى هذا إن أسلم قبل قسم بعض المال ورث مما بقي. وبه قال الحسن. ونقل أبو طالب، في من أسلم بعد الموت: لا يرث، قد وجبت المواريث لأهلها. وهذا المشهور عن علي

– رضي الله عنه –. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، والزهري، وسليمان بن يسار، والنخعي، والحكم، وأبو الزناد، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي – رضي الله عنهم –. وعامة." (١)

"[فصل أودع عبدا وديعة]

(٥٠٧٠) فصل: وإن أودع عبدا وديعة، خرج على الوجهين في الصغير، إن قلنا: لا يضمن الصبي. فأتلفها العبد، كانت في ذمته. وإن قلنا: يضمن. كانت في رقبته.

[فصل غصبت الوديعة من المودع قهرا]

(٥٠٧١) فصل: وإن غصبت الوديعة من المودع قهرا، فلا ضمان عليه، سواء أخذت من يده، أو أكره على تسليمها فسلمها بنفسه؛ لأن الإكراه عذر له، يبيح له دفعها، فلم يضمنها، كما لو أخذت من يده قهرا.

[باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة]

الفيء: هو الراجع إلى المسلمين من مال الكفار بغير قتال. يقال: فاء الفيء. إذا رجع نحو المشرق. والغنيمة: ما أخذ منهم قهرا بالقتال. واشتقاقها من الغنم، وهو الفائدة. وكل واحد منهما في الحقيقة فيء وغنيمة، وإنما خص كل واحد منهما باسم ميز به عن الآخر، والأصل فيهما قول الله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾ [الحشر: ٧] الآية، وقوله سبحانه: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ [الأنفال: ٤١] الآية.

[مسألة الأموال ثلاثة فيء وغنيمة وصدقة]

(٥٠٧٢) مسألة؛ قال: (والأموال ثلاثة فيء وغنيمة، وصدقة) يعني – والله أعلم – أن الأموال التي تليها الولاة من أموال المسلمين، فأنها ثلاثة أقسام؛ قسمان يؤخذان من مال المشركين، أحدهما الفيء: وهو ما أخذ من مال مشرك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، كالذي تركوه فزعا من المسلمين وهربوا، والجزية عشر أموال أهل دار الحرب إذا دخلوا إلينا تجارا، ونصف عشر تجارات **أهل الذمة**، وخراج الأرضين، ومال من مات من المشركين ولا وارث له.

والغنيمة: ما أخذ بالقهر والقتال من الكفار. والقسم الثالث؛ الصدقة: وهو ما أخذ من مال مسلم تطهيرا

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٦/٣٧٠

له، وهو الزكاة، وقد ذكرناها. يروى أن عمر – رضي الله عنه – قرأ قوله تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ [التوبة: ٦٠] حتى بلغ: ﴿عليم حكيم﴾ [التوبة: ٦٠] . ثم قال: هذه لهؤلاء. ثم قرأ ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ [الأنفال: ٤١] حتى بلغ: ﴿وابن السبيل﴾ [الأنفال: ٤١] .." (١)

": «لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين» . من حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر، إلا أن في نقله ذلك ضعيفا، فلم أذكره. قال ابن المنذر: وقد أعتق النبي – صلى الله عليه وسلم – صفية بنت حيي فتزوجها بغير شهود. قال أنس بن مالك – رضي الله عنه –: «اشترى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جارية بسبعة قروش، فقال الناس: ما ندري أتزوجها رسول الله أم جعلها أم ولد؟ فلما أن أراد أن يركب حجبها، فعلموا أنه تزوجها» متفق عليه.

قال: فاستدلوا على تزويجها بالحجاب. وقال يزيد بن هارون: أمر الله تعالى بالإشهاد في البيع دون النكاح، فاشترط أصحاب الرأي الشهادة للنكاح، ولم يشترطوها للبيع، ووجه الأولى أنه قد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل» . رواه الخلال بإسناده. وروى الدارقطني، عن عائشة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا بد في النكاح من أربعة؛ الولي، والزوج، والشاهدان» . ولأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهو الولد، فاشترطت الشهادة فيه، لئلا يجحده أبوه، فيضيع نسبه، بخلاف البيع

فأما نكاح النبي – صلى الله عليه وسلم – بغير ولي وغير شهود، فمن خصائصه في النكاح، فلا يلحق به غيره.

(٥١٤٠) الفصل الثالث: أنه لا ينعقد إلا بشهادة مسلمين، سواء كان الزوجان مسلمين، أو الزوج وحده. نص عليه أحمد. وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا كانت المرأة ذمية، صح بشهادة ذميين. قال أبو الخطاب: ويتخرج لنا مثل ذلك، مبنيا على الرواية التي تقول بقبول شهادة بعض أهل الذمة على بعض. ولنا، قوله – عليه السلام –: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل»

ولأنه نكاح مسلم، فلم ينعقد بشهادة ذميين، كنكاح المسلمين.

(٥١٤١) فصل: فأما الفاسقان، ففي انعقاد النكاح بشهادتهما روايتان؛ إحداهما، لا ينعقد. وهو مذهب الشافعي؛ للخبر. ولأن النكاح لا يثبت بشهادتهما، فلم ينعقد بحضورهما، كالمجنونين.." (٢)

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٤٥٣/٦

(٢) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٩/٧

"أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال، بإجماع أهل العلم، منهم؛ مالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي. وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم. وقال أبو الخطاب في الذمي: إذا أسلمت أم ولده، هل يلي نكاحها؟ على وجهين؛ أحدهما، يليه؛ لأنها مملوكته، فيلي نكاحها كالمسلم، ولأنه عقد عليها فيليه كإجارتها. والثاني، لا يليه؛ لقول الله تعالى ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ [التوبة: ٧١] ولأنها مسلمة فلا يلي نكاحها كابنته. فعلى هذا يزوجها الحاكم

وهذا أولى؛ لما ذكرنا من الإجماع. وأما المسلم فلا ولاية له على الكافرة، غير السيد والسلطان وولي سيد الأمة الكافرة؛ وذلك لقول الله تعالى ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ [الأنفال: ٧٣] . ولأن مختلفي الدين لا يرث أحدهما الآخر، ولا يعقل عنه، فلم يل عليه، كما لو كان أحدهما رقيقا. وأما سيد الأمة الكافرة، فله تزويجها لكافر؛ لكونها لا تحل للمسلمين، وكذلك ولي سيد الأمة الكافرة يلي تزويجها لكافر؛ لأنها ولاية بالملك، فلم يمنعها كون سيد الأمة الكافرة مسلما، كسائر الولايات، ولأن هذه تحتاج إلى التزويج. ولا ولي لها غير سيدها

فأما السلطان، فله الولاية على من لا ولي لها من **أهل الذمة**؛ لأن ولايته عامة على أهل دار الإسلام، وهذه من أهل الدار، فتثبت له الولاية عليها، كالمسلمة. وأما الكافر، فتثبت له الولاية على أهل دينه، على حسب ما ذكرناه في المسلمين، ويعتبر فيهم الشروط المعتبرة في المسلمين، ويخرج في اعتبار عدالته في دينه وجهان، بناء على الروايتين في اعتبارها في المسلمين.

[فصل إذا تزوج المسلم ذمية فوليها الكافر يزوجها إياه]

(٥١٨٠) فصل: إذا تزوج المسلم ذمية، فوليها الكافر يزوجها إياه. ذكره أبو الخطاب. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه وليها، فصح تزويجه لها، كما لو زوجها كافرا، ولأن هذه امرأة لها ولي مناسب، فلم يجز أن يليها غيره، كما لو تزوجها ذمي

وقال القاضي: لا يزوجها إلا الحاكم؛ لأن أحمد قال: لا يعقد يهودي ولا نصراني عقدة نكاح لمسلم ولا مسلمة. ووجهه أنه عقد يفتقر إلى شهادة مسلمين، فلم يصح بولاية كافر، كنكاح المسلمين، والأول أصح، والشهود يرادون لإثبات النكاح عند الحاكم، بخلاف الولاية.." (١)

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢٧/٧

"[فصل تزوج رجل بامرأة وزوج ابنه بنتها أو أمها]

(٥٣٨٥) فصل: وإذا تزوج رجل بامرأة، وزوج ابنه بنتها أو أمها، فزفت امرأة كل واحد منهما إلى صاحبه، فوطئها، فإن وطء الأول يوجب عليه مهر مثلها؛ لأنه وطء شبهة، ويفسخ به نكاحها من زوجها؛ لأنها صارت بالوطء حليلة ابنه أو أبيه، ويسقط به مهر الموطوءة عن زوجها؛ لأن الفسخ جاء من قبلها، بتمكينها من وطئها، ومطاوعتها عليه، ولا شيء لزوجها على الواطئ؛ لأنه لم يلزمه شيء يرجع به، ولأن المرأة مشاركة في إفساد نكاحها بالمطاوعة، فلم يجب على زوجها شيء، كما لو انفردت به. ويحتمل أن يلزمه لزوجها نصف مهر مثلها؛ لأنه أفسد نكاحها قبل الدخول، أشبه المرأة تفسد نكاحه بالرضاع.

وينفسخ نكاح الواطئ أيضا؛ لأن امرأته صارت أما لموطوءته أو بنتا لها، ولها نصف المسمى. فأما وطء الثاني، فيوجب مهر المثل للموطوءة خاصة. فإن أشكل الأول، انفسخ النكاحان، ولكل واحدة مهر مثلها على واطئها، ولا يثبت رجوع أحدهما على الآخر، ويجب لامرأة كل واحد منهما على الآخر نصف المسمى، ولا يسقط بالشك.

[مسألة حرائر نساء أهل الكتاب وذبائحهم]

(٥٣٨٦) مسألة؛ قال: (وحرائر نساء أهل الكتاب وذبائحهم حلال للمسلمين) ليس بين أهل العلم، بحمد الله، اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب. وممن روي عنه ذلك عمر، وعثمان، وطلحة، وحذيفة وسلمان، وجابر، وغيرهم. قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك. وروى الخلال، بإسناده، أن حذيفة، وطلحة، والجارود بن المعلى، وأذينة العبدي، تزوجوا نساء من أهل الكتاب. وبه قال سائر أهل العلم.

وحرمته الإمامية، تمسكا بقوله تعالى ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ [البقرة: ٢٢١] ، ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ [الممتحنة: ١٠] ، ولنا، قول الله تعالى ﴿اليوم أحل لكم الطيبات﴾ [المائدة: ٥] /إلى قوله: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن﴾ [المائدة: ٥] . وإجماع الصحابة، فأما قوله سبحانه ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ [البقرة: ٢٢١] . فروي عن ابن عباس أنها نسخت بالآية التي في سورة المائدة.

وكذلك ينبغي أن يكون ذلك في الآية الأخرى؛ لأنهما متقدمتان، والآية التي في أول المائدة متأخرة عنهما. وقال آخرون:." (١)

"ليس هذا نسخا، فإن لفظة المشركين بإطلاقها لا تتناول **أهل الكتاب**، بدليل قوله سبحانه ﴿لم يكن الذين كفروا من **أهل الكتاب** والمشركين منفكين﴾ [البينة: ١] . وقال ﴿إن الذين كفروا من **أهل الكتاب** والمشركين﴾ [البينة: ٦] . وقال ﴿لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا﴾ [المائدة: ٨٢] . وقال ﴿ما يود الذين كفروا من **أهل الكتاب** ولا المشركين﴾ [البقرة: ١٠٥] .

وسائر آي القرآن يفصل بينهما، فدل على أن لفظة المشركين بإطلاقها غير متناولة **لأهل الكتاب**، وهذا معنى قول سعيد بن جبير، وقتادة، ولأن ما احتجوا به عام في كل كافرة، وآيتنا خاصة في حل **أهل الكتاب**، والخاص يجب تقديمه. إذا ثبت هذا، فالأولى أن لا يتزوج كتابية؛ لأن عمر قال للذين تزوجوا من نساء **أهل الكتاب**: طلقوهن. فطلقوهن إلا حذيفة، فقال له عمر: طلقها. قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمرة، طلقها. قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمرة. قال: قد علمت أنها جمرة، ولكنها لي حلال. فلما كان بعد طلقها، فقيل له: ألا طلقتها حين أمرك عمر؟ قال: كرهت أن يرى الناس أني ركبت أمرا لا ينبغي لي. ولأنه ربما مال إليها قلبه ففتنته، وربما كان بينهما ولد فيميل إليها. (٥٣٨٧) فصل: **وأهل الكتاب** الذين هذا حكمهم، هم أهل التوراة والإنجيل. قال الله تعالى: ﴿أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا﴾ [الأنعام: ١٥٦] . فأهل التوراة اليهود والسامرة، وأهل الإنجيل النصارى، ومن وافقهم في أصل دينهم من الإفرنج والأرمن وغيرهم.

وأما الصابئون فاختلف فيهم السلف كثيرا، فروي عن أحمد أنهم جنس من النصارى. ونص عليه الشافعي، وعلق القول فيهم في موضع آخر. وعن أحمد أنه قال: بلغني أنهم يسبتون. فهؤلاء إذا يشبهون اليهود. والصحيح فيهم أنهم إن كانوا يوافقون النصارى أو اليهود في أصل دينهم، ويخالفونهم في فروعه، فهم ممن وافقوه، وإن خالفوهم في أصل الدين، فليس هم منهم. والله أعلم.

وأما من سوى هؤلاء من الكفار، مثل المتمسك بصحف إبراهيم، وشيث وزبور داود، فليسوا بأهل كتاب، ولا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم. وهذا قول الشافعي. وذكر القاضي فيهم وجها آخر، أنهم من **أهل الكتاب**،

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٢٩/٧

وتحل ذبائحهم، ونكاح نسائهم، ويقرون بالجزية؛ لأنهم تمسكوا بكتاب من كتب الله عز وجل، فأشبهوا اليهود والنصارى.." (١)

"ولنا، قول الله تعالى ﴿أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا﴾ [الأنعام: ١٥٦] . ولأن تلك الكتب كانت مواعظ وأمثالا، لا أحكام فيها، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على الأحكام.

[فصل ليس للمجوس كتاب ولا تحل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم]

(٥٣٨٨) فصل: وليس للمجوس كتاب، ولا تحل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم. نص عليه أحمد. وهو قول عامة العلماء، إلا أبا ثور، فإنه أباح ذلك؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» . ولأنه يروى أن حذيفة تزوج مجوسية. ولأنهم يقرون بالجزية، فأشبهوا اليهود والنصارى. ولنا، قول الله تعالى ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ [البقرة: ٢٢١] .

وقوله ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ [الممتحنة: ١٠] . فرخص من ذلك في أهل الكتاب، فمن عداهم يبقى على العموم، ولم يثبت أن للمجوس كتابا. وسئل أحمد، أيصح عن علي أن للمجوس كتابا؟ فقال: هذا باطل واستعظمه جدا. ولو ثبت أن لهم كتابا، فقد بينا أن حكم أهل الكتاب لا يثبت لغير أهل الكتابين. وقوله - عليه السلام -: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» .

دليل على أنه لا كتاب لهم، وإنما أراد به النبي - صلى الله عليه وسلم - في حقن دمائهم، وإقرارهم بالجزية لا غير، وذلك أنهم لما كانت لهم شبهة كتاب، غلب ذلك في تحريم دمائهم، فيجب أن يغلب حكم التحريم لنسائهم وذبائحهم، فإننا إذا غلبنا الشبهة في التحريم فتغليب الدليل الذي عارضته الشبهة في التحريم أولى، ولم يثبت أن حذيفة تزوج مجوسية، وضعف أحمد رواية من روى عن حذيفة أنه تزوج مجوسية. وقال: أبو وائل يقول: تزوج يهودية. وهو أوثق ممن روي عنه أنه تزوج مجوسية. وقال: ابن سيرين: كانت امرأة حذيفة نصرانية.

ومع تعارض الروايات لا يثبت حكم إحداهن إلا بترجيح، على أنه لو ثبت ذلك عن حذيفة، فلا يجوز الاحتجاج به مع مخالفته الكتاب وقول سائر العلماء. وأما إقرارهم بالجزية، فلأننا غلبنا حكم التحريم لدمائهم، فيجب أن يغلب حكم التحريم في ذبائحهم ونسائهم.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٣٠/٧

[فصل النكاح من الكفار غير **أهل الكتاب**]

(٥٣٨٩) فصل: وسائر الكفار غير **أهل الكتاب**، كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان، فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم؛ وذلك لما ذكرنا من الآيتين، وعدم المعارض لهما. والمرتدة يحرم نكاحها على أي دين كانت؛ لأنه لم يثبت لها حكم أهل الدين الذي انتقلت إليه في إقرارها عليه، ففي حلها أولى.." (١)

"[مسألة النكاح إذا كان أحد أبوي الكافرة كتابيا والآخر وثنيا]

(٥٣٩٠) مسألة؛ قال: (وإذا كان أحد أبوي الكافرة كتابيا، والآخر وثنيا، لم ينكحها مسلم) وجملته أنه إذا كان أحد أبوي الكتابية غير كتابي، لم يحل نكاحها، سواء كان وثنيا أو مجوسيا أو مرتدا. وبهذا قال الشافعي، فيما إذا كان الأب غير كتابي؛ لأن الولد ينسب إلى أبيه، ويشرف بشرفه وينسب إلى قبيلته، وإن كانت الأم غير كتابية فله فيه قولان. ولنا، أنها غير متمحضة من **أهل الكتاب**، فلم يجز للمسلم نكاحها، كما لو كان أبوها وثنيا، ولأنها متولدة بين من يحل وبين من لا يحل، فلم يحل، كالسمع والبغل.

ويحتمل أن تحل بكل حال، لدخولها في عموم الآية المبيحة، ولأنها كتابية تقر على دينها، فأشبهت من أبواها كتابيان. والحكم في من أبواها غير كتابيين، كالحكم في من أحد أبويها كذلك؛ لأنها إذا حرمت لكون أحد أبويها وثنيا، فلأن تحرم إذا كانا وثنيين أولى. والاحتمال الذي ذكرناه ثم متحقق هاهنا، اعتبارا بحال نفسها دون أبويها.

[مسألة تزوج كتابية فانتقلت إلى دين آخر من الكفر غير دين **أهل الكتاب**]

(٥٣٩١) مسألة؛ قال: (وإذا تزوج كتابية، فانتقلت إلى دين آخر من الكفر غير دين **أهل الكتاب**، أجبرت على الإسلام، فإن لم تسلم حتى انقضت عدتها، انفسخ نكاحها) الكلام في هذه المسألة في فصول أربعة:

(٥٣٩٢) الأول: أن الكتابي إذا انتقل إلى غير دين **أهل الكتاب**، لم يقر عليه. لا نعلم في هذا خلافا، فإنه إذا انتقل إلى دين لا يقر أهله بالجزية، كعبادة الأوثان وغيرها، مما يستحسنه، فالأصلي منهم لا يقر على دينه، فالمنتقل إليه أولى.

وإن انتقل إلى المجوسية، لم يقر أيضا؛ لأنه انتقل إلى أنقص من دينه، فلم يقر عليه، كالمسلم إذا ارتد. فأما إن انتقل إلى دين آخر من دين **أهل الكتاب**، كاليهودي يتنصر، أو النصراني يتهود، ففيه روايتان؛

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٣١/٧

إحداهما، لا يقر أيضا؛ لأنه انتقل إلى دين باطل، قد أقر ببطلانه، فلم يقر عليه، كالمرتد. والثانية، يقر عليه. نص عليه أحمد.

وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار الخلال وصاحبه، وقول أبي حنيفة؛ لأنه لم يخرج عن دين **أهل الكتاب**، فأشبه غير المنتقل. وللشافعي قولان. كالروايتين. فأما المجوسي إذا انتقل إلى دين لا يقر أهله عليه، لم يقر، كأهل ذلك الدين. وإن انتقل إلى دين **أهل الكتاب**، خرج فيه الروايتان، وسواء فيما ذكرنا الرجل والمرأة؛ لعموم قوله – عليه السلام –: «من بدل." (١)

"دينه فاقتلوه» . ولعموم المعنى الذي ذكرناه فيهما جميعا.

(٥٣٩٣) الفصل الثاني: أن المنتقل إلى غير دين **أهل الكتاب**، لا يقبل منه إلا الإسلام. نص عليه أحمد. واختاره الخلال وصاحبه. وهو أحد أقوال الشافعي؛ لأن غير الإسلام أديان باطلة. قد أقر ببطلانها، فلم يقر عليها كالمرتد. وعن أحمد أنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه؛ لأن دينه الأول قد أقررناه عليه مرة.

ولم ينتقل إلى خير منه، فنقره عليه إن رجع إليه، ولأنه منتقل من دين يقر أهله عليه، إلى دين لا يقر أهله عليه، فيقبل منه الرجوع إليه، كالمرتد إذا رجع إلى الإسلام. وعن أحمد، رواية ثالثة، أنه يقبل منه أحد ثلاثة أشياء؛ الإسلام، أو الرجوع إلى دينه الأول، أو دين يقر أهله عليه؛ لعموم قوله تعالى ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩] . وإن انتقل إلى دين **أهل الكتاب**، وقلنا: لا يقر. ففيه الروايتان؛ إحداهما، لا يقبل منه إلا الإسلام. والأخرى، لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه.

(٥٣٩٤) الفصل الثالث: في صفة إجباره على ترك ما انتقل إليه. وفيه روايتان؛ إحداهما، أنه يقتل إن لم يرجع، رجلا كان أو امرأة؛ لعموم قوله – عليه السلام –: «من بدل دينه فاقتلوه» . ولأنه ذمي نقض العهد، فأشبه ما لو نقضه بترك التزام الذمة. وهل يستتاب؟ يحتمل وجهين؛ أحدهما، يستتاب؛ لأنه يسترجع عن دين باطل انتقل إليه، فيستتاب، كالمرتد. والثاني: لا يستتاب؛ لأنه كافر أصلي أبيح قتله، فأشبه الحربي.

فعلى هذا إن بادر وأسلم، أو رجع إلى ما يقر عليه، عصم دمه وإلا قتل. والرواية الثانية، عن أحمد قال: إذا دخل اليهودي في النصرانية، رددته إلى اليهودية، ولم أدعه فيما انتقل إليه، فقيل له: أتقتله؟ قال: لا، ولكن يضرب ويحبس. قال: وإن كان نصرانيا أو يهوديا، فدخل في المجوسية، كان أغلظ؛ لأنه لا تؤكل ذبيحته، ولا تنكح له امرأة، ولا يترك حتى يرد إليها. فقيل له: تقتله إذا لم يرجع؟ قال: إنه لأهل ذلك.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٣٢/٧

وهذا نص في أن الكتابي المنتقل إلى دين آخر من دين **أهل الكتاب** لا يقتل، بل يكره بالضرب والحبس.." (١)

"(٥٣٩٥) الفصل الرابع: أن امرأة المسلم الذمية، إذا انتقلت إلى دين غير دين **أهل الكتاب**، فهي كالمرتدة؛ لأن غير **أهل الكتاب** لا يحل نكاح نسائهم، فمتى كان قبل الدخول، انفسخ نكاحها في الحال، ولا مهر لها؛ لأن الفسخ من قبلها، وإن كان بعده، وقف على انقضاء العدة، في إحدى الروايتين، والأخرى ينفسخ في الحال أيضا.

[مسألة الأمة الكتابية حلال]

[الفصل الأول أمته الكتابية حلال]

(٥٣٩٦) مسألة؛ قال: (وأمته الكتابية حلال له، دون أمته المجوسية) الكلام في هذه المسألة في فصلين:

(٥٣٩٧) أحدهما: أن أمته الكتابية حلال له. وهذا قول عامة أهل العلم، إلا الحسن، فإنه كرهه؛ لأن الأمة الكتابية يحرم نكاحها فحرم التسري بها كالمجوسية. ولنا، قول الله تعالى ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ [المؤمنون: ٦] . ولأنها ممن يحل نكاح حرائرهم، فحل له التسري بها، كالمسلمة.

فأما نكاحها فيحرم لأن فيه إرقاق ولده، وإبقاءه مع كافرة، بخلاف التسري. (٥٣٩٨)

[الفصل الثاني من حرم نكاح حرائرهم من المجوسيات وغيرهم لا يباح وطء الإماء منهن بملك اليمين]

الفصل الثاني: أن من حرم نكاح حرائرهم من المجوسيات، وسائر الكوافر سوى **أهل الكتاب**، لا يباح وطء الإماء منهن بملك اليمين. في قول أكثر أهل العلم، منهم؛ مرة الهمداني، والزهري، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي. وقال ابن عبد البر: على هذا جماعة فقهاء الأمصار، وجمهور العلماء، وما خالفه فشذوذ لا يعد خلافا. ولم يبلغنا إباحة ذلك إلا عن طاوس، ووجه قوله عموم قوله تعالى ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٢٤] . والآية الأخرى.." (٢)

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٣٣/٧

(٢) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٣٤/٧

"[فصل أسلم أحد الزوجين وهما في دار الحرب ودخل دار الإسلام]
(٥٤٤٠) فصل: وسواء فيما ذكرنا اتفقت الداران أو اختلفتا. وبه قال مالك، والأوزاعي، والليث، والشافعي. وقال أبو حنيفة: إن أسلم أحدهما وهما في دار الحرب، ودخل دار الإسلام، انفسخ النكاح، ولو تزوج حربي حربية، ثم دخل دار الإسلام، وعقد الذمة، انفسخ نكاحه؛ لاختلاف الدارين
ويقتضي مذهبه أن أحد الزوجين الذميين إذا دخل دار الحرب، ناقضا للعهد، انفسخ نكاحه؛ لأن الدار اختلفت بهما فعلا وحكما، فوجب أن تقع الفرقة بينهما، كما لو أسلمت في دار الإسلام قبل الدخول ولنا، أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران، وامرأته بمكة لم تسلم، وهي دار حرب، وأم حكيم أسلمت بمكة، وهرب زوجها عكرمة إلى اليمن، وامرأة صفوان بن أمية أسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها، ثم أسلموا، وأقروا على أنكحتهم مع اختلاف الدين والدار بهم، ولأنه عقد معاوضة، فلم ينفسخ باختلاف الدار كالبيع، ويفارق ما قبل الدخول، فإن القاطع للنكاح اختلاف الدين، المانع من الإقرار على النكاح، دون ما ذكروه
فعلى هذا، لو تزوج مسلم مقيم بدار الإسلام حربية من أهل الكتاب، صح نكاحه، وعندهم لا يصح. ولنا عموم قوله تعالى ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ [المائدة: ٥] ولأنها امرأة يباح نكاحها إذا كانت في دار الإسلام، فأبيح نكاحها في دار الحرب، كالمسلمة.

[مسألة نكح أكثر من أربع في عقد واحد أو في عقود متفرقة ثم أصابهن ثم أسلم]
(٥٤٤١) مسألة؛ قال: ولو نكح أكثر من أربع، في عقد واحد، أو في عقود متفرقة، ثم أصابهن، ثم أسلم، ثم أسلمت كل واحدة منهن في عدتها، اختار أربعا منهن، وفارق ما سواهن، سواء كان من أمسك منهن أول من عقد عليهن أو آخرهن وجملة ذلك أن الكافر إذا أسلم، ومعه أكثر من أربع نسوة، فأسلمن في عدتهن، أو كن كتابيات، لم يكن له إمساكهن كلهن. بغير خلاف نعلمه
ولا يملك إمساك أكثر من أربع. فإذا أحب ذلك، اختار أربعا منهن، وفارق سائرهن، سواء تزوجهن في عقد أو في عقود، وسواء اختار الأوائل أو الأواخر. نص عليه أحمد. وبه قال الحسن، ومالك، والليث، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وإسحاق، ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إن كان تزوجهن في عقد، انفسخ نكاح جميعهن، وإن كان في عقود، فنكاح الأوائل صحيح، ونكاح ما زاد على أربع باطل؛

لأن العقد إذا تناول أكثر من أربع، فتحريمه من طريق الجمع، فلا يكون فيه مخيرا بعد الإسلام، كما لو تزوجت المرأة زوجين في حال الكفر، ثم أسلما." (١)

"[فصل دخول منزل فيه صورة]

(٥٦٧٥) فصل: فأما دخول منزل فيه صورة، فليس بمحرم، وإنما أبيح ترك الدعوة من أجله عقوبة للداعي، بإسقاط حرمته؛ لإيجاده المنكر في داره. ولا يجب على من رآه في منزل الداعي الخروج، في ظاهر كلام أحمد؛ فإنه قال، في رواية الفضل بن زياد، إذا رأى صورا على الستر، لم يكن رآها حين دخل؟ قال: هو أسهل من أن يكون على الجدار. قيل: فإن لم يره إلا عند وضع الخوان بين أيديهم، أيخرج؟ فقال: لا تضيق علينا، ولكن إذا رأى هذا وبخهم ونهاهم. يعني لا يخرج. وهذا مذهب مالك فإنه كان يكرهها تنزها، ولا يراها محرمة. وقال أكثر أصحاب الشافعي: إذا كانت الصور على الستور، أو ما ليس بموطوء، لم يجز له الدخول؛ لأن الملائكة لا تدخله، ولأنه لو لم يكن محرما، لما جاز ترك الدعوة الواجبة من أجله.

ولنا ما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل الكعبة، فرأى فيها صورة إبراهيم وإسماعيل يستقسمان بالأزلام، فقال: قاتلهم الله، لقد علموا أنهما ما استقسما بها قط» . رواه أبو داود. وما ذكرنا من خبر عبد الله أنه دخل بيتا فيه تماثيل، وفي شروط عمر - رضي الله عنه - على **أهل الذمة**: أن يوسعوا أبواب كنائسهم وبيعهم، ليدخلها المسلمون للمبيت بها، والمارة بدوابهم، وروى ابن عائذ في " فتوح الشام "، أن النصارى صنعوا لعمر - رضي الله عنه -، حين قدم الشام، طعاما، فدعوه، فقال: أين هو؟ قالوا: في الكنيسة، فأبى أن يذهب، وقال لعلي: امض بالناس، فليتغدوا. فذهب علي - رضي الله عنه - بالناس، فدخل الكنيسة، وتغدى هو والمسلمون، وجعل علي ينظر إلى الصور، وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل،

وهذا اتفاق منهم على إباحة دخولها وفيها الصور، ولأن دخول الكنائس والبيع غير محرم، فكذلك المنازل التي فيها الصور، وكون الملائكة لا تدخله لا يوجب تحريم دخوله علينا، كما لو كان فيه كلب، ولا يحرم علينا صحبة رفقة فيها جرس، مع أن الملائكة لا تصحبهم، وإنما أبيح ترك الدعوة من أجله عقوبة لفاعله، وزجرا له عن فعله، والله أعلم.

[فصل ستر الحيطان بستور غير مصورة]

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٥٧/٧

(٥٦٧٦) فصل: فأما ستر الحيطان بستور غير مصورة؛ فإن كان لحاجة من وقاية حر أو برد، فلا بأس به؛ لأنه يستعمله في حاجته، فأشبه الستر على الباب، وما يلبسه على بدنه، وإن كان لغير حاجة، فهو مكروه، وعذر في الرجوع عن الدعوة وترك الإجابة؛ بدليل ما روى سالم بن عبد الله بن عمر، قال: أعرست في عهد أبي فآذن أبي الناس، فكان أبو أيوب فيمن آذن، وقد ستروا بيتي بخباء أخضر، فأقبل أبو أيوب مسرعا، فاطلع، فرأى البيت." (١)

"وقتا معلوما. وقولهم: إنها لم تجب. ممنوع؛ فإنه قد قيل: إن النفقة تجب بالعقد، ثم إنها إن لم تجب، فقد وجد سبب وجوبها، كنفقة الصبي، بخلاف عوض ما يتلفه.

[مسألة خالعته بمحرم وهما كافران فقبضه ثم أسلما أو أحدهما]

(٥٨٠٩) مسألة؛ قال: (ولو خالعته بمحرم، وهما كافران، فقبضه، ثم أسلما، أو أحدهما، لم يرجع عليها بشيء) وجملة ذلك أن الخلع من الكفار جائز، سواء كانوا **أهل الذمة** أو أهل حرب؛ لأن كل من ملك الطلاق، ملك المعاوضة عليه، كالمسلم، فإن تخالعا بعوض صحيح، ثم أسلما وترافعا إلى الحاكم، أمضى ذلك عليهما كالمسلمين، وإن كان بمحرم كخمر وخنزير فقبضه، ثم أسلما، وترافعا إلينا، أو أسلم أحدهما أمضى ذلك عليهما، ولم يعوض له، ولم يرده، ولا يبقى له عليها شيء، كما لو أصدقها خمرا ثم أسلما، أو تبايعا خمرا أو تقابضا ثم أسلما.

وإن كان إسلامهما أو ترافعهما قبل القبض، لم يمضه الحاكم، ولم يأمر بإقباضه؛ لأن الخمر والخنزير لا يجوز أن يكون عوضا لمسلم أو من مسلم، فلا يأمر الحاكم بإقباضه. قال القاضي، في " الجامع ": ولا شيء له؛ لأنه رضي منها بما ليس بمال، كالمسلمين إذا تخالعا بخمر وقال، في " المجرد ": يجب مهر المثل. وهو مذهب الشافعي؛ لأن العوض فاسد، فيرجع إلى قيمة المتلف، وهو مهر المثل. وكلام الخرقي يدل بمفهومه على أنه يجب له شيء؛ لأن تخصيصه حالة القبض بنفي الرجوع، يدل على الرجوع مع عدم القبض، والفرق بينه وبين المسلم، أن المسلم لا يعتقد الخمر والخنزير مالا، فإذا رضي به عوضا، فقد رضي بالخلع بغير مال، فلم يكن له شيء، والمشرك يعتقده مالا، فلم يرض بالخلع بغير عوض، فيكون العوض واجبا له، كما لو خالعها على حر يظنه عبدا، أو خمر يظنه خلا.

إذا ثبت أنه يجب له العوض، فذكر القاضي أنه مهر المثل، كما لو تزوجها على خمر ثم أسلما. وعلى ما

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢٨٣/٧

عللنا به يقتضي وجوب قيمة ما سمى لها، على تقدير كونه مالا، فإنه رضي بمالية ذلك، فيكون له قدره من المال، كما لو خالعها على خمر يظنه خلا. وإن حصل القبض في بعضه دون بعض، سقط ما قبض، وفيما لم يقبض الوجوه الثلاثة. والأصل فيه قول الله تعالى ﴿وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾ [البقرة: ٢٧٨] .

[فصل التوكيل في الخلع]

(٥٨١٠) فصل: ويصح التوكيل في الخلع، من كل واحد من الزوجين، ومن أحدهما منفردا. وكل من صح أن يتصرف بالخلع لنفسه، جاز توكيله ووكالته؛ حرا؛ كان أو عبدا، ذكرا أو أنثى، مسلما أو كافرا." (١)

"لأن اليمين بالله لا يصح إلا بلفظ صريح من اسم أو صفة، والتشريك بينهما كناية، فلم تصح به اليمين. وقال القاضي: يكون موليا منهما. وإن قال: إن وطئتك، فأنت طالق. ثم قال للأخرى: أشركتك معها. ونوى، فقد صار طلاق الثانية معلقا على وطئها أيضا؛ لأن الطلاق يصح بالكناية، فإن قلنا: إن ذلك إيلاء في الأولى. صار إيلاء في الثانية؛ لأنها صارت في معناها، وإلا فليس بإيلاء في واحدة منهما.
وكذلك لو آلى رجل من زوجته، فقال آخر لامرأته: أنت مثل فلانة. لم يكن موليا. وقال أصحاب الرأي: هو مول. ولنا أنه ليس بصريح في القسم، فلا يكون موليا به، كما لو لم يشبها بها.

[فصل الإيلاء بكل لغة من العجمية وغيرها ممن يحسن العربية]

(٦١٢٨) فصل: ويصح الإيلاء بكل لغة من العجمية وغيرها، ممن يحسن العربية، وممن لا يحسنها؛ لأن اليمين تنعقد بغير العربية، وتجب بها الكفارة. والمولي هو الحالف بالله على ترك وطء زوجته، الممتنع من ذلك بيمينه. فإن آلى بالعجمية من لا يحسنها، وهو لا يدري معناها، لم يكن موليا، وإن نوى موجبها عند أهلها. وكذلك الحكم إذا آلى بالعربية من لا يحسنها؛ لأنه لا يصح منه قصد الإيلاء بلفظ لا يدري معناه. فإن اختلف الزوجان في معرفته بذلك، فالقول قوله إذا كان متكلما بغير لسانه؛ لأن الأصل عدم معرفته بها. فأما إن آلى العربي بالعربية، ثم قال: جرى على لساني من غير قصد. أو قال ذلك العجمي في إيلائه بالعجمية، لم يقبل في الحكم؛ لأنه خلاف الظاهر.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٥٧/٧

[فصل مدة الإيلاء في حق الأحرار والعبيد والمسلمين **وأهل الذمة**]

(٦١٢٩) فصل: ومدة الإيلاء في حق الأحرار والعبيد والمسلمين **وأهل الذمة** سواء، ولا فرق بين الحرة والأمة، والمسلمة والذمية، والصغيرة والكبيرة، في ظاهر المذهب. وهو قول الشافعي، وابن المنذر. وعن أحمد، رواية أخرى، أن مدة إيلاء العبيد شهران.

وهو اختيار أبي بكر. وقول عطاء، والزهري، ومالك، وإسحاق؛ لأنهم على النصف في الطلاق، وعدد المنكوحات، فكذلك في مدة الإيلاء. وقال الحسن، والشعبي: إيلاؤه من الأمة شهران، ومن الحرة أربعة. وقال الشعبي: إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرة. وهذا قول أبي حنيفة؛ لأن ذلك تتعلق به البينونة عنده، فاختلف بالرق والحرية كالطلاق، ولأنها مدة يثبت ابتداؤها بقول الزوج، فوجب أن يختلف برق المرأة وحريتها، كمدة العدة. ولنا، عموم الآية، ولأنها مدة ضربت للوطء، فاستوى فيها الرق والحرية، كمدة العنة، ولا نسلم أن البينونة تتعلق بها، ثم يبطل ذلك بمدة العنة، ويخالف مدة العدة؛ لأن العدة مبنية على الكمال، بدليل أن الاستبراء يحصل بقرء واحد، وأما مدة الإيلاء فإن الاستمتاع بالحرة أكثر، وكان ينبغي أن تتقدم مطالبتها مطالبة." (١)

"شيئا من ذلك، فلها المهر؛ لأنه وطء بشبهة، وهي زوجته في ظاهر الحكم؛ لأن قولها عليه غير مقبول، فأما فيما بينها وبين الله تعالى، فإن علمت صحة ما أقرت به، لم يحل لها مساكنته وتمكينه من وطئها، وعليها أن تفر منه، وتفتدي نفسها بما أمكنها؛ لأن وطأه لها زنى، فعليها التخلص منه مهما أمكنها، كما قلنا في التي علمت أن زوجها طلقها ثلاثا، وجحدها ذلك.

وينبغي أن يكون الواجب لها من المهر بعد الدخول أقل الأمرين من المسمى أو مهر المثل؛ لأنه إن كان المسمى أقل، فلا يقبل قولها في وجوب زائد عليه، وإن كان الأقل مهر المثل، لم تستحق أكثر منه؛ لاعترافها بأن استحقاقها له بوطئها لا بالعقد، فلا تستحق أكثر منه. وإن كان إقرارها بأخوته قبل النكاح لم يجز لها نكاحه، ولا يقبل رجوعها عن إقرارها، في ظاهر الحكم؛ لأن إقرارها لم يصادف زوجية عليها يبطلها، فقبل إقرارها على نفسها بتحريمه عليها. وكذلك لو أقر الرجل أن هذه أخته من الرضاع، أو محرمة عليه برضاع أو غيره، وأمكن صدقه، لم يحل له تزوجها فيما بعد ذلك، في ظاهر الحكم، وأما فيما بينه وبين الله تعالى، فينبني على علمه بحقيقة الحال، على ما ذكرناه. (٦٤٥٣)

فصل: وإن ادعى أحد الزوجين على الآخر، أنه أقر أنه أخو صاحبه من الرضاع، فأنكر، لم يقبل في ذلك

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٥٥٢/٧

شهادة النساء المنفردات؛ لأنها شهادة على الإقرار، والإقرار مما يطلع عليه الرجال، فلم يحتج فيه إلى شهادة النساء المنفردات، فلم يقبل ذلك، بخلاف الرضاع نفسه.

[فصل الارتضاع بلبن الفجور والمشركات]

(٦٤٥٤) فصل: كره أبو عبد الله الارتضاع بلبن الفجور والمشركات. وقال عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز – رضي الله عنهما –: اللبن يشتبه، فلا تستق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية. ولا يقبل أهل الذمة المسلمة، ولا يرى شعورهن ولأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبه المرضعة في الفجور، ويجعله أما لولده، فيعتبر بها، ويتضرر طبعا وتعيرا، والارتضاع من المشركة يجعلها أما، لها حرمة الأم مع شركها، وربما مال إليها في محبة دينها. ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء، كيلا يشبهها الولد في الحمق، فإنه يقال: إن الرضاع يغير الطباع. والله تعالى أعلم.." (١)

"عادته النوم في الأكسية والبساط، فعليه لها لنومها ما جرت عادتهم به، ولجلوسها بالنهار البساط، والزلي، والحصير الرفيع أو الخشن، الموسر على حسب يساره، والمعسر على قدر إعساره، على حسب العوائد.

فصل: ويجب لها مسكن، بدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ [الطلاق: ٦] . فإذا وجبت السكنى للمطلقة، فللتي في صلب النكاح أولى، قال الله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [النساء: ١٩] . ومن المعروف أن يسكنها في مسكن، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون، وفي التصرف، والاستمتاع، وحفظ المتاع، ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما؛ لقول الله تعالى: ﴿من وجدكم﴾ [الطلاق: ٦] . ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام، فجرى مجرى النفقة والكسوة.

[فصل كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها هل يجب لها خادم]

(٦٤٦٤) فصل: فإن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها؛ لكونها من ذوي الأقدار، أو مريضة، وجب لها خادم: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [النساء: ١٩] . ومن العشرة بالمعروف، أن يقيم لها خادما، ولأنه مما تحتاج إليه في الدوام، فأشبه النفقة. ولا يجب لها أكثر من خادم واحد؛ لأن المستحق خدمتها في نفسها، ويحصل ذلك بواحد. وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. إلا أن مالكا قال: إن كان لا يصلح

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٩٤/٨

للمرأة إلا أكثر من خادم، فعليه أن ينفق على أكثر من واحد. ونحوه قال أبو ثور: إذا احتمل الزوج ذلك، فرض لخادمين.

ولنا، أن الخادم الواحد يكفيها لنفسها، والزيادة تراد لحفظ ملكها، أو للتجمل، وليس عليه ذلك. إذا ثبت هذا، فلا يكون الخادم إلا ممن يحل له النظر إليها، إما امرأة، وإما ذو رحم محرم؛ لأن الخادم يلزم المخدوم في غالب أحواله، فلا يسلم من النظر. وهل يجوز أن يكون من **أهل الكتاب؟** فيه وجهان. الصحيح منهما جوازه؛ لأن استخدامهم مباح، وقد ذكرنا فيما مضى أن الصحيح إباحة النظر لهم.." (١)

"يستحق بالموت، فتعتبر حاله حينئذ، لا حين سبب الموت، بدليل ما لو مرض وهو عبد كافر، ثم أسلم ومات بتلك العلة، والواجب بدل المحل، فيعتبر بالمحل الذي فات بها، فيجب بقدره، وقد فات بها نفس حر مسلم، والقصاص جزاء الفعل، فيعتبر الفعل فيه والإصابة معا؛ لأنهما طرفاه، فلذلك، لم يجب القصاص بقتله.

(٦٦٦٣) فصل: ولم يفرق الخرقي بين كون الكافر ذميا أو غيره، إلا أنه يتعين التفريق فيه، فمتى رمى إلى حربي في دار الحرب، فأسلم قبل وقوع الرمية به، فلا دية له، وفيه الكفارة؛ لأنه رمي مندوب إليه، مأمور به، فأشبه ما لو قتله في دار الحرب يظنه حربيا، وكان قد أسلم وكتم إسلامه. وفيه رواية أخرى، أن فيه الدية على عاقلة القاتل؛ لأنه نوع خطأ، فكذلك هاهنا. ولو رمى مرتدا في دار الإسلام، فأسلم ثم وقع السهم به، ضمنه؛ لأنه مفرط بإرسال سهمه عليه؛ لأن قتل المرتد إلى الإمام، لا إلى آحاد الناس، وقتله بالسيف لا بالسهم.

[فصل رمى حربيا فتترس بمسلم فأصابه فقتله]

(٦٦٦٤) فصل: ولو رمى حربيا، فتترس بمسلم، فأصابه فقتله، نظرنا؛ فإن كان تترس به بعد الرمي، ففيه الكفارة، وفي الدية على عاقلة الرامي روايتان، كالتي قبلها، وإن تترس به قبل الرمي، لم يجز رميه، إلا أن يخاف على المسلمين، فيرمي الكافر، ولا يقصد المسلم، فإذا قتله، ففي ديته أيضا روايتان، وإن رماه من غير خوف على المسلم فقتله، فعليه ديته؛ لأنه لم يجز له رميه.

[فصل قطع يد عبد ثم أعتق ومات أو يد ذمي ثم أسلم ومات]

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٨/٢٠٠

(٦٦٦٥) فصل: ولو قطع يد عبد، ثم أعتق ومات، أو يد ذمي، ثم أسلم ومات، ففيه وجهان: أحدهما: الواجب دية حر مسلم، لورثته ولسيده منها أقل الأمرين من ديته أو أرش جنايته، اعتبارا بحال استقرار الجناية. وقال القاضي، وأبو بكر: تجب قيمة العبد بالغة ما بلغت، مصروفة إلى السيد، اعتبارا بحال الجناية؛ لأنها الموجبة للضمان، فاعتبرت حال وجودها. ومقتضى قولهما ضمان الذمي الذي أسلم بدية ذمي، ويلزمهما على هذا أن يصرفاها إلى ورثته من **أهل الذمة**، وهو غير صحيح؛ لأن الدية لا تخلو من أن تكون مستحقة." (١)

"وجبت الزكاة على المسلمين مواساة لفقرائهم، ولم تجب على **أهل الذمة** لفقرائهم، فتبقى في حق الذمي على الأصل. ووجه الرواية الأولى، أنهم عصبة يرثونه، فيعقلون عنه، كعصبة المسلم من المسلمين، ولا يعقل عنه عصبته المسلمون؛ لأنهم لا يرثونه، ولا الحربيون؛ لأن الموالاة والنصرة منقطعة بينهم. ويحتمل أن يعقلوا عنه؛ إذا قلنا: إنهم يرثونه. لأنهم أهل دين واحد، يرث بعضهم بعضا. ولا يعقل يهودي عن نصراني ولا نصراني، عن يهودي؛ لأنهم لا موالاة بينهم، وهم أهل ملتين مختلفتين. ويحتمل أن يتعاقلا، بناء على الروايتين في توارثهما.

[فصل تنصر يهودي أو تهود نصراني عقلته على من]

(٦٨٠٤) فصل: وإن تنصر يهودي، أو تهود نصراني، وقلنا: إنه يقر عليه. عقل عنه عصبته من أهل الدين الذي انتقل إليه. وهل يعقل عنه الذين انتقل عن دينهم؟ على وجهين. وإن قلنا: لا يقر. لم يعقل عنه أحد؛ لأنه كالمرتد، والمرتد لا يعقل عنه أحد؛ لأنه ليس بمسلم فيعقل عنه المسلمون، ولا ذمي فيعقل عنه **أهل الذمة**، وتكون جنايته في ماله. وكذلك كل من لا تحمل عاقلته جنايته، يكون موجبها في ماله، كسائر الجنايات التي لا تحملها العاقلة.

[فصل رمى ذمي صيدا ثم أسلم ثم أصاب السهم آدميا فقتله]

(٦٨٠٥) فصل: ولو رمى ذمي صيدا، ثم أسلم، ثم أصاب السهم آدميا فقتله، لم يعقله المسلمون؛ لأنه لم يكن مسلما حال رميه، ولا المعاهدون؛ لأنه قتله وهو مسلم، فيكون في مال الجاني. وهكذا لو رمى وهو مسلم ثم ارتد، ثم قتل السهم إنسانا، لم يعقله أحد. ولو جرح ذمي ذميا، ثم أسلم الجارح ومات المجروح،

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٨/٣١٠

وكان أرش جراحه يزيد على الثلث، فعقله على عصبته من **أهل الذمة**، وما زاد على أرش الجرح لا يحمله أحد، ويكون في مال الجاني؛ لما ذكرنا.

وإن لم يكن أرش الجرح مما تحمله العاقلة، فجميع الدية على الجاني. وكذلك الحكم إذا جرح مسلم ثم ارتد. ويحتمل أن تحمل الدية كلها العاقلة في المسألتين؛ لأن الجناية وجدت وهو ممن تحمل العاقلة جنايته؛ ولهذا وجب القصاص في المسألة الأولى إذا كان عمدا. ويحتمل أن لا تحمل العاقلة شيئا؛ لأن الأرش إنما يستقر باندمال الجرح أو سرايته.

[فصل تزوج عبد معتقة فأولدها أولادا]

(٦٨٠٦) فصل: إذا تزوج عبد معتقة، فأولدها أولادا، فولاؤهم لمولى أمهم، فإن جنى أحدهم، فالعقل على مولى أمه؛ لأنه عصبته ووارثه، فإن أعتق أبوه ثم سرت الجناية، أو رمي بسهم فلم يقع السهم حتى أعتق أبوه، لم." (١)

"[فصل يعقل المريض إذا لم يبلغ حد الزمانة]

(٦٨٢٧) فصل: ويعقل المريض إذا لم يبلغ حد الزمانة، والشيخ إذا لم يبلغ حد الهرم؛ لأنهما من أهل النصرة والمواساة، وفي الزمن والشيخ الفاني وجهان؛ أحدهما: لا يعقلان؛ لأنهما ليسا من أهل النصرة؛ ولهذا لا يجب عليهما الجهاد، ولا يقتلان إذا كانا من أهل الحرب، وكذلك يخرج في الأعمى؛ لأنه مثلهما في هذا المعنى. والثاني، يعقلون؛ لأنهم من أهل المواساة؛ ولهذا تجب عليهم الزكاة. وهذا ينتقض بالصبي والمجنون. ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله كمذهبنا.

[مسألة لم يكن له عاقلة القاتل]

(٦٨٢٨) مسألة: قال: (ومن لم يكن له عاقلة، أخذ من بيت المال، فإن لم يقدر على ذلك، فليس على القاتل شيء) الكلام في هذه المسألة في فصلين: (٦٨٢٩) الفصل الأول: أن من لا عاقلة له، هل يؤدي من بيت المال أو لا؟ فيه روايتان. إحداهما، يؤدى عنه. وهو مذهب الزهري، والشافعي؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ودى الأنصاري الذي قتل بخيبر من بيت المال. وروي أن رجلا قتل في زحام في زمن عمر، فلم يعرف قاتله، فقال علي لعمر: يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم. فأدى ديته من بيت المال.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٨٦/٨

ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته، كعصباته ومواليه. والثانية، لا يجب ذلك؛ لأن بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والمجانين والفقراء ولا عقل عليهم، فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم، ولأن العقل على العصبات، وليس بيت المال عصبة، ولا هو كعصبة هذا، فأما قتيل الأنصار، فغير لازم؛ لأن ذلك قتيل اليهود، وبيت المال لا يعقل عن الكفار بحال، وإنما النبي - صلى الله عليه وسلم - تفضل عليهم. وقولهم: إنهم يرثونه. قلنا: ليس صرفه إلى بيت المال ميراثا، بل هو فيء، ولهذا يؤخذ مال من لا وارث له من أهل الذمة إلى بيت المال، ولا يرثه المسلمون، ثم لا يجب العقل على الوارث إذا لم يكن عصبة، ويجب على العصبة وإن لم يكن وارثا فعلى الرواية الأولى، إذا لم يكن له عاقلة، أديت الدية عنه كلها من بيت المال، وإن كان له عاقلة لا تحمل الجميع، أخذ الباقي من بيت المال.." (١)

"هذا ظاهر المذهب. وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، وعروة، ومالك، وعمرو بن شعيب. وعن أحمد، أنها ثلث دية المسلم. إلا أنه رجع عنها، فإن صالحا روي عنه، أنه قال: كنت أقول: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، وأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم، حديث عمرو بن شعيب، وحديث عثمان الذي يرويه الزهري عن سالم عن أبيه. وهذا صريح في الرجوع عنه.

وروي عن عمر وعثمان، أن ديته أربعة آلاف درهم. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وعكرمة، وعمرو بن دينار، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور؛ لما روى عبادة بن الصامت، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «دية اليهودي والنصراني، أربعة آلاف، أربعة آلاف» .

وروي عن عمر - رضي الله عنه - جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة درهم. وقال علقمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة: ديته كدية المسلم. وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، ومعاوية - رضي الله عنهم -. وقال ابن عبد البر: هو قول سعيد بن المسيب والزهري؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم.» ولأن الله تعالى ذكر في كتابه دية المسلم، فقال: ﴿ودية مسلمة إلى أهله﴾ [النساء: ٩٢] .

وقال في الذمي مثل ذلك، ولم يفرق، فدل على أن ديتهما واحدة، ولأنه ذكر حر معصوم، فتكمل ديته كالمسلم. ولنا، ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٨/٣٩٧

«دية المعاهد نصف دية المسلم» . وفي لفظ، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى أن عقل الكتابي نصف عقل المسلم» . رواه الإمام أحمد. وفي لفظ: «دية المعاهد نصف دية الحر» . قال الخطابي: ليس في دية **أهل الكتاب** شيء أثبت من هذا، ولا بأس بإسناده. وقد قال به أحمد، وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أولى، ولأنه نقص مؤثر في الدية، فأثر في تنصيفها كالأنوثة.

وأما حديث عبادة، فلم يذكره أهل السنن، والظاهر أنه ليس بصحيح. وأما حديث عمر، فإنما كان ذلك حين كانت الدية ثمانية آلاف، فأوجب فيه نصفها أربعة آلاف، ودليل ذلك ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية **أهل الكتاب** يومئذ النصف. فهذا بيان وشرح مزيل للإشكال، ففيه جمع للأحاديث، فيكون دليلا لنا، ولو لم يكن كذلك، لكان قول النبي – صلى الله عليه وسلم – مقدما على قول عمر وغيره، بغير إشكال، فقد كان عمر – رضي الله عنه – إذا بلغه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – سنة، ترك قوله، وعمل بها، فكيف، يسوغ لأحد أن يحتج بقوله في ترك قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأما ما احتج به الآخرون، فإن الصحيح." (١)

"من حديث عمرو بن شعيب ما رويناه، أخرجه الأئمة في كتبهم، دون ما رووه.

وأما ما رووه من أقوال الصحابة، فقد روي عنهم خلافه فنحمل قولهم في إيجاب الدية كاملة على سبيل التغليظ. قال أحمد: إنما غلظ عثمان الدية عليه؛ لأنه كان عمدا، فلما ترك القود غلظ عليه. وكذلك حديث معاوية، ومثل هذا ما روي عن عمر – رضي الله عنه – حين نحر رقيق حاطب ناقة لرجل مزني، فقال لحاطب: إني أراك تجيعهم، لأغرمنك غرما يشق عليك. فأغرمه مثلي قيمتها. فأما ديات نسائهم، فعلى النصف من دياتهم، لا نعلم في هذا خلافا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل. ولأنه لما كان دية نساء المسلمين على النصف من دياتهم، كذلك نساء **أهل الكتاب** على النصف من دياتهم.

[فصل جراحات **أهل الكتاب**]

(٦٨٣٢) فصل: وجراحاتهم من دياتهم كجراح المسلمين من دياتهم، وتغلظ دياتهم باجتماع الحرمات، عند من يرى تغليظ ديات المسلمين، بها كتغليظ ديات المسلمين. قال حرب: قلت لأبي عبد الله: فإن

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٨/٣٩٩

قتل ذميا في الحرم؟ قال: يزاد أيضا على قدره، كما يزاد على المسلم. وقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: جنى على مجوسي في عينه وفي يده؟ قال: يكون بحساب ديته، كما أن المسلم يؤخذ بالحساب، فكذلك هذا. قيل: قطع يده؟ قال: بالنصف من ديته.

[مسألة قتل مسلم رجلا من أهل الذمة عمدا]

(٦٨٣٣) مسألة: قال: (فإن قتلوه عمدا، أضعفت الدية على قاتله المسلم؛ لإزالة القود) هكذا حكم عثمان بن عفان – رضي الله عنه –. هذا يروى عن عثمان رواه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة، فرفع إلى عثمان، فلم يقتله، وغلظ عليه ألف دينار. فصار إليه أحمد اتباعا وله. نظائر في مذهبه؛ فإنه أوجب على الأعور لما قلع عين الصحيح دية كاملة، حين درأ القصاص عنه، وأوجب على سارق التمر مثلي قيمته، حين درأ ءنه القطع.

وهذا حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – في سارق التمر. فيثبت مثله هاهنا. ولو كان القاتل ذميا، أو قتل ذمي مسلما، لم تضعف الدية عليه؛ لأن القصاص عليه واجب في الموضعين. وجمهور أهل العلم على أن دية الذمي لا تضاعف بالعمد؛ لعموم الأثر فيها، ولأنها دية واجبة، فلم تضاعف، كدية المسلم، أو كما لو كان القاتل ذميا. ولا فرق في الدية بين الذمي وبين المستأمن؛ لأن كل واحد منهما كتابي معصوم الدم. وأما المرتد والحربي، فلا دية لهما؛ لعدم العصمة فيهما.." (١)

"[مسألة دية المجوسي]

(٦٨٣٤) مسألة: قال: (ودية المجوسي ثمانمائة درهم، ونساؤهم على النصف) وهذا قول أكثر أهل العلم. قال أحمد: ما أقل ما اختلف في دية المجوسي. وممن قال ذلك عمر، وعثمان، وابن مسعود – رضي الله عنهم –، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء، وعكرمة، والحسن، ومالك، والشافعي، وإسحاق. وروي عن عمر بن عبد العزيز، أنه قال: ديته نصف دية المسلم، كدية الكتابي؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» . وقال النخعي، والشعبي، وأصحاب الرأي: ديته كدية المسلم؛ لأنه آدمي حر معصوم، فأشبه المسلم.

ولنا، قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفا، فكان إجماعا. وقوله: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» . يعني في أخذ جزيتهم، وحقن دمائهم، بدليل أن ذبائحهم ونساءهم لا تحل لنا، ولا

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٨/٤٠٠

يجوز اعتباره بالمسلم ولا الكتابي، لنقصان ديته وأحكامه عنهما، فينبغي أن تنقص ديته، كنقص المرأة عن دية الرجل، وسواء كان المجوسي ذميا أو مستأمنا؛ لأنه محقون الدم. ونساؤهم على النصف من دياتهم بإجماع. وجراح كل واحد معتبرة من ديته. وإن قتلوا عمدا، أضعفت الدية على القاتل المسلم؛ لإزالة القود. نص عليه أحمد، قياسا على الكتابي.

[فصل دية عبدة الأوثان وسائر من لا كتاب له]

(٦٨٣٥) فصل: فأما عبدة الأوثان، وسائر من لا كتاب له، كالترك، ومن عبد ما استحسن، فلا دية لهم وإنما تحقن دماؤهم بالأمان، فإذا قتل من له أمان منهم، فديته دية مجوسي؛ لأنها أقل الديات، فلا تنقص عنها، ولأنه كافر ذو عهد لا تحل مناكحته، فأشبه المجوسي.

[فصل دية من لم تبلغه الدعوة من الكفار]

(٦٨٣٦) فصل: ومن لم تبلغه الدعوة من الكفار إن وجد، لم يجز قتله حتى يدعى، فإن قتل قبل الدعوة من غير أن يعطى أمانا، فلا ضمان فيه؛ لأنه لا عهد له ولا أيمان، فأشبه امرأة الحربي وابنه الصغير، وإنما حرم قتله لتبلغه الدعوة. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو الخطاب: يضمن بما يضمن به أهل دينه. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه محقون الدم، أشبه من له أمان. والأول أولى؛ فإن هذا ينتقض بصبيان أهل الحرب ومجانينهم، ولأنه." (١)

"الجنين يحتمل أنه حصل بالضربة في مملوكه. ولم يتجدد بعد العتق ما يوجب الضمان. وعلى قول ابن حامد، عليه غرة، لا يرث منها شيئا؛ لأن اعتبار الجناية بحال استقرارها. ولو كانت الأمة لشريكين، فضرباها، ثم أعتقاها معا، فوضعت جنينا ميتا، فعلى قول أبي بكر، على كل واحد منهما نصف عشر قيمة أمه لشريكه؛ لأن كل واحد منهما جنى على الجنين، ونصفه له، فسقط عنه ضمانه، ولزم ضمان نصفه الذي لشريكه بنصف عشر قيمة أمه، اعتبارا بحال الجناية. وعلى قول ابن حامد، على كل واحد منهما نصف الغرة، للأم منها الثلث، وباقيها للورثة، ولا يرث القاتل منها شيئا.

[فصل ضرب ابن المعتقة الذي أبوه عبد بطن امرأة]

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٤٠١/٨

(٦٨٥٥) فصل: إذا ضرب ابن المعتقة الذي أبوه عبد بطن امرأة، ثم أعتق أبوه، ثم أسقطت جنينا وماتت، احتمل أن تكون ديتهما في مال الجاني، على ما تقدم ذكره. واحتمل أن تكون الدية على مولى الأم وعصباته، في قياس قول أبي بكر، اعتبارا بحال الجناية. وعلى قياس قول ابن حامد، على مولى الأب وأقاربه، اعتبارا بحال الإسقاط. وإن ضرب ذمي بطن امرأته الذمية، ثم أسلم، ثم أسقطت، لم تحمله عاقلته. وإن ماتت معه فكذلك؛ لأن عاقلته المسلمين لا يعقلون عنه؛ لأنه كان حين الجناية ذميا، **وأهل الذمة** لا يعقلون عنه؛ لأنه حين الإسقاط مسلم.

ويحتمل أن يكون عقله، في قياس قول أبي بكر، على عاقلته من **أهل الذمة**، اعتبارا بحال الجناية، ويكون في الجنين ما يجب في الجنين الكافر لأنه حين الجناية محكوم بكفره، وعلى قياس قول ابن حامد تجب فيه غرة كاملة، ويكون عقله وعقل أمه على عاقلته المسلمين، اعتبارا بحال الاستقرار.

[مسألة ضرب بطنها فألقت جنينا حيا ثم مات]

(٦٨٥٦) مسألة: قال: (وإن ضرب بطنها، فألقت جنينا حيا، ثم مات من الضربة، ففيه دية حر إن كان حرا، أو قيمته إن كان مملوكا، إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله، وهو أن يكون لستة أشهر فصاعدا) هذا قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن في الجنين، يسقط حيا من الضرب، دية كاملة، منهم؛ زيد بن ثابت، وعروة، والزهري، والشعبي، وقتادة، وابن شبرمة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ وذلك لأنه مات من جنايته بعد ولادته، في وقت يعيش لمثله، فأشبه قتله بعد وضعه.

وفي هذه المسألة ثلاثة فصول: (٦٨٥٧) الفصل الأول: أنه إنما يضمن بالدية إذا وضعته حيا، ومتى علمت حياته، ثبت له هذا الحكم، سواء ثبتت باستهلاله." (١)

"ذلك شهران؛ لأنه لا يحيى إذا وضعته لأقل من ستة أشهر، والكلام مفروض فيما إذا لم يتخلل بين الضربة والإسقاط مدة تزيل ظن سقوطه بها، فيعلم حينئذ أنها كانت بعد وجود الحياة فيه، وأما إن ألقت اليد، وزال الألم، ثم ألقت الجنين، ضمن اليد وحدها، بمنزلة من قطع يدا فاندملت، ثم مات صاحبها، ثم ننظر؛ فإن ألقته ميتا، أو لوقت لا يعيش مثله، ففي اليد نصف غرة؛ لأن في جميعه غرة، ففي يده نصف ديته، وإن ألقته حيا لوقت يعيش لمثله، ثم مات، أو عاش، وكان بين إلقاء اليد وبين إلقائه مدة يحتمل أن

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٤١٣/٨

تكون الحياة لم تخلق فيها، أري القوابل هاهنا، فإن قلن: إنها يد من لم تخلق فيها الحياة. وجب نصف غرة، وإن قلن: إنها يد من خلقت فيه الحياة، ومضى له ستة أشهر. ففيه نصف الدية، وإن قيل: إنها يد من خلقت فيه الحياة، ولم تمض له ستة أشهر. وجب فيه نصف غرة؛ لأنها يد من لا يجب فيه أكثر من غرة، فأشبهت يد من لم ينفخ فيه روح، وإن أشكل الأمر عليهن، وجب نصف الغرة؛ لأنه اليقين، وما زاد مشكوك فيه، فلا يجب بالشك.

[مسألة عتق رقبة مؤمنة إذا كان الجنين حيا أو ميتا]

(٦٨٦٣) مسألة: قال: وعلى كل من ضرب ممن ذكرت، عتق رقبة مؤمنة، سواء كان الجنين حيا أو ميتا هذا قول أكثر أهل العلم، منهم الحسن، وعطاء، والزهري، والحكم، ومالك، والشافعي، وإسحاق. قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم أوجب على ضارب بطن المرأة تلقي جنينا الرقبة مع الغرة. وروي ذلك عن عمر - رضي الله عنه -. وقال أبو حنيفة: لا تجب الكفارة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يوجب الكفارة حين أوجب الغرة. ولنا، قول الله تعالى ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾ [النساء: ٩٢] . وقال: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾ [النساء: ٩٢] .

وهذا الجنين، إن كان من مؤمنين، أو أحد أبويه، فهو محكوم بإيمانه تبعا، يرثه ورثته المؤمنون، ولا يرث الكافر منه شيئا، وإن كان من **أهل الذمة**، فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق، ولأنه نفس مضمون بالدية، فوجبت فيه الرقبة كالكبير، وترك ذكر الكفارة لا يمنع وجوبها، كقوله - عليه السلام -: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» . وذكر الدية في مواضع، ولم يذكر الكفارة، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم -." (١)

"بره بأبيه. وهذا يدل على أنه لم يشعر بقتله. ورأى كعب بن سور، فقال: يزعمون إنما خرج إلينا الرعاع، وهذا الحبر بين أظهرهم، ويجوز أن يكون تركه الإنكار عليهم اجتزاء بالنهي المتقدم؛ ولأن القصد من قتالهم كفهم، وهذا كاف لنفسه، فلم يجز قتله كالمنهزم. (٧٠٦٦) فصل: وإذا قاتل معهم عبيد ونساء وصبيان، فهم كالرجل البالغ الحر، يقاتلون مقبلين، ويتركون مدبرين؛ لأن قتالهم للدفع، ولو أراد أحد هؤلاء قتل إنسان، جاز دفعه وقتاله، وإن أتى على نفسه؛ ولذلك قلنا في أهل الحرب إذا كان معهم النساء والصبيان، يقاتلون: قوتلوا، وقتلوا.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٤١٧/٨

[فصل لا يقاتل البغاة بما يعم إتلافه]

(٧٠٦٧) فصل: ولا يقاتل البغاة بما يعم إتلافه، كالنار، والمنجنيق، والتغريق، من غير ضرورة؛ لأنه لا يجوز قتل من لا يقاتل، وما يعم إتلافه يقع على من يقاتل ومن لا يقاتل. فإن دعت إلى ذلك ضرورة، مثل أن يحتاط بهم البغاة، ولا يمكنهم التخلص إلا برميهم بما يعم إتلافه، جاز ذلك. وهذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا تحصن الخوارج، فاحتاج الإمام إلى رميهم بالمنجنيق، فعل ذلك بهم ما كان لهم عسكر، وما لم ينهزموا، وإن رماهم البغاة بالمنجنيق والنار، جاز رميهم بمثله.

[فصل إذا اقتتلت طائفتان من أهل البغي]

(٧٠٦٨) فصل: قال أبو بكر: وإذا اقتتلت طائفتان من أهل البغي، فقدر الإمام على قهرهما، لم يعن واحدة منهما؛ لأنهما جميعا على الخطإ، وإن عجز عن ذلك، وخاف اجتماعهما على حربه، ضم إليه أقربهما إلى الحق، فإن استويا، اجتهد برأيه في ضم إحداهما، ولا يقصد بذلك معونة إحداهما، بل الاستعانة على الأخرى، فإذا هزمها، لم يقاتل من معه حتى يدعوهم إلى الطاعة؛ لأنهم قد حصلوا في أمانه. وهذا مذهب الشافعي. ولا يستعين على قتالهم بالكفار بحال، ولا بمن يرى قتلهم مدبرين. وبهذا قال الشافعي.

وقال أصحاب الرأي: لا بأس أن يستعين عليهم **بأهل الذمة** والمستأمنين وصنف آخر منهم، إذا كان أهل العدل هم الظاهرين على من يستعينون به. ولنا، أن القصد كفهم، وردهم إلى الطاعة، دون قتلهم، وإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم، فإن كان يقدر على كفهم، استعان بهم، وإن لم يقدر، لم يجز.." (١)

"ووجه ترك الصلاة عليهم، أنهم يكفرون أهل الإسلام، ولا يرون الصلاة عليهم، فلا يصلى عليهم، كالكفار من **أهل الذمة** وغيرهم، ولأنهم مرقوا من الدين، فأشبهوا المرتدين.

[فصل البغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع ليسوا بفاسقين]

(٧٠٧٦) فصل: والبغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع، ليسوا بفاسقين، وإنما هم يخطئون في تأويلهم، والإمام وأهل العدل مصيبون في قتالهم، فهم جميعا كالمجتهدين من الفقهاء في الأحكام، من شهد منهم قبلت شهادته إذا كان عدلا. وهذا قول الشافعي. ولا أعلم في قبول شهادتهم خلافا. فأما الخوارج، وأهل البدع،

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٥٢٩/٨

إذا خرجوا على الإمام، فلا تقبل شهادتهم، لأنهم فساق. وقال أبو حنيفة: يفسقون بالبغي، وخروجهم على الإمام، ولكن تقبل شهادتهم؛ لأن فسقهم من جهة الدين، فلا ترد به الشهادة، وقد قبل شهادة الكفار بعضهم على بعض. ويذكر ذلك في كتاب الشهادة، إن شاء الله تعالى.

[فصل لا يكره للعادل قتل ذي رحمه الباغي]

(٧٠٧٧) فصل: ذكر القاضي أنه لا يكره للعادل قتل ذي رحمه الباغي؛ لأنه قتل بحق، فأشبه إقامة الحد عليه. وكرهت طائفة من أهل العلم القصد إلى ذلك. وهو أصح، إن شاء الله تعالى؛ لقول الله تعالى: ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾ [لقمان: ١٥] . وقال الشافعي: «كف النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا حذيفة وعتبة عن قتل أبيه» . وقال بعضهم: لا يحل ذلك؛ لأن الله تعالى أمر بمصاحبته بالمعروف، وليس هذا من المعروف.

فإن قتله، فهل يرثه؟ على روايتين؛ إحداهما، يرثه. هذا قول أبي بكر، ومذهب أبي حنيفة؛ لأنه قتل بحق، فلم يمنع الميراث، كالقصاص والقتل في الحج. والثانية: لا يرثه. وهو قول ابن حامد، ومذهب الشافعي؛ لعموم قوله - عليه السلام -: «ليس لقاتل شيء» . فأما الباغي إذا قتل العادل، فلا يرثه. وهذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: يرثه؛ لأنه قتله بتأويل، أشبه قتل العادل الباغي. ولنا أنه قتله بغير حق، فلم يرثه، كالقاتل خطأ، وفارق ما إذا قتله العادل، لأنه قتله بحق. وقال قوم: إذا تعمد العادل قتل قريبه، فقتله ابتداء؛ لم يرثه، وإن قصد ضربه، ليصير غير ممتنع، فجرحه، ومات من هذا الضرب، ورثه؛ لأنه قتله بحق. وهذا قول ابن المنذر. وقال: هو أقرب الأقاويل.." (١)

"[مسألة قال وما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة]

(٧٠٧٨) مسألة: قال: (وما أخذوا في حال امتناعهم؛ من زكاة، أو خراج، لم يعد عليهم) وجملته أن أهل البغي إذا غلبوا على بلد، فجبوا الخراج والزكاة والجزية، وأقاموا الحدود، وقع ذلك موقعه، فإذا ظهر أهل العدل بعد على البلد، وظفروا بأهل البغي، لم يطالبوا بشيء مما جبوه، ولم يرجع به على من أخذ منه. روي نحو هذا عن ابن عمر، وسلمة بن الأكوع. وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وسواء كان من الخوارج أو من غيرهم.

وقال أبو عبيد: على من أخذوا منه الزكاة الإعادة، لأنه أخذها ممن لا ولاية له صحيحة، فأشبه ما لو أخذها

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٥٣٦/٨

آحاد الرعية. ولنا، أن عليا، - رضي الله عنه - لما ظهر على أهل البصرة، لم يطالبهم بشيء مما جبوه. وكان ابن عمر إذا أتاه ساعي نجدة الحروري، دفع إليه زكاته. وكذلك سلمة بن الأكوع. ولأن في ترك الاحتساب بها ضررا عظيما، ومشقة كثيرة، فإنهم قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة، فلو لم يحتسب بما أخذوه، أدى إلى ثنا الصدقات في تلك المدة كلها. فإذا ثبت هذا، فإذا ذكر أرباب الصدقات أنهم قد أخذوا صدقاتهم، قبل قولهم بغير يمين. قال أحمد: لا يستحلف الناس على صدقاتهم. وإن ادعى أهل الذمة دفع جزيتهم، لم تقبل بغير بينة؛ لأنهم غير مأمونين، ولأن ما يجب عليهم عوض، وليس بمواساة، فلم يقبل قولهم، كأجرة الدار.

ويحتمل أن يقبل قولهم إذا مضى الحول؛ لأن الظاهر أن البغاة لا يدعون الجزية لهم، فكان القول قولهم؛ لأن الظاهر معهم، ولأنه إذا مضى لذلك سنون كثيرة، شق عليهم إقامة البينة على كل عام، فيؤدي ذلك إلى تغريمهم الجزية مرتين. وإن ادعى من عليه الخراج دفعه إليهم، ففيه وجهان؛ أحدهما، يقبل؛ لأنه حق على مسلم، فقبل قوله فيه كالزكاة. والثاني: لا يقبل؛ لأنه عوض، فأشبه الجزية. وإن كان من عليه الخراج ذميا، فهو كالجزية؛ رأنه عوض على غير مسلم، فهو كالجزية؛ ولأنه أحد الخراجين، فأشبه الجزية.

[مسألة قال: لا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره]

(٧٠٧٩) مسألة: قال: (ولا ينقض من حكم حاكمهم، إلا ما ينقض من حكم غيره) يعني إذا نصب أهل البغي قاضيا يصلح للقضاء، فحكمه حكم أهل العدل، ينفذ من أحكامه ما ينفذ من أحكام أهل العدل، ويرد منه ما يرد. فإن كان ممن يستحل دماء أهل العدل وأموالهم، لم يجز قضاؤه؛ لأنه." (١)

"العدل قتالهم، كمن لم يؤمنوه سواء. وحكم أسيرهم حكم أسير سائر أهل الحرب قبل الاستعانة بهم، فأما أهل البغي، فلا يجوز لهم قتلهم؛ لأنهم آمنوهم، فلا يجوز لهم الغدر بهم.

الصنف الثاني: المستأمنون، فمتى استعانوا بهم فأعانوهم، نقضوا عهدهم، وصاروا كأهل الحرب؛ لأنهم تركوا الشرط، وهو كفهم عن المسلمين، فإن فعلوا ذلك مكرهين، لم ينتقض عهدهم؛ لأن لهم عذرا، وإن ادعوا الإكراه، لم يقبل قولهم إلا ببينة؛ لأن الأصل عدمه. الصنف الثالث: أهل الذمة، فإذا أعانوهم، وقاتلوا معهم، ففيهم وجهان، ذكرهما أبو بكر؛ أحدهما، ينتقض عهدهم؛ لأنهم قاتلوا أهل الحق، فينتقض عهدهم، كما لو انفردوا بقتالهم. والثاني: لا ينتقض؛ لأن أهل الذمة لا يعرفون المحق من المبطل، فيكون ذلك شبهة

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٥٣٧/٨

لهم. وللشافعي قولان، كالوجهين. فإن قلنا: ينتقض عهدهم. صاروا كأهل الحرب فيما ذكرنا. وإن قلنا: لا ينتقض عهدهم. فحكمهم حكم أهل البغي، في قتل مقبلهم، والكف عن أسيرهم، ومدبرهم وجريحهم، إلا أنهم يضمنون ما أتلفوا على أهل العدل حال القتال وغيره، بخلاف أهل البغي، فإنهم لا يضمنون ما أتلفوا حال الحرب؛ لأنهم أتلفوه بتأويل سائغ، وهؤلاء لا تأويل لهم، ولأنه سقط الضمان عن المسلمين كي لا يؤدي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة، **وأهل الذمة** لا حاجة بنا إلى ذلك فيهم.

وإن أكرههم البغاة على معونتهم، لم ينتقض عهدهم، وإن ادعوا ذلك، قبل قولهم؛ لأنهم تحت أيديهم وقدرتهم. وإن قالوا ظننا أن من استعان بنا من المسلمين لزمتنا معونته. لم ينتقض عهدهم. وإن فعل ذلك المستأمنون، انتقض عهدهم. والفرق بينهما أن **أهل الذمة** أقوى حكما؛ لأن عهدهم مؤبد، ولا يجوز نقضه لخوف الخيانة منهم، ويلزم الإمام الدفع عنهم، والمستأمنون بخلاف ذلك.

[فصل إذا ارتد قوم فأتلفوا مالا للمسلمين]

فصل: وإذا ارتد قوم فأتلفوا مالا للمسلمين، لزمهم ضمان ما أتلفوه، سواء تحيزوا، أو صاروا في منعة، أو لم يصيروا. ذكره أبو بكر. قال القاضي: وهو ظاهر كلام أحمد. وقال الشافعي: حكمهم حكم أهل البغي، فيما أتلفوه من الأنفس والأموال؛ لأن تضمينهم، يؤدي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الإسلام، فأشبهوا أهل البغي. ولنا، ما روي عن أبي بكر – رضي الله عنه – أنه قال لأهل الردة، حين رجعوا: تردون علينا ما أخذتم منا، ولا نرد عليكم ما أخذنا منكم، وأن تدوا قتلانا، ولا ندي قتلاكم. قالوا: نعم يا خليفة رسول الله. فقال عمر: كل ما قلت كما قلت، إلا أن يدوا ما قتل منا، فلا؛ لأنهم قوم قتلوا في سبيل الله واستشهدوا. ولأنهم أتلفوه بغير تأويل، فأشبهوا **أهل الذمة**.

فأما القتلى، فحكمهم فيهم حكم أهل البغي؛ لما ذكرنا من خبر أبي بكر وعمر، ولأن طليحة الأسدي قتل عكاشة بن محصن الأسدي، وثابت بن أثرم، فلم يغرمهما." (١)

"وبنو حنيفة قتلوا من قتلوا من المسلمين يوم اليمامة، فلم يغرموا شيئا. ويحتمل أن يحمل قول أحمد، وكلامه في المال، على وجوب رد ما في أيديهم دون ما أتلفوه، وعلى من أتلف من غير أن يكون له منعة، أو أتلف في غير الحرب، وما أتلفوه حال الحرب، فلا ضمان عليهم فيه؛ لأنه إذا سقط ذلك عن أهل البغي، كي لا يؤدي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة، فلأن يسقط ذلك كي لا يؤدي إلى التنفير عن

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٥٣٩/٨

الإسلام أولى، لأنهم إذا امتنعوا صاروا كفارا ممتنعين بدارهم، فأشبهوا أهل الحرب. ويحمل قول أبي بكر على ما بقي في أيديهم من المال، فيكون مذهب أحمد ومذهب الشافعي في هذا سواء. وهذا أعدل وأصح. إن شاء الله تعالى.

فأما من لا منعة له فيضمن ما أتلف من نفس ومال، كالواحد من المسلمين، أو **أهل الذمة**؛ لأنه لا منعة له، ولا يكثر ذلك منه، فبقي المال والنفس بالنسبة إليه على عصمته، ووجوب ضمانه. والله أعلم.." (١)

"بردته بمجرد ذلك، سواء فعله في دار الحرب أو دار الإسلام؛ لأنه يجوز أن يكون فعله معتقدا تحريمه، كما يفعل غير ذلك من المحرمات.

[مسألة ذبيحة المرتد حرام]

(٧٠٩٩) مسألة: قال: وذبيحة المرتد حرام، وإن كانت ردته إلى دين **أهل الكتاب** هذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال إسحاق: إن تدين بدين **أهل الكتاب**، حلت ذبيحته. ويحكى ذلك عن الأوزاعي؛ لأن عليا – رضي الله عنه – قال: من تولى قوما فهو منهم. ولنا، أنه كافر، لا يقر على دينه، فلم تحل ذبيحته، كالوثني؛ ولأنه لا تثبت له أحكام **أهل الكتاب** إذا تدين بدينهم؛ فإنه لا يقر بالجزية، ولا يسترق. ولا يحل نكاح المرتدة.

وأما قول علي: فهو منهم. فلم يرد به أنه منهم في جميع الأحكام، بدليل ما ذكرنا، ولأنه لم يكن يرى حل ذبائح نصارى بني تغلب، ولا نكاح نسائهم، مع توليتهم للنصارى، ودخولهم في دينهم، ومع إقرارهم بما صولحوا عليه، فلأن لا يعتقد ذلك في المرتدين أولى. إذا ثبت هذا، فإنه إذا ذبح حيوانا لغيره بغير إذنه، ضمنه بقيمته حيا؛ لأنه أتلفه عليه، وحرمه، وإن ذبحه بإذنه، لم يضمنه؛ لأنه أذن في إتلافه.

[مسألة قال والصبي إذا كان له عشر سنين وعقل الإسلام فأسلم فهو مسلم]

(٧١٠٠) مسألة: قال: (والصبي إذا كان له عشر سنين، وعقل الإسلام، فأسلم، فهو مسلم) وجملته أن الصبي يصح إسلامه في الجملة. وبهذا قال أبو حنيفة، وصاحباه، وإسحاق، وابن أبي شيبة، وأبو أيوب. وقال الشافعي وزفر: لا يصح إسلامه حتى يبلغ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن الصبي حتى يبلغ» . حديث حسن. ولأنه قول تثبت به الأحكام، فلم يصح من الصبي كالهبة؛

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٨/٥٤٠

ولأنه أحد من رفع القلم عنه، فلم يصح إسلامه، كالمجنون، والنائم، ولأنه ليس بمكلف، أشبه الطفل.

ولنا، عموم قوله – عليه السلام –: «من قال: لا إله إلا الله. دخل الجنة» . وقوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على." (١)

"ولأنه مسلم فإذا رجع عن إسلامه، وجب قتله؛ لقوله – عليه السلام – «من بدل دينه فاقتلوه» ، وبالقياس على غيره.

ولنا، على مالك، أن الأم أحد الأبوين، فيتبعها ولدها في الإسلام، كالأب، بل الأم أولى به، لأنها أخص به، لأنه مخلوق منها حقيقة، وتختص بحمله ورضاعه، ويتبعها في الرق والحرية والتدبير والكتابة، ولأن سائر الحيوانات يتبع الولد أمه دون أبيه، وهذا يعارض ما ذكره. وأما تخيير الغلام، فهو في الحضانة لا في الدين.

[مسألة مات أحد الأبوين على كفره]

مسألة: قال: (وكذلك من مات من الأبوين على كفره، قسم له الميراث؛ وكان مسلما بموت من مات منهما) يعني، إذا مات أحد أبوي الولد الكافرين، صار الولد مسلما بموته، وقسم له الميراث. وأكثر الفقهاء على أنه لا يحكم بإسلامه بموتهما ولا موت أحدهما؛ لأنه يثبت كفره تبعا، ولم يوجد منه إسلام، ولا ممن هو تابع له فوجب إبقاؤه على ما كان عليه، ولأنه لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من خلفائه، أنه أجبر أحدا من أهل الذمة على الإسلام بموت أبيه، مع أنه لم يخل زمنهم عن موت بعض أهل الذمة عن يتيم.

ولنا، قول النبي: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه» . متفق عليه. فجعل كفره بفعل أبويه، فإذا مات أحدهما، انقطعت التبعية، فوجب إبقاؤه على الفطرة التي ولد عليها، ولأن المسألة مفروضة فيمن مات أبوه في دار الإسلام، وقضية الدار الحكم بإسلام أهلها، ولذلك حكمنا بإسلام لقيطها، وإنما ثبت الكفر للطفل الذي له أبوان، فإذا عدما أو أحدهما، وجب إبقاؤه على حكم الدار، لانقطاع تبعيته لمن يكفر بها، وإنما قسم له الميراث، لأن إسلامه إنما ثبت بموت أبيه الذي استحق به الميراث، فهو سبب لهما، فلم يتقدم الإسلام المانع من الميراث على استحقاقه، ولأن الحرية المعلقة بالموت لا توجب الميراث فيما إذا قال سيد العبد له: إذا مات أبوك فأنت حر. فمات أبوه، فإنه يعتق ولا

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٣/٩

يرث، فيجب أن يكون الإسلام المعلق بالموت لا يمنع الميراث، وهذا فيما إذا كان في دار الإسلام؛ لأنه متى انقطعت تبعيته لأبويه أو أحدهما، ثبت له حكم الدار، فأما دار الحرب، فلا نحكم بإسلام ولد الكافرين فيها بموتهما، ولا موت أحدهما؛ لأن الدار لا يحكم بإسلام أهلها، وكذلك لم نحكم بإسلام لقيطها.." (١)

"[فصل ساحر **أهل الكتاب**]

(٧١٣٠) فصل: فأما ساحر **أهل الكتاب**، فلا يقتل لسحره، إلا أن يقتل به - وهو مما يقتل به غالبا - فيقتل قصاصا. وقال أبو حنيفة: يقتل؛ لعموم ما تقدم من الأخبار، ولأنه جناية أوجبت قتل المسلم، فأوجبت قتل الذمي كالقتل. ولنا، «أن لبيد بن الأعصم سحر النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يقتله» . ولأن الشرك أعظم من سحره، ولا يقتل به، والأخبار وردت في ساحر المسلمين؛ لأنه يكفر بسحره، وهذا كافر أصلي. وقياسهم ينتقض باعتقاد الكفر، والمتكلم به، وينتقض بالزنى من المحصن؛ فإنه لا يقتل به الذمي عندهم، ويقتل به المسلم. والله أعلم.." (٢)

"الشرط الثالث: الحرية، فلا تقبل فيه شهادة العبيد.

ولا نعلم في هذا خلافا، إلا رواية حكيت عن أحمد، أن شهادتهم تقبل. وهو قول أبي ثور؛ لعموم النصوص فيه؛ ولأنه عدل ذكر مسلم فتقبل شهادته، كالحر. ولنا أنه مختلف في شهادته في سائر الحقوق، فيكون ذلك شبهة تمنع من قبول شهادته في الحد؛ لأنه يندرئ بالشبهات.

الشرط الرابع: العدالة، ولا خلاف في اشتراطها؛ فإن العدالة تشترط في سائر الشهادات، فهاهنا مع مزيد الاحتياط أولى، فلا تقبل شهادة الفاسق، ولا مستور الحال الذي لا تعلم عدالته؛ لجواز أن يكون فاسقا.

الخامس: أن يكونوا مسلمين، فلا تقبل شهادة **أهل الذمة** فيه، سواء كانت الشهادة على مسلم أو ذمي؛ لأن **أهل الذمة** كفار، لا تتحقق العدالة فيهم، ولا تقبل روايتهم ولا أخبارهم الدينية، فلا تقبل شهادتهم، كعبدة الأوثان.

الشرط السادس، أن يصفوا الزنا، فيقولوا: رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة، والرشاء في البئر. وهذا قول معاوية بن أبي سفيان، والزهري، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي؛ لما روي في قصة «ماعز، أنه لما أقر عند النبي - صلى الله عليه وسلم - بالزنا، فقال: أنكتها. فقال: نعم. فقال: حتى غاب

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٩/٩

(٢) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٣/٩

ذلك منك، في ذلك منها، كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟ . قال: نعم.» وإذا اعتبر التصريح في الإقرار، كان اعتباره في الشهادة أولى.

وروى أبو داود، بإسناده عن جابر، قال: «جاءت اليهود برجل منهم وامرأة زنيا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: ائتوني بأعلم رجلين منكم. فأتوه بابني صوريا، فنشدهما: كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ . قالا: نجده في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها، مثل الميل في المكحلة، رجما. قال: فما يمنعكم أن ترجموهما؟ قالا: ذهب سلطاننا، وكرهنا القتل. فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشهود، فجاء أربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – برجمهما.» ولأنهم إذا لم يصفوا الزنا احتمل أن يكون المشهود به لا يوجب الحد فاعتبر كشفه.

قال بعض أهل العلم: يجوز للشهود أن ينظروا إلى ذلك منهما، لإقامة الشهادة عليهما ليحصل الردع بالحد، فإن شهدوا أنهم رأوا ذكره قد غيبه في فرجها كفى، والتشبيه تأكيد. وأما تعيينهم المزني بها أو الزاني، إن كانت الشهادة على امرأة، ومكان الزنا، فذكر القاضي أنه يشترط، لئلا تكون المرأة ممن اختلف في إباحتها، ويعتبر ذكر المكان، لئلا تكون شهادة أحدهم على غير الفعل." (١)

"وروينا عن الأحنف أنه كان جالسا عند معاوية، فأتي بسارق، فقال له معاوية: أسرقت؟ فقال له بعض الشرطة: اصدق الأمير. فقال الأحنف: الصدق في كل المواطن معجزة. فعرض له بترك الإقرار وروي عن بعض السلف أنه قال: لا يقطع ظريف. يعني به أنه إذا قامت عليه بينة، ادعى شبهة تدفع عنه القطع. فلا يقطع.

ويكره لمن علم، أن يحثه على الإقرار؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه قال لهزال، وقد كان قال لماعز: بادر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل أن ينزل فيك قرآن: ألا سترته بثوبك كان خيرا لك» رواه سعيد. وروى بإسناده أيضا، عن سعيد بن المسيب، قال: «جاء ماعز بن مالك إلى عمر بن الخطاب، فقال له: إنه أصاب فاحشة. فقال له: أخبرت بهذا أحدا قبلي. قال: لا. قال: فاستتر بستر الله، وتب إلى الله، فإن الناس يعيرون ولا يغيرون، والله يغير ولا يعير، فتب إلى الله، ولا تخبر به أحدا. فانطلق إلى أبي بكر، فقال له مثل ما قال عمر، فلم تقره نفسه، حتى أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكر له ذلك.»

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٧٠/٩

[مسألة زنى مرارا ولم يحد]

(٧٢٠٦) مسألة: قال: (ومن زنى مرارا ولم يحد، فحد واحد) وجملته أن ما يوجب الحد من الزنا، والسرقة، والقذف، وشرب الخمر، إذا تكرر قبل إقامة الحد، أجزأ حد واحد. بغير خلاف علمناه. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، منهم عطاء، والزهري، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف. وهو مذهب الشافعي. وإن أقيم عليه الحد، ثم حدثت منه جناية أخرى، ففيها حدها. لا نعلم فيه خلافا. وحكاه ابن المنذر عمن يحفظ عنه.

وقد «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الأمة تزني قبل أن تحصن فقال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها.» ولأن تداخل الحدود، إنما يكون مع اجتماعها، وهذا الحد الثاني وجب بعد سقوط الأول باستيفائه.

وإن كانت الحدود من أجناس، مثل الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، أقيمت كلها، إلا أن يكون فيها قتل، فإن كان فيها قتل، اكتفي به؛ لأنه لا حاجة معه إلى الزجر بغيره. وقد قال ابن مسعود: ما كانت حدود فيها قتل، إلا أحاط القتل بذلك كله. وإن لم يكن فيها قتل، استوفيت كلها، وبدئ بالأخف فالأخف، فيبدأ بالجلد، ثم بالقطع، ويقدم الأخف في الجلد على الأثقل، فيبدأ في الجلد بحد الشرب، ثم بحد القذف، إن قلنا: إنه حق لله تعالى، ثم بحد الزنا وإن قلنا: إن حد القذف حق لآدمي قدمناه، ثم بحد الشرب، ثم بحد الزنا.

[مسألة تحاكم إلينا أهل الذمة]

(٧٢٠٧) مسألة: قال: (وإذا تحاكم إلينا أهل الذمة، حكمنا عليهم بحكم الله تعالى علينا) وجملة ذلك أنه إذا تحاكم إلينا أهل الذمة، أو استعدى بعضهم على بعض، فالحاكم مخير بين إحضارهم." (١)

"والحكم بينهم، وبين تركهم، سواء كانوا من أهل دين واحد، أو من أهل أديان. هذا المنصوص عن أحمد. وهو قول النخعي، وأحد قولي الشافعي. وحكى أبو الخطاب، عن أحمد، رواية أخرى، أنه يجب الحكم بينهم. وهذا القول الثاني للشافعي، واختيار المزني، لقول الله تعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ [المائدة: ٤٩] . ولأنه يلزمه دفع من قصد واحدا منهما بغير حق، فلزمه الحكم بينهما، كالمسلمين.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٨١/٩

ولنا قول الله تعالى: ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ [المائدة: ٤٢] . فخيره بين الأمرين، ولا خلاف في أن هذه الآية نزلت فيمن وادعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من يهود المدينة؛ ولأنهما كافران، فلا يجب الحكم بينهما كالمعاهدين، والآية التي احتجوا بها محمولة على من اختار الحكم بينهم؛ لقوله تعالى: ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ [المائدة: ٤٢] . جمعا بين الآيتين، فإنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع. فإذا ثبت هذا، فإنه إذا حكم بينهم، لم يجز له الحكم إلا بحكم الإسلام؛ للآيتين؛ ولأنه لا يجوز له الحكم، إلا بالقسط، كما في حق المسلمين، ومتى حكم بينهما، ألزمهما حكمه، ومن امتنع منهما، أجبره على قبول حكمه، وأخذه به؛ لأنه إنما دخل في العهد بشرط التزام أحكام الإسلام. قال أحمد: لا يبحث عن أمرهم، ولا يسأل عن أمرهم، إلا أن يأتوا هم، فإن ارتفعوا إلينا، أقمنا عليهم الحد، على ما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقال أيضا: حكمنا يلزمهم، وحكمنا جائز على جميع الملل، ولا يدعوهما الحاكم، فإن جاءوا، حكمنا بحكمنا. إذا ثبت هذا، فإنه إذا رفع إلى الحاكم من أهل الذمة من فعل محرما، يوجب عقوبة، مما هو محرم عليهم في دينهم، كالزنا، والسرقة، والقذف، والقتل، فعليه إقامة حده عليه؛ فإن كان زنى جلد إن كان بكرا وغرب عاما، وإن كان محصنا رجم.

لما روى ابن عمر، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بيهوديين، فجرا بعد إحصانهما، فأمر بهما فرجما.» وعن ابن عمر، «أن اليهود جاءوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالوا له: إن رجلا منهم وامرأة زنيا. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ . فقالوا: نفضحهم ويجلدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرجما.» متفق عليه.

وروى أنس، «أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها بحجر، فقتله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين حجرين.» متفق عليه. وإن كان يعتقد إباحته، كشرب الخمر، لم يحد؛ لأنه لا يعتقد تحريمه، فلم يلزمه عقوبته، كالكفر. وإن تظاهر به، عزر؛ لأنه أظهر منكرا في دار الإسلام، فعزر عليه، كالمسلم.." (١)

"وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجب عليها الحد، ولا على من معها؛ لأنها ليست من أهل المحاربة، كالرجل، فأشبهت الصبي والمجنون. ولنا أنها تحد في السرقة، فيلزمها حكم المحاربة

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٨٢/٩

كالرجل، وتخالف الصبي والمجنون؛ ولأنها مكلفة يلزمها القصاص وسائر الحدود، فلزمها هذا الحد، كالرجل.

إذا ثبت هذا، فإنها إن باشرت القتل، أو أخذ المال، ثبت حكم المحاربة في حق من معها؛ لأنهم ردء لها. وإن فعل ذلك غيرها، ثبت حكمه في حقها؛ لأنها ردء له، كالرجل سواء. وإن قطع **أهل الذمة** الطريق، أو كان مع المحاربين المسلمين ذمي، فهل ينتقض عهدهم بذلك؟ فيه روايتان؛ فإن قلنا: ينتقض عهدهم. حلت دماؤهم وأموالهم بكل حال. وإن قلنا: لا ينتقض عهدهم. حكمنا عليهم بما نحكم على المسلمين.

[فصل أخذ المحاربون المال وأقيمت فيهم حدود الله تعالى]

(٧٣٣٣) فصل: وإذا أخذ المحاربون المال، وأقيمت فيهم حدود الله تعالى، فإن كانت الأموال موجودة، ردت إلى مالكها، وإن كانت تالفة أو معدومة، وجب ضمانها على آخذها. وهذا مذهب الشافعي. ومقتضى قول أصحاب الرأي: أنها إن كانت تالفة، لم يلزمها غرامتها، كقولهم في المسروق إذا قطع السارق. ووجه المذهبين ما تقدم في السرقة. ويجب الضمان على الآخذ دون الردء؛ لأن وجود الضمان ليس بحد، فلا يتعلق بغير المباشر له، كالغصب والنهب، ولو تاب المحاربون قبل القدرة عليهم، وتعلقت بهم حقوق الآدميين؛ من القصاص والضمان، لاختص ذلك بالمباشر دون الردء لذلك، ولو وجب الضمان في السرقة، لتعلق بالمباشر دون الردء؛ لما ذكرنا - والله أعلم -.

[فصل اجتمعت الحدود لم تخل من ثلاثة أقسام]

(٧٣٣٤) فصل: إذا اجتمعت الحدود، لم تخل من ثلاثة أقسام؛ القسم الأول: أن تكون خالصة لله تعالى، فهي نوعان؛ أحدهما: أن يكون فيها قتل، مثل أن يسرق، ويزني وهو محصن، ويشرب الخمر، ويقتل في المحاربة، فهذا يقتل، ويسقط سائرها. وهذا قول ابن مسعود، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والأوزاعي، وحماد، ومالك، وأبي حنيفة. وقال الشافعي: يستوفى جميعها؛ لأن ما وجب مع غير القتل، وجب مع القتل، كقطع اليد قصاصا.

ولنا قول ابن مسعود، قال سعيد حدثنا حسان بن علي، حدثنا مجالد، عن عامر، عن مسروق، عن عبد الله، قال: إذا اجتمع حدان، أحدهما القتل، أحاط القتل بذلك وقال إبراهيم يكفيه القتل.." (١)

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٥٤/٩

"كما لو تخللت بنفسها، يحققه أن التطهير لا فرق فيه بين ما حصل بفعل الله تعالى وفعل الآدمي، كتطهير الثوب والبدن والأرض. ونحو هذا قول عطاء، وعمرو بن دينار، والحارث العكلي. وذكره أبو الخطاب وجها في مذهبنا، فقال: وإن خللت لم تطهر. وقيل: تطهر.

ولنا ما روى أبو سعيد، قال: «كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت المائدة، سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: يا رسول الله، إنه ليتيم؟ قال: أهريقوه» رواه الترمذي وقال حديث حسن. وعن أنس قال: «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنتخذ الخمر خلا؟ قال: لا» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه مسلم. وعن أبي طلحة، «أنه سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أيتام ورثوا خمرا؟ فقال: أهرقها قال: أفلا أخللها؟ قال: لا» رواه أبو داود. وهذا نهي يقتضي التحريم، ولو كان إلى استصلاحها سبيل، لم تجز إراقتها، بل أرشدهم إليه، سيما وهي لأيتام يحرم التفريط في أموالهم؛ ولأنه إجماع الصحابة، فروي

أن عمر – رضي الله عنه – صعد المنبر، فقال: لا يحل خل خمر أفسدت، حتى يكون الله تعالى هو تولى إفسادها. ولا بأس على مسلم ابتاع من **أهل الكتاب** خلا، ما لم يتعمد لإفسادها، فعند ذلك يقع النهي. رواه أبو عبيد في " الأموال " بنحو من هذا المعنى. وهذا قول يشتهر؛ لأنه خطب به الناس على المنبر، فلم ينكر. فأما إذا انقلبت بنفسها، فإنها تطهر وتحل، في قول جميعهم فقد روي عن جماعة من الأوائل، أنهم اصطبغوا بخل خمر؛ منهم علي، وأبو الدرداء، وابن عمر، وعائشة. ورخص فيه الحسن، وسعيد بن جبير وليس في شيء من أخبارهم أنهم اتخذوه خلا، ولا أنه انقلب بنفسه، لكن قد بينه عمر بقوله: لا يحل خل خمر أفسدت، حتى يكون الله هو يتولى إفسادها. ولأنها إذا انقلبت بنفسها، فقد زالت علة تحريمها، من غير علة خلفتها، فطهرت، كالماء إذا زال تغيره بمكثه.

وإذا ألقي فيها شيء تنجس بها، ثم إذا انقلبت، بقي ما ألقي فيها نجسا، فنجسها وحرمها. فأما إن نقلها من موضع إلى آخر، فتخللت من غير أن يلقي فيها شيئا، فإن لم يكن قصد تخليلها، حلت بذلك؛ لأنها تخللت بفعل الله تعالى فيها. وإن قصد بذلك تخليلها، احتمل أن تطهر؛ لأنه لا فرق بينهما إلا القصد، فلا يقتضي تحريمها ويحتمل أن لا تطهر؛ لأنها خللت، فلم تطهر، كما لو ألقي فيها شيء.

[مسألة الشرب في آنية الذهب والفضة]

(٧٣٦٨) مسألة: قال: (والشرب في آنية الذهب والفضة حرام) هذا قول أكثر أهل العلم. وحكي عن معاوية بن قرة أنه قال: لا بأس بالشرب من قدح فضة. وحكي." (١)

"الحرية فتشترط؛ لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد» ، ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة، فلم تجب على العبد، كالحج. وأما الذكورية فتشترط؛ لما روت عائشة، قالت: «يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ فقال: جهاد لا قتال فيه؛ الحج، والعمرة» . ولأنها ليست من أهل القتال؛ لضعفها وخورها، ولذلك لا يسهم لها. ولا يجب على خنثى مشكل؛ لأنه لا يعلم كونه ذكرا، فلا يجب مع الشك في شرطه.

وأما السلامة من الضرر، فمعناه السلامة من العمى والعرج والمرض، وهو شرط؛ لقول الله تعالى ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾ [النور: ٦١] . ولأن هذه الأعذار تمنعه من الجهاد؛ فأما العمى فمعروف، وأما العرج، فالمانع منه هو الفاحش الذي يمنع المشي الجيد والركوب، كالزمانة ونحوها، وأما اليسير الذي يتمكن معه من الركوب والمشي، وإنما يتعذر عليه شدة العدو، فلا يمنع وجوب الجهاد؛ لأنه ممكن منه، فشابه الأعور.

وكذلك المرض المانع هو الشديد، فأما اليسير منه الذي لا يمنع إمكان الجهاد، كوجع الضرس والصداع الخفيف، فلا يمنع الوجوب؛ لأنه لا يتعذر معه الجهاد، فهو كالعور. وأما وجود النفقة، فيشترط؛ لقول الله تعالى ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله﴾ [التوبة: ٩١] ولأن الجهاد لا يمكن إلا بآلة، فيعتبر القدرة عليها.

فإن كان الجهاد على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، اشترط أن يكون واجدا للزاد ونفقة عائلته في مدة غيبته، وسلاح يقاتل به، ولا تعتبر الراحلة؛ لأنه سفر قريب. وإن كانت المسافة تقصر فيها الصلاة، اعتبر مع ذلك الراحلة؛ لقول الله تعالى: ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون﴾ [التوبة: ٩٢]

[فصل أقل الجهاد مرة في كل عام.]

(٧٤١٥) وأقل ما يفعل مرة في كل عام؛ لأن الجزية تجب على **أهل الذمة** في كل عام، وهي بدل عن النصرة، فكذلك مبدلها وهو الجهاد، فيجب في كل عام مرة، إلا من عذر، مثل أن يكون بالمسلمين ضعف

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٧٣/٩

في عدد أو عدة، أو يكون ينتظر المدد يستعين به، أو يكون الطريق إليهم فيها مانع أو ليس فيها علف أو ماء، أو يعلم من عدوه حسن الرأي في الإسلام، فيطمع في إسلامهم إن أخر قتالهم، ونحو ذلك مما يرى المصلحة معه في ترك القتال، فيجوز تركه بهدنة فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد صالح قريشا عشر سنين، وأخر قتالهم حتى نقضوا عهده، وأخر قتال قبائل من العرب بغير هدنة. وإن دعت الحاجة إلى القتال في عام أكثر من مرة وجب ذلك؛ لأنه فرض كفاية، فوجب منه ما دعت الحاجة إليه.." (١)

"الأسرة» . متفق عليه.

قال ابن عبد البر: أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم خالة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الرضاعة، أرضعته أخت لهما ثالثة. ولم نر هذا عن أحد سواه، وأظنه إنما قال هذا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينام في بيتها، وينظر إلى شعرها، ولعل هذا كان قبل نزول الحجاب.

وروى أبو داود، بإسناده عن أم حرام، عن «النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: المائد في البحر، الذي يصيبه القيء، له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين.» وروى ابن ماجه، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «شهيد البحر مثل شهيدي البر، والمائد في البحر، كالمتشحط في دمه في البر، وما بين الموجتين، كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله وكل ملك الموت بقبض الأرواح، إلا شهيد البحر، فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين» ولأن البحر أعظم خطرا ومشقة، فإنه بين العدو وخطر الغرق، ولا يتمكن من الفرار إلا مع أصحابه، فكان أفضل من غيره. (٧٤١٨) فصل: وقتال **أهل الكتاب** أفضل من قتال غيرهم.

وكان ابن المبارك يأتي من مرو لغزو الروم. فقيل له في ذلك. فقال: إن هؤلاء يقاتلون على دين، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لأم خلاد: «إن ابنك له أجر شهيدين. قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنه قتله **أهل الكتاب**» رواه أبو داود.

[مسألة الغزو مع كل بر وفاجر]

(٧٤١٩) : (ويغزى مع كل بر وفاجر) يعني مع كل إمام. قال أبو عبد الله وسئل، عن الرجل يقول: أنا لا أغزو ويأخذه ولد العباس، إنما يوفر الفيء عليهم، فقال: سبحان الله، هؤلاء قوم سوء، هؤلاء القعدة، مثبطون جهال، فيقال: أرأيتم لو أن الناس كلهم قعدوا كما قعدتم، من كان يغزو؟ أليس كان قد ذهب الإسلام؟ ما

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٩/١٩٨

كانت تصنع الروم؟ وقد روى أبو داود، بإسناده عن أبي هريرة، قال

: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «الجهاد واجب عليكم." (١)

"[مسألة يقاتل كل قوم من يليهم من العدو]

(٧٤٢٢) : (ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو) . الأصل في هذا قول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾ [التوبة: ١٢٣] ولأن الأقرب أكثر ضررا، وفي قتاله دفع ضرره عن المقابل له، وعمن وراءه، والاشتغال بالبعيد عنه، يمكنه من انتهاز الفرصة في المسلمين؛ لاشتغالهم عنه. قيل لأحمد: يحكون عن ابن المبارك أنه قيل له: تركت قتال العدو عندك، وجئت إلى هاهنا؟ قال: هؤلاء **أهل الكتاب**.

فقال أبو عبد الله: سبحان الله، ما أدري ما هذا القول، يترك العدو عنده، ويجيء إلى هاهنا، أفيكون هذا، أويستقيم هذا، وقد قال الله تعالى ﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾ [التوبة: ١٢٣] لو أن أهل خراسان كلهم عملوا على هذا، لم يجاهد الترك أحد. وهذا والله أعلم إنما فعله ابن المبارك لكونه متبرعا بالجهاد، والكفاية حاصلة بغيره من أهل الديوان وأجناد المسلمين، والمتبرع له ترك الجهاد بالكلية، فكان له أن يجاهد حيث شاء، ومع من شاء. إذا ثبت هذا، فإن كان له عذر في البداية بالأبعد؛ لكونه أخوف، أو لمصلحة في البداية به لقربه وإمكان الفرصة منه، أو لكون الأقرب مهادنا، أو يمنع من قتاله مانع، فلا بأس بالبداية بالأبعد، لكونه موضع حاجة.

[فصل وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده]

(٧٤٢٣) وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك. وينبغي أن يبتدئ بترتيب قوم في أطراف البلاد يكفون من بإزائهم من المشركين، ويأمر بعمل حصونهم، وحفر خنادقهم، وجميع مصالحهم، ويؤمر في كل ناحية أميرا، يقلده أمر الحروب، وتدبير الجهاد، ويكون ممن له رأي وعقل ونجدة وبصر بالحرب ومكايدة العدو، ويكون فيه أمانة ورفق ونصح للمسلمين؛ وإنما يبدأ بذلك، لأنه لا يأمن عليها من المشركين.

ويغزو كل قوم من يليهم، إلا أن يكون في بعض الجهات من لا يفي به من يليه، فينقل إليهم قوما من آخرين. ويتقدم إلى من يؤمره أن لا يحمل المسلمين على مهلكة، ولا يأمرهم بدخول مطمورة يخاف أن يقتلوا

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٩/٢٠٠

تحتها، فإن فعل ذلك، فقد أساء، ويستغفر الله تعالى، وليس عليه عقل ولا كفارة إذا أصيب واحد منهم بطاعته؛ لأنه فعل ذلك باختياره ومعرفته. فإن عدم الإمام، لم يؤخر الجهاد؛ لأن مصلحته تفوت بتأخيره. وإن حصلت غنيمة، قسمها أهلها على موجب الشرع. قال القاضي: ويؤخر قسمة الإماء حتى يظهر إمام احتياطا للفروج.

فإن بعث الإمام جيشا، وأمر." (١)

"ولنا أن الجهاد تقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس فيفوت الحق، بفواتها، وقد جاء «أن رجلا جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا، تكفر عني خطاياي؟ قال: نعم، إلا الدين، فإن جبريل قال لي ذلك» رواه مسلم وأما إذا تعين عليه الجهاد، فلا إذن لغريمه؛ لأنه تعلق بعينه، فكان مقدما على ما في ذمته، كسائر فروض الأعيان، ولكن يستحب له أن لا يتعرض لمظان القتل؛ من المبارزة، والوقوف في أول المقاتلة، لأن فيه تغريرا بتفويت الحق. وإن ترك وفاء، أو أقام كفيلا، فله الغزو بغير إذن.

نص عليه أحمد في من ترك وفاء، لأن عبد الله بن حرام أبا جابر بن عبد الله خرج إلى أحد، وعليه دين كثير، فاستشهد، وقضاه عنه ابنه بعلم النبي، ولم يذمه النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك، ولم ينكر فعله، بل مدحه، وقال «ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها، حتى رفعتموه. وقال لابنه جابر أشعرت أن الله أحيا أباك، وكلمه كفاحا» .

[مسألة يقاتل **أهل الكتاب** والمجوس ولا يدعون إلى الإسلام]

(٧٤٣٦) مسألة قال ويقاتل **أهل الكتاب** والمجوس، ولا يدعون، لأن الدعوة قد بلغتهم ويدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا أما قوله في **أهل الكتاب** والمجوس: لا يدعون قبل القتال. فهو على عمومه؛ لأن الدعوة قد انتشرت وعمت، فلم يبق منهم من لم تبلغه الدعوة إلا نادر بعيد. وأما قوله: يدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا. فليس بعام، فإن من بلغته الدعوة منهم لا يدعون، وإن وجد منهم من لم تبلغه الدعوة، دعي قبل القتال، وكذلك إن وجد من **أهل الكتاب** من لم تبلغه الدعوة، دعوا قبل القتال.

قال أحمد إن الدعوة قد بلغت وانتشرت، ولكن إن جاز أن يكون قوم خلف الروم وخلف الترك، على هذه

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٩/٢٠٢

الصفة، لم يجز قتالهم قبل الدعوة.

وذلك لما روى بريدة قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – «." (١)

"إذا بعث أميرا على سرية أو جيش، أمره بتقوى الله في خاصته، وبمن معه من المسلمين، وقال: إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم؛ ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا، فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن أبوا، فاستعن بالله عليهم وقاتلهم» رواه أبو داود ومسلم.

وهذا يحتمل أنه كان في بدء الأمر قبل انتشار الدعوة، وظهور الإسلام، فأما اليوم، فقد انتشرت الدعوة، فاستغني بذلك عن الدعاء عند القتال، قال أحمد كان النبي يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب، حتى أظهر الله الدين وعلا الإسلام، ولا أعرف اليوم أحدا يدعى، قد بلغت الدعوة كل أحد، والروم قد بلغتهم الدعوة، وعلموا ما يراد منهم، وإنما كانت الدعوة في أول الإسلام، وإن دعا فلا بأس.

وقد روى ابن عمر – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أغار على بني المصطلق، وهم غارون آمنون، وإبلهم تسقى على الماء، فقتل المقاتلة؛ وسبى الذرية» متفق عليه، وعن الصعب بن جثامة، قال: سمعت «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسأل عن الديار من ديار المشركين، يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال هم منهم» . متفق عليه.

وقال سلمة بن الأكوع: «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر، فغزونا ناسا من المشركين، فبيتناهم.» رواه أبو داود، ويحتمل أن يجعل الأمر بالدعوة في حديث بريدة على الاستحباب، فإنها مستحبة في كل حال، وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أمر عليا، حين أعطاه الراية يوم خيبر وبعثه إلى قتالهم، أن يدعوهم، وهم ممن بلغتهم الدعوة» . رواه البخاري. ودعا خالد بن الوليد طليحة الأسدي حين تنبأ، فلم يرجع، فأظهره الله عليه، ودعا سلمان أهل فارس. فإذا ثبت هذا، فإن كان المدعو من أهل الكتاب، أو مجوسا، دعاهم إلى الإسلام، فإن أبوا، دعاهم إلى إعطاء الجزية، فإن أبوا قاتلهم، وإن كانوا من غيرهم، دعاهم إلى الإسلام، فإن أبوا، قاتلهم، ومن قتل قبل الدعاء لم يضمن؛ لأنه لا إيمان له ولا أمان، فلم يضمن، كنساء من بلغته الدعوة وصبيانهم.." (٢)

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٩/٢١٠

(٢) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٩/٢١١

"[مسألة يقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية]

(٧٤٣٧) مسألة ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا.

وجملته أن الكفار ثلاثة أقسام؛ قسم أهل كتاب، وهم اليهود والنصارى، ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتابا، كالسامرة والفرنج ونحوهم، فهؤلاء تقبل منهم الجزية، ويقرون على دينهم إذا بذلوها؛ لقول الله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩] وقسم لهم شبهة كتاب، وهم المجوس فحكمهم حكم أهل الكتاب، في قبول الجزية منهم، وإقرارهم بها؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» .

ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذين القسمين. وقسم لا كتاب لهم، ولا شبهة كتاب، وهم من عدا هذين القسمين، من عبدة الأوثان، ومن عبد ما استحسن، وسائر الكفار، فلا تقبل منهم الجزية، ولا يقبل منهم سوى الإسلام. هذا ظاهر المذهب وهو مذهب الشافعي. وروي عن أحمد أن الجزية تقبل من جميع الكفار، إلا عبدة الأوثان من العرب.

وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق، فيقرون ببذل الجزية، كالمجوس. وحكي عن مالك، أنها تقبل من جميع الكفار، إلا كفار قريش؛ لحديث بريدة الذي في المسألة قبل هذه، وهو عام، ولأنهم كفار، فأشبهوا المجوس. ولنا، عموم قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة: ٥] .

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» . خص منهما أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩] . والمجوس بقوله: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» . فمن عداهما يبقى على مقتضى العموم، ولأن الصحابة - رضي الله عنهم -، توقفوا في أخذ الجزية من." (١)

"المجوس، ولم يأخذ عمر منهم الجزية، حتى روى له عبد الرحمن بن عوف، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» .

وثبت عندهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أخذ الجزية من مجوس هجر» . وهذا يدل على أنهم لم يقبلوا الجزية ممن سواهم، فإنهم إذا توقفوا في من له شبهة كتاب، ففي من لا شبهة له أولى، ثم أخذوا

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢١٢/٩

الجزية منهم للخبر المختص بهم، فيدل على أنهم لم يأخذوها من غيرهم، ولأن قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «سنوا بهم سنة **أهل الكتاب**» .

يدل على اختصاص **أهل الكتاب** ببذل الجزية، إذ لو كان عاما في جميع الكفار، لم يختص **أهل الكتاب** بإضافتها إليهم، ولأنهم تغلظ كفرهم لكفرهم بالله وجميع كتبه ورسله، ولم تكن لهم شبهة، فلم يقروا ببذل الجزية، كقريش وعبدة الأوثان من العرب، ولأن تغليظ الكفر له أثر في تحتم القتل، وكونه لا يقر بالجزية، بدليل المرتد.

وأما المجوس، فإن لهم شبهة كتاب، والشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبنى على الاحتياط، فحرمت دماؤهم للشبهة، ولم يثبت حل نسائهم وذبائحهم؛ لأن الحل لا يثبت بالشبهة، ولأن الشبهة لما اقتضت تحريم دمائهم، اقتضت تحريم ذبائحهم ونسائهم، ليثبت التحريم في المواضع كلها، تغليبا له على الإباحة، ولا نسلم أنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق.

[مسألة النفر عند ملاقاة العدو في الحرب]

(٧٤٣٨) مسألة وواجب على الناس إذا جاء العدو، أن ينفروا؛ المقل منهم، والمكثر، ولا يخرجوا إلى العدو إلا بإذن الأمير، إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كلبه، فلا يمكنهم أن يستأذنوه قوله: المقل منهم والمكثر. يعني به – والله أعلم – الغني والفقير، أي مقل من المال ومكثر منه، ومعناه أن النفير يعم جميع الناس، ممن كان من أهل القتال، حين الحاجة إلى نفيرهم؛ لمجيء العدو إليهم.

ولا يجوز لأحد التخلف، إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال، ومن يمنعه الأمير من الخروج، أو من لا قدرة له على الخروج أو القتال؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾ [التوبة: ٤١] . وقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «إذا استنفرتم فانفروا» . وقد ذم الله تعالى الذين أرادوا الرجوع إلى منازلهم يوم الأحزاب، فقال تعالى: ﴿ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا﴾ [الأحزاب: ١٣] .

ولأنهم إذا جاء العدو، صار الجهاد عليهم فرض عين فوجب على الجميع، فلم يجز لأحد التخلف عنه، فإذا ثبت هذا، فإنهم لا يخرجون إلا بإذن الأمير؛ لأن أمر الحرب موكول إليه، وهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم،

ومكامن العدو وكيدهم، فينبغي أن يرجع إلى رأيه، لأنه أحوط للمسلمين؛ إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم، فلا يجب استئذانه، لأن المصلحة تتعين في قتالهم والخروج إليه، لتعين." (١)

"أحدها، النساء والصبيان، فلا يجوز قتلهم، ويصيرون رقيقا للمسلمين بنفس السبي؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن قتل النساء والولدان» . متفق عليه.

وكان – عليه الصلاة والسلام – يسترقهم إذا سباهم. الثاني، الرجال من **أهل الكتاب** والمجوس الذين يقرون بالجزية، فيتخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء؛ القتل، والمن بغير عوض، والمفاداة بهم، واسترقاقهم. الثالث، الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم ممن لا يقر بالجزية، فيتخير، الإمام فيهم بين ثلاثة أشياء؛ القتل، أو المن، والمفاداة، ولا يجوز استرقاقهم. وعن أحمد جواز استرقاقهم. وهو مذهب الشافعي.

وبما ذكرنا في **أهل الكتاب** قال الأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور. وعن مالك كمذهبنا. وعنه لا يجوز المن بغير عوض؛ لأنه لا مصلحة فيه، وإنما يجوز للإمام فعل ما فيه المصلحة، وحكي عن الحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير، كراهة قتل الأسرى.

وقالوا: لو من عليه أو فاداه كما صنع بأسارى بدر. ولأن الله تعالى قال: ﴿فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء﴾ [محمد: ٤] . فخير بعد الأسر بين هذين لا غير. وقال أصحاب الرأي: إن شاء ضرب أعناقهم، وإن شاء استرقهم، لا غير، ولا يجوز من ولا فداء؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة: ٥] . بعد قوله: ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ [محمد: ٤] . وكان عمر بن عبد العزيز، وعياض بن عقبة، يقتلان الأسارى.

ولنا، على جواز المن والفداء قول الله تعالى: ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ [محمد: ٤] . وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – من على ثمامة بن أثال، وأبي عزة الشاعر، وأبي العاص بن الربيع، وقال في أسارى بدر: لو كان مطعم بن عدي حيا، ثم سألني في هؤلاء النتنى، لأطلقتهم له. وفادى أسارى بدر، وكانوا ثلاثة وسبعين رجلا، كل رجل منهم بأربعمائة، وفادى يوم بدر رجلا برجلين، وصاحب العضباء برجلين.

وأما القتل؛ فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قتل رجال بني قريظة، وهم بين الستمائة والسبعمائة، وقتل يوم بدر النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط، صبرا، وقتل أبا عزة يوم أحد وهذه قصص عمت واشتهرت، وفعلها النبي – صلى الله عليه وسلم – مرات، وهو دليل على جوازها.

ولأن كل خصلة من هذه الخصال

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قد ا مة المقدسي ٩/٢١٣

قد تكون أصلح في بعض الأسرى، فإن منهم من له قوة ونكاية في المسلمين، وبقاؤه ضرر عليهم ، فقتله أصلح، ومنهم الضعيف الذي له مال كثير، ففداؤه أصلح، ومنهم حسن الرأي في المسلمين، يرجى إسلامه بالمن عليه، أو معونته للمسلمين بتخليص أسراهم، والدفع عنهم، فالمن عليه أصلح، ومنهم من." (١)

"الغانمين؛ لأنه صار مالا لهم.

ويحتمل أن يجوز المن عليه؛ لأنه كان يجوز المن عليه، مع كفره، فمع إسلامه أولى، لكون الإسلام حسنة يقتضي إكرامه، والإنعام عليه، لا منع ذلك في حقه. ولا يجوز رده إلى الكفار، إلا أن يكون له ما يمنعه من المشركين، من عشيرة أو نحوها، وإنما جاز فداؤه؛ لأنه يتخلص به من الرق. فأما إن أسلم قبل أسره، حرم قتله واسترقاقه والمفاداة به، سواء أسلم وهو في حصن، أو جوف، أو مضيق، أو غير ذلك؛ لأنه لم يحصل في أيدي الغانمين بعد.

[فصل سؤال الأسارى من **أهل الكتاب** عن الجزية]

(٧٤٥٣) فصل: فإن سأل الأسارى من **أهل الكتاب** تخليتهم على إعطاء الجزية، لم يجز ذلك في نسائهم وذراريهم؛ لأنهم صاروا غنيمة بالسبي، وأما الرجال، فيجوز ذلك فيهم، ولا يزول التخيير الثابت فيهم. وقال أصحاب الشافعي: يحرم قتلهم، كما لو أسلموا. ولنا أنه بدل لا تلزم الإجابة إليه، فلم يحرم قتلهم، كبدل عبدة الأوثان.

[فصل أسر العبد في الحرب]

(٧٤٥٤) فصل: وإذا أسر العبد صار رقيقا للمسلمين؛ لأنه مال لهم استولي عليه، فكان للغانمين، كالبهيمة، وإن رأى الإمام قتله لضرر في بقائه، جاز قتله

؛ لأن مثل هذا لا قيمة له، فهو كالمرتد، وأما من يحرم قتلهم غير النساء والصبيان، كالشيخ والزمن والأعمى والراهب، فلا يحل سبيهم؛ لأن قتلهم حرام، ولا نفع في اقتنائهم. (٧٤٥٥) فصل: ذكر أبو بكر أن الكافر إذا كان مولى مسلم، لم يجز استرقاقه؛ لأن في استرقاقه تفويت ولاء المسلم المعصوم. وعلى قوله، لا يسترق ولده أيضا إذا كان عليه ولاء؛ لذلك.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٩/٢٢١

وإن كان معتقه ذميا، جاز استرقاقه؛ لأن سيده يجوز استرقاقه، فاسترقاق مولاه أولى. وهذا مذهب الشافعي. وظاهر كلام الخرقي جواز استرقاقه؛ لأنه يجوز قتله، وهو من **أهل الكتاب**، فجاز استرقاقه، كغيره، ولأن سبب جواز الاسترقاق قد تحقق فيه، وهو الاستيلاء عليه، مع كون مصلحة المسلمين في استرقاقه، ولأنه إن كان المسبي امرأة أو صبيا، لم يجز فيه سوى الاسترقاق، فيتعين ذلك فيه. وما ذكره يبطل بالقتل؛ فإنه يفوت الولاء، وهو جائز فيه، وكذلك من عليه ولاء لذمي يجوز استرقاقه. وقولهم: إن سيده يجوز استرقاقه. غير صحيح، فإن الذمي لا يجوز استرقاقه، ولا تفويت حقوقه، وقد قال علي – رضي الله عنه –: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا.." (١)

"[مسألة سبيل من استرق منهم في الحرب]

(٧٤٥٦) مسألة: وسبيل من استرق منهم، وما أخذ منهم على إطلاقهم، سبيل تلك الغنيمة يعني من صار منهم رقيقا بضرب الرق عليه، أو فودي بمال، فهو كسائر الغنيمة، يخمس ثم يقسم أربعة أخماسه بين الغانمين. لا نعلم في هذا خلافا، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم فداء أسارى بدر بين الغانمين. ولأنه مال غنمه المسلمون، فأشبه الخيل والسلاح.

فإن قيل: فالأسر لم يكن للغانمين فيه حق، فكيف تعلق حقهم ببدله؟ قلنا: إنما يفعل الإمام في الاسترقاق ما يرى فيه المصلحة؛ لأنه لم يصر مالا، فإذا صار مالا، تعلق حق الغانمين به؛ لأنهم أسروه وقهروه، وهذا لا يمنع، ألا ترى أن من عليه الدين، إذا قتل قتلا يوجب القصاص، كان لورثته الخيار، فإذا اختاروا الدية، تعلق حق الغرماء بها.

[مسألة استرقاق النساء والأطفال من **أهل الكتاب** وغيرهم دون الرجال]

(٧٤٥٧) مسألة: وإنما يكون له استرقاقهم إذا كانوا من **أهل الكتاب** أو مجوسا، وأما ما سوى هؤلاء من العدو، فلا يقبل من بالغي رجالهم إلا الإسلام أو السيف أو الفداء قد ذكرنا فيما تقدم أن غير **أهل الكتاب** لا يجوز استرقاق رجالهم، في إحدى الروايتين. (٧٤٥٨) فصل: فأما النساء والصبيان، فيصيرون رقيقا بالسبي.

ومنع أحمد من فداء النساء بالمال؛ لأن في بقائهن تعريضا لهن للإسلام، لبقائهن عند المسلمين، وجوز أن يفادى بهن أسارى المسلمين؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فادى بالمرأة التي أخذها من سلمة

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢٢٣/٩

بن الأكوع، ولأن في ذلك استنقاذ مسلم متحقق إسلامه، فاحتمل تفويت غرضية الإسلام من أجله. ولا يلزم من ذلك احتمال فواتها، لتحصيل المال. فأما الصبيان، فقال أحمد: لا يفادى بهم؛ وذلك لأن الصبي يصير مسلما بإسلام سابيه، فلا يجوز رده إلى المشركين.

وكذلك المرأة إذا أسلمت لم يجز ردها إلى الكفار بفداء ولا غيره؛ لقول الله تعالى: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ [الممتحنة: ١٠] . ولأن في ردها إليهم تعريضا لها للرجوع عن الإسلام، واستحلال ما لا يحل منها. وإن كان الصبي غير محكوم بإسلامه، كالذي سبي مع أبويه، لم يجز فداؤه بمال. وهل يجوز فداؤه بمسلم؟ يحتمل وجهين.

[فصل بيع شيء من رقيق المسلمين لكافر]

(٧٤٥٩) فصل: ولم يجوز أحمد بيع شيء من رقيق المسلمين لكافر، سواء كان الرقيق مسلما أو كافرا. وهذا قول الحسن.." (١)

"قال أحمد: ليس **لأهل الذمة** أن يشتروا مما سبى المسلمون شيئا. قال: وكتب عمر بن الخطاب ينهى عنه أمراء الأمصار.

هكذا حكى أهل الشام، وليس له إسناد، وجوز أبو حنيفة والشافعي ذلك؛ لأنه لا يمنع من إثبات يده عليه، فلا يمنع من ابتدائه، كالمسلم. ولنا قول عمر، ولم ينكر فيكون إجماعا، ولأن فيه تفويتا للإسلام الذي يظهر وجوده، فإنه إذا بقي رقيقا للمسلمين الظاهر إسلامه، فيفوت ذلك ببيعه لكافر، بخلاف ما إذا كان رقيقا لكافر في ابتدائه، فإنه لم يثبت له هذه الغرضية، والدوام يخالف الابتداء لقوته.

[فصل أسر أسيرا في الحرب]

(٧٤٦٠) فصل: ومن أسر أسيرا، لم يكن له قتله، حتى يأتي به الإمام، فيرى فيه رأيه؛ لأنه إذا صار أسيرا، فالخيرة فيه إلى الإمام، وقد روي عن أحمد كلام يدل على إباحة قتله، فإنه قال: لا يقتل أسير غيره إلا أن يشاء الوالي. فمفهومه أن له قتل أسيره بغير إذن الوالي؛ لأن له أن يقتله ابتداء، فكان له قتله دواما، كما لو هرب منه أو قاتله. فإن امتنع الأسير أن ينقاد معه، فله إكراهه بالضرب وغيره، فإن لم يمكنه إكراهه، فله قتله.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٩/٢٢٤

وإن خافه أو خاف هربه، فله قتله أيضا. وإن امتنع من الانقياد معه، لجرح أو مرض، فله قتله أيضا. وتوقف أحمد عن قتله. والصحيح أنه يقتله، كما يذفف على جريحهم، ولأن تركه حيا ضرر على المسلمين، وتقوية للكفار، فتعين القتل، كحالة الابتداء إذا أمكنه قتله، وكجريحهم إذا لم يأسره.

فأما أسير غيره، فلا يجوز له قتله، إلا أن يصير إلى حال يجوز قتله لمن أسره. وقد روى يحيى بن أبي كثير، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يتعاطين أحدكم أسير صاحبه إذا أخذه فيقتله» . رواه سعيد.

فإن قتل أسيره، أو أسير غيره قبل ذلك، أساء، ولم يلزمه ضمانه.

وبهذا قال الشافعي. وقال الأوزاعي إن قتله قبل أن يأتي به الإمام، لم يضمنه، وإن قتله بعد ذلك غرم ثمنه؛ ل أنه أتلف من الغنيمة ما له قيمة، فضمنه، كما لو قتل امرأة

ولنا، أن عبد الرحمن بن عوف، أسر أمية بن خلف وابنه عليا يوم بدر، فرآهما بلال، فاستصرخ الأنصار عليهما حتى قتلوهما، ولم يغرموا شيئا. ولأنه أتلف ما ليس بمال، فلم يغرمه، كما لو أتلفه قبل أن يأتي به الإمام، ولأنه أتلف ما لا قيمة له قبل أن يأتي به الإمام، فلم يغرمه، كما لو أتلف كلبا، فأما إن قتل امرأة أو صبيا، غرمه؛ لأنه كان رقيقا بنفس السبي.

[فصل أسر فادعى أنه كان مسلما]

(٧٤٦١) فصل: ومن أسر فادعى أنه كان مسلما، لم يقبل قوله إلا ببينة؛ لأنه يدعي أمرا الظاهر خلافه، يتعلق به إسقاط." (١)

"وجملة ذلك أن أهل الحرب إذا استولوا على أهل ذمتنا، فسبوهم، وأخذوا أموالهم، ثم قدر عليهم وجب ردهم إلى ذمتهم، ولم يجز استرقاقهم. في قول عامة أهل العلم؛ منهم الشعبي، ومالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، ولا نعلم لهم مخالفا؛ وذلك لأن ذمتهم باقية، ولم يوجد منهم ما يوجب نقضها.

وحكم أموالهم، حكم أموال المسلمين في حرمتها. قال علي – رضي الله عنه –: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا. فمتى علم صاحبها قبل قسمها وجب ردها إليه، وإن علم بعد القسمة، فعلى الروايتين؛ إحداهما، لا حق له فيه. والثانية، هو له بثمنه؛ لأن أموالهم معصومة كأموال المسلمين.

وأما فداؤهم، فظاهر كلام الخرقي، أنه يجب فداؤهم، سواء كانوا في معونتنا أو لم يكونوا. وهذا قول عمر

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٩/٢٢٥

بن عبد العزيز، والليث؛ لأننا التزمنا حفظهم، بمعاهدتهم، وأخذ جزيتهم، فلزمنا القتال من ورائهم، والقيام دونهم، فإذا عجزنا عن ذلك، وأمكننا تخليصهم، لزمنا ذلك، كمن يحرم عليه إتلاف شيء، فإذا أتلفه غرمه. وقال القاضي: إنما يجب فداؤهم إذا استعان بهم الإمام في قتاله فسبوا وجب عليه فداؤهم؛ لأن أسرهم كان لمعنى من جهته. وهو المنصوص عن أحمد.

ومتى وجب فداؤهم، فإنه يبدأ بفداء المسلمين قبلهم؛ لأن حرمة المسلم أعظم، والخوف عليه أشد، وهو معرض لفتنته عن دين الحق، بخلاف **أهل الذمة**.

(٧٥٦٧) فصل: ويجب فداء أسرى المسلمين إذا أمكن. وبهذا قال عمر بن عبد العزيز، ومالك، وإسحاق. ويروي عن ابن الزبير، أنه سأل الحسن بن علي: على من فكاك الأسير؟ قال: على الأرض التي يقاتل عليها. وثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني» . وروى سعيد، بإسناده عن حبان بن أبي جبلة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم، ويؤدوا عن غارمهم» . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار " أن يعقلوا معاقلهم، وأن يفكوا عانيهم بالمعروف ". وفادى النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلين من المسلمين بالرجل الذي أخذه من بني عقيل، وفادى بالمرأة التي استوهبها من سلمة بن الأكوع رجلين.." (١)

"وقال سعيد: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عبيد، أن رجلا نحر جزورا بأرض الروم، فلما بردت، قال: يا أيها الناس، خذوا من لحم هذه الجزور، فقد أذنا لكم. فقال مكحول: يا غساني، ألا تأتينا من لحم هذه الجزور؟ فقال الغساني: يا أبا عبد الله، أما ترى عليها من النهبى؟ قال مكحول: لا نهبى في المأذون فيه. (٧٥٨٣) .

فصل: ولم يفرق أصحابنا بين جميع البهائم في هذه المسألة، ويقوى عندي أن ما عجز المسلمون عن سياقته وأخذه، إن كان مما يستعين به الكفار في القتال، كالخيل، جاز عقره وإتلافه؛ لأنه مما يحرم إيصاله إلى الكفار بالبيع فتركه لهم بغير عوض أولى بالتحريم، وإن كان مما يصلح للأكل، فللمسلمين ذبحه، والأكل منه، مع الحاجة وعدمها وما عدا هذين القسمين، لا يجوز إتلافه؛ لأنه مجرد إفساد وإتلاف، وقد «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذبح الحيوان لغير مأكلة» .

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٩/٢٨٤

[مسألة لا يحرق زرعهم إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلادنا **أهل الذمة**]

(٧٥٨٤) مسألة؛ قال: ولا يقطع شجرهم، ولا يحرق زرعهم، إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلادنا، فيفعل ذلك بهم لينتهوا وجملته أن الشجر والزرع ينقسم ثلاثة أقسام؛ أحدها، ما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم، ويمنع من قتالهم، أو يسترون به من المسلمين، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق، أو تمكن من قتال، أو سد بثق، أو إصلاح طريق، أو ستارة منجنيق، أو غيره، أو يكونون يفعلون ذلك بنا، فيفعل بهم ذلك، لينتهوا، فهذا يجوز، بغير خلاف نعلمه.

الثاني، ما يتضرر المسلمون بقطعه، لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم، أو يستظلون به، أو يأكلون من ثمره، أو تكون العادة لم تجر بذلك بيننا وبين عدونا، فإذا فعلناه بهم فعلوه بنا، فهذا يحرم؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين. الثالث، ما عدا هذين القسمين، مما لا ضرر فيه بالمسلمين، ولا نفع سوى غيظ الكفار، والإضرار بهم، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا يجوز؛ لحديث أبي بكر ووصيته، وقد روي نحو ذلك مرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ولأن فيه إتلافا محضا، فلم يجز، كعقر الحيوان. وبهذا قال الأوزاعي، والليث، وأبو ثور.." (١)

"أربابه، فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان أو إيمان، رده عليهم، وإلا بعث به إليهم؛ لأنه أخذه على وجه حرم عليه أخذه، فلزمه رد ما أخذ، كما لو أخذه من مال مسلم.

[مسألة **أهل الذمة** إذا نقضوا العهد]

(٧٥٨٨) مسألة؛ قال: ومن كان له مع المسلمين عهد، فنقضوه حوربوا، وقتل رجالهم، ولم تسب ذراريهم، ولم يسترقوا، إلا من ولد بعد نقضه وجملة ذلك أن **أهل الذمة** إذا نقضوا العهد، أو أخذ رجل الأمان لنفسه وذريته، ثم نقض العهد، فإنه يقتل رجالهم، ولا تسبى ذراريهم الموجودون قبل النقض، لأن العهد شملهم جميعا، ودخلت فيهم الذرية، والنقض إنما وجد من رجالهم، فتختص إباحة الدماء بهم، ومن الممكن أن ينفرد الرجل بالعهد والأمان، دون ذريته وذريته دونه، فجاز أن ينتقض العهد فيه دونهم، والنقض إنما وجد من الرجال البالغين، دون الذرية، فيجب أن يختص حكمه بهم.

قال أحمد: قالت امرأة علقمة لما ارتد: إن كان علقمة ارتد، فأنا لم أرتد. وقال الحسن، في من نقض العهد: ليس على الذرية شيء. فأما من ولد فيهم بعد نقض العهد، جاز استرقاقه؛ لأنه لم يثبت له أمان

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٩/٢٩١

بحال. وسواء فيما ذكرنا لحقوا بدار الحرب، أو أقاموا بدار الإسلام. فأما نساؤهم، فمن لحقت منهن بدار الحرب طائعة، أو وافقت زوجها في نقض العهد، جاز سبيها؛ لأنها بالغة عاقلة نقضت العهد، فأشبهت الرجل، ومن لم تنقض العهد، لم ينتقض عهدها بنقض زوجها.

[فصل أهل الهدنة إذا نقضوا العهد]

فصل: فأما أهل الهدنة إذا نقضوا العهد، حلت دماؤهم وأموالهم، وسبي ذراريهم؛ «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قتل رجال بني قريظة، وسبى ذراريهم، وأخذ أموالهم، حين نقضوا عهده. ولما هادن قريشا فنقضت عهده، حل له منهم ما كان حرم عليه منهم» . ولأن الهدنة عهد مؤقت، ينتهي بانقضاء مدته، فيزول بنقضه وفسخه، كعقد الإجارة، بخلاف عقد الذمة.

[فصل معنى الهدنة]

(٧٥٩٠) فصل: ومعنى الهدنة، أن يعقد لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة، بعوض وبغير عوض. وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة، وذلك جائز، بدليل قول الله تعالى: ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾ [التوبة: ١] . وقال سبحانه وتعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ [الأنفال: ٦١] .

وروى مروان، ومسور بن مخرمة، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صالح، سهيل بن عمرو بالحديبية، على." (١)

"وضع القتال عشر سنين» . ولأنه قد يكون بالمسلمين ضعف، فيهادنهم حتى يقوى المسلمون. ولا يجوز ذلك إلا للنظر للمسلمين؛ إما أن يكون بهم ضعف عن قتالهم، وإما أن يطمع في إسلامهم بهدنتهم، أو في أدائهم الجزية، والتزامهم أحكام الملة، أو غير ذلك من المصالح. إذا ثبت هذا، فإنه لا تجوز المهادنة مطلقا من غير تقدير مدة؛ لأنه يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية. ولا يجوز أن يشترط نقضها لمن شاء منهما؛ لأنه يفضي إلى ضد المقصود منها.

وإن شرط الإمام لنفسه ذلك دونهم، لم يجز أيضا. ذكره أبو بكر؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، فلم يصح، كما لو شرط ذلك في البيع والنكاح. وقال القاضي، والشافعي: يصح؛ «لأن النبي صالح أهل خيبر على أن

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢٩٦/٩

يقرهم ما أقرهم الله تعالى» . ولا يصح هذا، فإنه عقد لازم، فلا يجوز اشتراط نقضه، كسائر العقود اللازمة، ولم يكن بين النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين أهل خيبر هدنة، فإنه فتحها عنوة، وإنما ساقاهم، وقال لهم ذلك.

وهذا يدل على جواز المساقاة، وليس هذا بهدنة اتفاقا، وقد وافقوا الجماعة في أنه لو شرط في عقد الهدنة أني أقركم ما أقركم الله. لم يصح فكيف يصح منهم الاحتجاج به، مع إجماعهم مع غيرهم على أنه لا يجوز اشتراطه،

(٧٥٩١) فصل: ولا يجوز عقد الهدنة إلا على مدة مقدرة معلومة؛ لما ذكرناه. قال القاضي: وظاهر كلام أحمد، أنها لا تجوز أكثر من عشر سنين.

وهو اختيار أبي بكر، ومذهب الشافعي؛ لأن قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة: ٥] . عام خص منه مدة العشر «لمصالحة النبي - صلى الله عليه وسلم - قريشا يوم الحديبية عشرا» ، ففيما زاد يبقى على مقتضى العموم. فعلى هذا، إن زاد المدة على عشر، بطل في الزيادة. وهل تبطل في العشر؟ على وجهين، بناء على تفريق الصفقة، وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد، أنه يجوز على أكثر من عشر، على ما يراه الإمام من المصلحة، وبهذا قال أبو حنيفة؛ لأنه عقد يجوز في العشر، فجازت الزيادة عليها، كعقد الإجارة، والعام مخصوص في العشر لمعنى موجود فيما زاد عليها، وهو أن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب.

[فصل مهادنة أهل الذمة على غير مال]

فصل: وتجوز مهادنتهم على غير مال؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - هادنهم يوم الحديبية على غير مال. ويجوز ذلك على مال يأخذه منهم؛ فإنها إذا جازت على غير مال، فعلى مال أولى. وأما إن صالحهم على مال نبذله لهم، فقد أطلق أحمد القول بالمنع منه، وهو مذهب الشافعي؛ لأن فيه صغارا للمسلمين.

وهذا محمول على غير حال الضرورة، فأما إن دعت إليه ضرورة، وهو أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر، فيجوز؛ لأنه يجوز للأسير." (١)

"وقال تعالى: ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾ [التوبة: ٧]

«. ولما نقضت قريش عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، خرج إليهم، فقاتلهم، وفتح مكة.» وإن نقض

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢٩٧/٩

بعضهم دون بعض، فسكت باقيهم عن الناقض، ولم يوجد منهم إنكار، ولا مراسلة الإمام، ولا تبرؤ، فالكل ناقضون «؛ لأن النبي لما هادن قريشا، دخلت خزاعة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وبنو بكر مع قريش فعدت بنو بكر على خزاعة، وأعانهم بعض قريش، وسكت الباقون، فكان ذلك نقض عهدهم، وسار إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقاتلهم.» ولأن سكوتهم يدل على رضاهم، كما أن عقد الهدنة مع بعضهم يدخل فيه جميعهم؛ لدلالة سكوتهم على رضاهم، كذلك في النقض.

وإن أنكر من لم ينقض على الناقض، بقول أو فعل ظاهر، أو اعتزال، أو راسل الإمام بأني منكر لما فعله الناقض، مقيم على العهد، لم ينتقض في حقه، ويأمره الإمام بالتميز، ليأخذ الناقض وحده، فإن امتنع من التميز، أو إسلام الناقض، صار ناقضا؛ لأنه منع من أخذ الناقض، فصار بمنزلته، وإن لم يمكنه التميز، لم ينتقض عهده؛ لأنه كالأسير. فإن أسر الإمام منهم قوما، فادعى الأسير أنه لم ينقض، وأشكل ذلك عليه، قبل قول الأسير؛ لأنه لا يتوصل إلى ذلك إلا من قبله.

[فصل خاف نقض العهد منهم أهل الذمة]

(٧٥٩٤) فصل: وإن خاف نقض العهد منهم، جاز أن ينبذ إليهم عهدهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء﴾ [الأنفال: ٥٨] . يعني أعلمهم بنقض عهدهم، حتى تصير أنت وهم سواء في العلم، ولا يكفي وقوع ذلك في قبوله، حتى يكون عن أمارة تدل على ما خافه.

ولا يجوز أن يبدأهم بقتال ولا غارة قبل إعلامهم بنقض العهد؛ للآية، ولأنهم آمنون منه بحكم العهد، فلا يجوز قتلهم، ولا أخذ مالهم. فإن قيل: فقد قلتم: إن الذمي إذا خيف منه الخيانة، لم ينتقض عهده. قلنا: عقد الذمة آكد؛ لأنه يجب على ال إمام إجابتهم إليه، وهو نوع معاوضة، وعقد مؤبد، بخلاف الهدنة والأمان، ولهذا لو نقض بعض أهل الذمة، لم ينتقض عهد الباقين، بخلاف الهدنة، ولأن أهل الذمة في قبضة الإمام، وتجب ولايته، ولا يخشى الضرر كثيرا من نقضهم، بخلاف أهل الهدنة، فإنه يخاف منهم الغارة على المسلمين، والضرر الكثير بأخذهم للمسلمين.

[فصل من عقد الهدنة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة]

(٧٥٩٥) فصل: وإذا عقد الهدنة، فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة؛ لأنه آمنهم ممن هو في قبضته وتحت يده، كما أمن من في قبضته منهم. ومن أتلف من المسلمين أو من أهل الذمة عليهم شيئا، فعليه ضمانه، ولا تلزمه حمايتهم من أهل الحرب، ولا حماية بعضهم من بعض؛ لأن الهدنة التزام الكف

عنهم فقط.

فإن أغار عليهم قوم." (١)

"آخرون فسبوهم. لم يلزمه استنقاذهم، وليس للمسلمين شراؤهم؛ لأنهم في عهدهم، فلا يجوز لهم أذاهم ولا استرقاقهم. وذكر الشافعي ما يدل على هذا. ويحتمل جواز ذلك. وهو مذهب أبي حنيفة، لأنه لا يجب أن يدفع عنهم، فلا يحرم استرقاقهم، بخلاف **أهل الذمة**. فعلى هذا، إن استولى المسلمون على الذين أسروهم، وأخذوا أموالهم، فاستنقذوا ذلك منهم، لم يلزم رده إليهم، على هذا القول.

ومقتضى القول الأول وجوب رده، كما ترد أموال **أهل الذمة** إليهم.

[فصل بعد عقد الهدنة مطلقا فجاءنا منهم إنسان مسلما أو بأمان]

(٧٥٩٦) فصل: وإذا عقد الهدنة مطلقا، فجاءنا منهم إنسان مسلما أو بأمان، لم يجب رده إليهم، ولم يجز ذلك، سواء كان حرا أو عبدا، أو رجلا أو امرأة. ولا يجب رد مهر المرأة. وقال أصحاب الشافعي: إن خرج العبد إلينا قبل إسلامه، ثم أسلم، لم يرد إليهم، وإن أسلم قبل خروجه، ثم خرج إلينا، لم يصر حرا، لأنهم في أمان منا، والهدنة تمنع من جواز القهر. وقال الشافعي في قول له: إذا جاءت امرأة له مسلمة، وجب رد مهرها؛ لقول الله تعالى: ﴿وآتوهم ما أنفقوا﴾ [الممتحنة: ١٠] . يعني رد مهرها إلى زوجها إذا جاء يطلبها، وإن جاء غيره، لم يرد إليه شيء.

ولنا، أنه من غير أهل دار الإسلام، خرج إلينا، فلم يجب رده، ولا رد شيء بدلا عنه، كالحر من الرجال، وكالعبد إذا خرج ثم أسلم. قولهم: إنهم في أمان منا. قلنا: إنما أمناهم ممن هو في دار الإسلام، الذين هم في قبضة الإمام، فأما من هو في دارهم، ومن ليس في قبضته، فلا يمنع منه، بدليل ما لو خرج العبد قبل إسلامه، ولهذا «لما قتل أبو بصير الرجل الذي جاء لرده، لم ينكره النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يضمنه، ولما انفرد هو وأبو جندل وأصحابهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلح الحديبية، فقطعوا الطريق عليهم، وقتلوا من قتلوا منهم، وأخذوا المال، لم ينكر ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يأمرهم برد ما أخذوه، ولا غرامة ما أتلفوه» .

وهذا الذي أسلم كان في دارهم وقبضتهم، وقهرهم على نفسه، فصار حرا، كما لو أسلم بعد خروجه. وأما المرأة، فلا يجب رد مهرها؛ لأنها لم تأخذ منه شيئا، ولو أخذته كانت قد قهرتهم عليه في دار القهر، ولو

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٩/٢٩٩

وجب عليها عوضه، لوجب مهر المثل دون المسمى. والآية، قال قتادة: تبيح رد المهر. وقال عطاء، والزهري، والثوري: لا يعمل بها اليوم. وعلى أن الآية إنما نزلت في قضية الحديبية، حين كان النبي – صلى الله عليه وسلم – شرط لهم رد من جاءه مسلما، فلما منع الله رد النساء، أمر برد مهورهن، وكلامنا فيما إذا وقع الصلح مطلقا، فليس هو معنى ما تناوله الأمر.

وإن وقع الكلام فيما إذا شرط رد النساء، لم يصح أيضا؛ لأن الشرط الذي كان النبي – صلى الله عليه وسلم – شرطه، كان صحيحا، وقد نسخ، فإذا شرط الآن كان باطلا، فلا يجوز قياسه على الصحيح، ولا إلحاقه به.

[فصل الشروط في عقد الهدنة]

(٧٥٩٧) فصل: والشروط في عقد الهدنة تنقسم قسمين؛ صحيح؛ مثل أن يشترط عليهم مالا، أو معونة المسلمين عند." (١)

"[كتاب الجزية]

وهي الوظيفة المأخوذة من الكافر، لإقامته بدار الإسلام في كل عام، وهي فعلة من جزى يجزي: إذا قضى قال الله تعالى: ﴿واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا﴾ [البقرة: ٤٨] تقول العرب: جزيت ديني. إذا قضيته،.

والأصل فيها الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩] .

وأما السنة، فما روى «المغيرة بن شعبة، أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند: أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية أخرجه البخاري.»

وعن بريدة، أنه قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا بعث أميرا على سرية أو جيش، أوصاه بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه، وبمن معه من المسلمين خيرا، وقال له: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل، وكف عنهم، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم» في أخبار كثيرة،

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٩/٣٠٠

وأجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة.

[مسألة من تقبل منه الجزية]

(٧٦٤٠) مسألة قال (ولا تقبل الجزية إلا من يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، إذا كانوا مقيمين على ما عوهدوا عليه) وجملته أن الذين تقبل منهم الجزية صنفان، أهل كتاب، ومن له شبهة كتاب، **فأهل الكتاب** اليهود والنصارى ومن دان بدينهم، كالسامرة يدينون بالتوراة، ويعملون بشريعة موسى - عليه السلام -،." (١)

"وإنما خالفوهم في فروع دينهم.

وفرق النصارى من اليعقوبية، والنسطورية، والملكية، والفرنج والروم، والأرمن، وغيرهم، ممن دان بالإنجيل، ومن عدا هؤلاء من الكفار، فليس من **أهل الكتاب**، بدليل قول الله تعالى: ﴿أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا﴾ [الأنعام: ١٥٦] .

واختلف أهل العلم في الصابئين، فروي عن أحمد أنهم جنس من النصارى. وقال في موضع آخر: بلغني أنهم يسبتون، فهؤلاء إذا أسبتوا فهم من اليهود.

وروي عن عمر، أنه قال: هم يسبتون وقال مجاهد هم بين اليهود والنصارى. وقال السدي والربيع هم من **أهل الكتاب**.

وتوقف الشافعي في أمرهم والصحيح أنه ينظر فيهم، فإن كانوا يوافقون أحد أهل." (٢)

"الكتابيين في نبيهم وكتابهم فهم منهم، وإن خالفوهم في ذلك، فليس هم من **أهل الكتاب** ويروى عنهم أنهم يقولون: إن الفلك حي ناطق، وإن الكواكب السبعة آلهة. فإن كانوا كذلك، فهم كعبدة الأوثان.

وأما أهل صحف إبراهيم وشيث وزبور داود، فلا تقبل منهم الجزية لأنهم من غير الطائفتين، ولأن هذه الصحف لم تكن فيها شرائع، إنما هي مواعظ وأمثال، كذلك وصف النبي - صلى الله عليه وسلم - صحف إبراهيم وزبور داود في حديث أبي ذر.

وأما الذين لهم شبهة كتاب فهم المجوس فإنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع، فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم، وأخذ الجزية منهم.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٢٨/٩

(٢) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٢٩/٩

ولم ينتهض في إباحة نكاح نسائهم ولا ذبائحهم دليل.

هذا قول أكثر أهل العلم ونقل عن أبي ثور أنهم من أهل الكتاب، وتحل نساؤهم وذبائحهم.

لما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر، فوقع على بنته أو أخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم، ودعا أهل مملكته، وقال: أتعلمون دينا خيرا من دين آدم، وقد أنكح بنيه بناته، فأنا على دين آدم قال: فتابعه قوم، وقاتلوا الذين يخالفونهم، حتى قتلوهم، فأصبحوا وقد أسري بكتابهم، ورفع العلم الذي في صدورهم، فهم أهل كتاب «وقد أخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وأراه قال: وعمر – منهم الجزية» . رواه الشافعي وسعيد وغيرهما ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» . ولنا قول الله تعالى: ﴿أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا﴾ [الأنعام: ١٥٦] . والمجوس من غير الطائفتين، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» .

يدل على أنهم غيرهم وروى البخاري بإسناده عن بجالة، أنه قال: ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف أن." (١)

"رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أخذها من مجوس هجر» ولو كانوا أهل كتاب، لما وقف عمر في أخذ الجزية منهم مع أمر الله تعالى بأخذ الجزية من أهل الكتاب، وما ذكروه هو الذي صار لهم به شبهة الكتاب.

وقد قال أبو عبيد: لا أحسب ما رووه عن علي في هذا محفوظا، ولو كان له أصل، لما حرم النبي – صلى الله عليه وسلم – نساءهم، وهو كان أولى بعلم ذلك. ويجوز أن يصح هذا مع تحريم نسائهم وذبائحهم، لأن الكتاب المبيح لذلك هو الكتاب المنزل على إحدى الطائفتين، وليس هؤلاء منهم، ولأن كتابهم رفع، فلم ينتهض للإباحة، ويثبت به حقن دمائهم.

فأما قول أبي ثور في حل ذبائحهم ونسائهم، فيخالف الإجماع، فلا يلتفت إليه، وقوله عليه السلام: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) في أخذ الجزية منهم.

إذا ثبت هذا، فإن أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ثابت بالإجماع.

لا نعلم في هذا خلافا، فإن الصحابة – رضي الله عنهم – أجمعوا على ذلك، وعمل به الخلفاء الراشدون،

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٣٠/٩

ومن بعدهم إلى زمننا هذا، من غير نكير ولا مخالف، وبه يقول أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم مع دلالة الكتاب على أخذ الجزية من **أهل الكتاب** ودلالة السنة على أخذ الجزية من المجوس بما روينا من قول المغيرة لأهل فارس: «أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية» وحديث بريدة وعبد الرحمن بن عوف وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «سنوا بهم سنة **أهل الكتاب»** ولا فرق بين كونهم عجما أو عربا.

وبهذا قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وقال أبو يوسف: لا تؤخذ الجزية من العرب لأنهم شرفوا بكونهم من رهط النبي - صلى الله عليه وسلم - ولنا عموم الآية، «وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث خالد بن الوليد إلى دومة الجندل فأخذ أكيدر دومة فصالحه على الجزية وهو من العرب» رواه أبو داود «وأخذ الجزية من نصارى نجران، وهم عرب وبعث معاذا إلى اليمن، فقال: إنك تأتي قوما أهل كتاب» متفق عليه. «وأمره أن يأخذ." (١)

"حقيقته، فإن الزكاة إنما يجب أداؤها عند الحول، لقوله - عليه السلام -: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»

[مسألة قبول الجزية من كل كافر]

(٧٦٤٢) مسألة قال: (ومن سواهم، فالإسلام أو القتل) يعني من سوى اليهود والنصارى والمجوس لا تقبل منهم الجزية، ولا يقرون بها، ولا يقبل منهم إلا الإسلام، فإن لم يسلموا قتلوا، هذا ظاهر مذهب أحمد، وروى عنه الحسن بن ثواب، أنها تقبل من جميع الكفار، إلا عبدة الأوثان من العرب، لأن حديث بريدة يدل بعمومه على قبول الجزية من كل كافر، إلا أنه خرج منه عبدة الأوثان من العرب، لتغلظ كفرهم من وجهين، أحدهما، دينهم، والثاني، كونهم من رهط النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وقال الشافعي: لا تقبل إلا من **أهل الكتاب** والمجوس، لكن في أهل الكتب غير اليهود والنصارى، مثل أهل صحف إبراهيم وشيث وزبور داود ومن تمسك بدين آدم وإدريس وجهان، أحدهما، يقرون بالجزية، لأنهم من **أهل الكتاب**، فأشبهوا اليهود والنصارى.

وقال أبو حنيفة: تقبل من جميع الكفار إلا العرب، لأنهم رهط النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا يقرون على غير دينه، وغيرهم يقر بالجزية، لأنه يقر بالاسترقاق، فأقروا بالجزية، كالمجوس، وعن مالك أنها تقبل

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٩/٣٣١

من جميعهم إلا مشركي قريش لأنهم ارتدوا وعن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، أنها تقبل من جميعهم.

وهو قول عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، لحديث بريدة، ولأنه كافر، فيقر بالجزية، **كأهل الكتاب** ولنا، قول الله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة: ٥] وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» .

وهذا عام خص منه **أهل الكتاب** بالآية، والمجوس بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «سنوا بهم سنة **أهل الكتاب»** . فمن عداهم من الكفار يبقى على قضية العموم، وقد بينا أن أهل الصحف من غير **أهل الكتاب** المراد بالآية فيما تقدم.." (١)

"[فصل عقد الذمة لكفار زعموا أنهم من **أهل الكتاب]**

فصل: وإذا عقد الذمة لكفار، زعموا أنهم من **أهل الكتاب** ثم تبين أنهم عبدة الأوثان فالعقد باطل من أصله. وإن شككنا فيهم، لم ينتقض عهدهم بالشك، لأن الأصل صحته، فإن أقر بعضهم بذلك دون بعض قبل من المقر في نفسه، فانتقض عهده، وبقي في حق من لم يقر بحاله.

[مسألة تقدير الجزية]

(٧٦٤٤) مسألة، قال: (والمأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات، فيؤخذ من أدونهم اثنا عشر درهما، ومن أوسطهم أربعة وعشرون درهما، ومن أيسرهم ثمانية وأربعون درهما) الكلام في هذه المسألة في فصلين: (٧٦٤٥) .

الفصل الأول في تقدير الجزية والثاني، في كمية مقدارها فأما الأول، ففيه ثلاث روايات؛ إحداها أنها مقدرة بمقدار لا يزاد عليه، ولا ينقص منه وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرضها مقدرة، بقوله لمعاذ «خذ من كل حالم دينارا، أو عدله مغافر» وفرضها عمر مقدرة بمحضر من الصحابة، فلم ينكر فكان إجماعا والثانية، أنها غير مقدرة، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان.

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله فيزاد اليوم فيه وينقص؟ يعني من الجزية. قال: نعم، يزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم، على قدر ما يرى الإمام، وذكر أنه زيد عليهم فيما مضى درهمان، فجعله خمسين قال الخلال العمل في قول أبي عبد الله على ما رواه الجماعة فإنه: لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص، على ما

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٣٣/٩

رواه عنه أصحابه، في عشرة مواضع، فاستقر قوله على ذلك.

وهذا قول الثوري وأبي عبيد لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أمر معاذا أن يأخذ من كل حالم دينارا» «وصالح أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والنصف في رجب» رواهما أبو داود وعمر جعل الجزية على ثلاث طبقات، على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير اثني عشر درهما. وصالح بني تغلب على مثلي ما على المسلمين من الزكاة. وهذا يدل على أنها." (١)

"[فصل للإمام أو نائبه عقد الذمة والهدنة]

(٧٦٥١) فصل: ولا يصح عقد الذمة والهدنة، إلا من الإمام أو نائبه، وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه خلافا، لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، ولأن عقد الذمة عقد مؤبد، فلم يجز أن يفتات به على الإمام، فإن فعله غير الإمام أو نائبه، لم يصح، لكن إن عقده على ما لا يجوز أن يطلب منهم أكثر منه، لزم الإمام إجابتهم إليه، وعقدها عليه.

[فصل على أهل الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين]

(٧٦٥٢) فصل: ويجوز أن يشرط عليهم في عقد الذمة، ضيافة من يمر بهم من المسلمين، لما روى الإمام أحمد بإسناده عن الأحنف بن قيس أن عمر شرط عليهم ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القناطر، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته، قال ابن المنذر وروي عن عمر أنه قضى على أهل الذمة، ضيافة من يمر بهم من المسلمين ثلاثة أيام، وعلف دوابهم، وما يصلحهم.

وروي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار، وكانوا ثلاثمائة نفس، في كل سنة، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام» ولأن في هذا ضربا من

المصلحة

، لأنهم ربما امتنعوا من مبايعة المسلمين إضرارا بهم، فإذا شرطت عليهم الضيافة أمن ذلك، وإن لم تشترط الضيافة عليهم، لم تجب، ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي.

ومن أصحابنا من قال: تجب بغير شرط، كوجوبها على المسلمين، والأول أصح، لأنه أداء مال، فلم يجب بغير رضاهم، كالجزية، فإن شرطها عليهم، فامتنعوا من قبولها، لم تعقد لهم الذمة، وقال الشافعي: لا يجوز

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٩/٣٣٤

قتالهم عليها. ولنا أنه شرط سائغ، امتنعوا من قبوله، فقوتلوا عليه كالجزية.

(٧٦٥٣) فصل: ذكر القاضي، أنه إذا شرط الضيافة، فإنه يبين أيام الضيافة، وعدد من يضاف من الرجالة والفرسان، فيقول: تضيفون في كل سنة مائة يوم عشرة من المسلمين، من خبز كذا وأدم كذا، وللفرس من التبن كذا، ومن الشعير كذا فإن شرط الضيافة مطلقا، صح في الظاهر، لأن عمر - رضي الله عنه - شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، من غير عدد ولا تقدير.

قال أبو بكر: إذا أطلق مدة الضيافة فالواجب يوم وليلة، لأن ذلك الواجب على المسلمين، ولا يكلفون الذبيحة، ولا ضيافتهم بأرفع من طعامهم، لأنه يروى عن عمر أنه شكا إليه أهل الذمة أن المسلمين يكلفونهم الذبيحة، فقال: أطعموهم مما تأكلون. وقال الأوزاعي ولا يكلفون الذبيحة ولا الشعير.." (١)

"[فصل بذلت المرأة الجزية]

فصل: وإن بذلت المرأة الجزية، أخبرت أنها لا جزية عليها، فإن قالت: فأنا أتبرع بها. أو: أنا أؤديها. قبلت منها، ولم تكن جزية، بل هبة تلزم بالقبض. فإن شرطته على نفسها، ثم رجعت، كان لها ذلك وإن بذلت الجزية؛ لتصير إلى دار الإسلام، مكنت من ذلك بغير شيء، ولكن يشترط عليها التزام أحكام الإسلام، وتعقد لها الذمة، ولا يؤخذ منها شيء، إلا أن تتبرع به بعد معرفتها أنه لا شيء عليها. وإن أخذ منها شيء على غير ذلك، رد إليها؛ لأنها بذلته معتقدة أنه عليها، وأن دمها لا يحقن إلا به، فأشبه من أدى مالا إلى من يعتقد أنه له، فتبين أنه ليس له.

ولو حاصر المسلمون حصنا ليس فيه إلا نساء، فبذلن الجزية؛ لتعقد لهن الذمة، عقدت لهن بغير شيء، وحرم استرقاقهن، كالتي قبلها سواء. فإن كان في الحصن معهن رجال، فسألوا الصلح، لتكون الجزية على النساء والصبيان دون الرجال، لم تصح، لأنهم جعلوها على غير من هي عليه، وبرءوا من تجب عليه.

وإن بذلوا جزية عن الرجال، ويؤدوا عن النساء والصبيان من أموالهم، جاز، وكان ذلك زيادة في جزيتهم. وإن كان من أموال النساء والصبيان، لم يجز؛ لأنهم يجعلون الجزية على من لا تلزمه. فإن كان القدر الذي بذلوه من أموالهم مما يجزئ في الجزية، أخذ منهم، وسقط الباقي.

[فصل بلغ من أولاد أهل الذمة أو أفاق من مجانينهم.]

(٧٦٥٨) فصل: ومن بلغ من أولاد أهل الذمة، أو أفاق من مجانينهم، فهو من أهلها بالعقد الأول، لا

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٣٧/٩

يحتاج إلى استئناف عقد له. وقال القاضي، في موضع: هو مخير بين التزام العقد وبين أن يرد إلى مأمنه، فإن اختار الذمة، عقدت له، وإلا ألحق بمأمنه. وهو قول الشافعي.

ولنا، أنه لم يأت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من خلفائه، تجديد العقد لهؤلاء، ولأن العقد يكون مع سادتهم، فيدخل فيه سائرهم، ولأنه عقد عهد مع الكفار، فلم يحتج إلى استئنافه لذلك، كالهدنة، ولأن الصغار والمجانين دخلوا في العقد، فلم يحتج إلى تجديده لهم عند تغير أحوالهم، كغيرهم، ولأنه عقد دخلوا فيه، فيلزمهم بعد البلوغ والإفاقة، كالإسلام.

إذا ثبت، هذا فإن كان البلوغ والإفاقة في أول حول قومه، أخذ منه في آخره معهم، وإن كان في أثناء الحول، أخذ منه عند تمام الحول بقسطه، ولم يترك حتى يتم حوله، لئلا يحتاج إلى إفراده بحول، وضبط حول كل إنسان منهم، وربما أفضى إلى أن يصير لكل واحد حول منفردا.

[فصل كان يجن ويفيق من **أهل الذمة**]

(٧٦٥٩) فصل: ومن كان يجن ويفيق، فله ثلاثة أحوال؛." (١)

"[مسألة لا تؤخذ الجزية من شيخ فان ولا زمن ولا أعمى]

(٧٦٦١) مسألة؛ قال: ولا شيخ فان، ولا زمن، ولا أعمى هؤلاء الثلاثة ومن في معناهم ممن به داء لا يستطيع معه القتال، ولا يرجى برؤه، لا جزية عليهم. وهو قول أصحاب الرأي. وقال الشافعي، في أحد قوليه: عليهم الجزية بناء على قتلهم. وقد سبق قولنا في أنهم لا يقتلون، فلا تجب عليهم الجزية، كالنساء والصبيان.

[مسألة لا جزية على العبد]

(٧٦٦٢) مسألة؛ قال: ولا على سيد عبد عن عبده، إذا كان السيد مسلما لا خلاف في هذا نعلمه، لأنه يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا جزية على العبد» . وعن ابن عمر مثله. ولأن ما لزم العبد إنما يؤديه سيده، فيؤدي إيجابه على عبد المسلم إلى إيجاب الجزية على مسلم. فأما إن كان العبد لكافر، فالمنصوص عن أحمد أنه لا جزية عليه أيضا. وهو قول عامة أهل العلم.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أه ل العلم، على أنه لا جزية على العبد. وذلك لما ذكر من

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٩/٣٣٩

الحديث، ولأنه محقون الدم، فأشبه النساء والصبيان، أو لا مال له، فأشبه الفقير العاجز. ويحتمل كلام الخرقي إيجاب الجزية عليه يؤديها سيده. وروي ذلك أيضا عن أحمد وروي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: لا تشتروا رقيق **أهل الذمة**، ولا مما في أيديهم؛ لأنهم أهل خراج، يبيع بعضهم بعضا، ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ أنقذه الله منه.

قال أحمد: أراد أن يوفر الجزية؛ لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه، والذمي يؤدي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم. وروي عن علي مثل حديث عمر. ولأنه ذكر مكلف قوي مكتسب، فوجبت عليه الجزية، كالحر. والأول أولى.

[فصل تؤخذ جزية من بعضه حر]

(٧٦٦٣) فصل: ومن بعضه حر فقياس المذهب أن عليه من الجزية بقدر ما فيه من الحرية؛ لأنه حكم يتجزأ، يختلف بالرق والحرية، فيقسم على قدر ما فيه كالإرث.

[فصل لا جزية على أهل الصوامع من الرهبان]

(٧٦٦٤) فصل: ولا جزية على أهل الصوامع من الرهبان. ويحتمل وجوبها عليهم. وهذا أحد قولي الشافعي. وروي عن عمر بن عبد العزيز، أنه فرض على رهبان الديارات الجزية على كل راهب دينارين. ووجه ذلك عموم." (١)

"لا آخذ من مشرك صدقة. فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين، إن القوم لهم بأس وشدة، وهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عليك عدوك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة. فبعث عمر في طلبهم، فردهم، وضعف عليهم من الإبل من كل خمس شاتين، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعين، ومن كل عشرين دينارا دينارا، ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم، وفيما سقت السماء الخمس، وفيما سقي بنضح أو غرب أو دولاب العشر. فاستقر ذلك من قول عمر، ولم يخالفه أحد من الصحابة، فصار إجماعا. وقال به الفقهاء بعد الصحابة؛ منهم ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعي. ويروى عن عمر بن عبد العزيز، أنه أبى على نصارى بني تغلب إلا الجزية، وقال: لا والله إلا الجزية، وإلا فقد آذنتكم بالحرب. والحجة لهذا عموم الآية فيهم.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٤١/٩

وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي، لأقتلن مقاتلتهم، ولأسبين ذراريهم، فقد نقضوا العهد، وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم. وذلك أن عمر – رضي الله عنه – صالحهم على أن لا ينصروا أولادهم. والعمل على الأول؛ لما ذكرنا من الإجماع وأما الآية، فإن هذا المأخوذ منهم جزية باسم الصدقة، فإن الجزية يجوز أخذها من العروض.

[فصل تؤخذ الصدقة مضاعفة من مال من تؤخذ منه الزكاة]

(٧٦٧٠) فصل: قال أصحابنا: تؤخذ الصدقة مضاعفة من مال من تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلما. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي عبيد. وذكر أنه قول أهل الحجاز. فعلى هذا، تؤخذ من مال نسائهم وصبيانهم ومجانينهم وزمناهم ومكافيفهم وشيوخهم، إلا أن أبا حنيفة لا يوجب الزكاة في مال صبي ولا مجنون، فكذا الواجب على بني تغلب، لا يجب في مال صبي ولا مجنون، إلا في الأرض خاصة.

وذهب الشافعي إلى أن هذا جزية تؤخذ باسم الصدقة، فلا تؤخذ ممن لا جزية عليه، كالنساء والصبيان والمجانين. قال: وقد روي عن عمر أنه قال: هؤلاء حمقى، رضوا بالمعنى، وأبوا الاسم. وقال النعمان بن زرعة خذ منهم الجزية باسم الصدقة.

ولأنهم أهل ذمة، فكان الواجب عليهم جزية لا صدقة، كغيرهم من **أهل الذمة**، ولأنه مال يؤخذ من **أهل الكتاب** لحقن دمائهم ومساكنهم، فكان جزية، كما لو أخذ باسم الجزية، يحققه أن الزكاة طهرة، وهؤلاء لا طهرة لهم. فعلى هذا، يكون مصرف المأخوذ منهم مصرف الفيء، لا مصرف الصدقات، وهذا أقيس.

واحتج أصحابنا بأنهم سألوا عمر أن يأخذ منهم ما يأخذ بعضكم من بعض. فأجابهم عمر إليه بعد الامتناع منه،." (١)

"والذي يأخذه بعضنا من بعض هو الزكاة، من كل مال زكوي لأي مسلم كان، من صغير وكبير، وصحيح ومريض، كذلك المأخوذ من بني تغلب، ولأن نساءهم وصبيانهم صينوا عن السبي بهذا الصلح، ودخلوا في حكمه، فجاز أن يدخلوا في الواجب به، كالرجال العقلاء.

وعلى هذا، من كان منهم فقيرا أو له مال غير زكوي كالدور، وثياب البذلة، وعبيد الخدمة، لا شيء عليه، كما لا يجب ذلك على أهل الزكاة من المسلمين، ولا تؤخذ مما لم يبلغ نصابا. فأما مصرف المأخوذ منهم، فاختار القاضي أن مصرفه مصرف الفيء؛ لأنه مأخوذ من مشرك، ولأنه جزية مسماة بالصدقة.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٤٤/٩

وقال أبو الخطاب: مصرفه إلى أهل الصدقات؛ لأنه مسمى باسم الصدقة مسلوك به في من يؤخذ منه – مسلك الصدقة، فيكون مصرفه مصرفها. والأول أقيس وأصح؛ لأن معنى الشيء أخص به من اسمه، ولهذا لو سمي رجل أسدا، أو نمرا، أو أسود، أو أحمر، لم يصر له حكم المسمى بذلك، ولأن هذا لو كان صدقة على الحقيقة، لجاز دفعها إلى فقراء من أخذت منهم؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «أعلمهم أن عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم» .

[فصل بذل التغلبي أداء الجزية هل تحط عنه الصدقة]

(٧٦٧١) فصل: فإن بذل التغلبي أداء الجزية، وتحط عنه الصدقة، لم يقبل منه، لأن الصلح وقع على هذا، فلا يغير. ويحتمل أن يقبل منه؛ لقول الله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد﴾ [التوبة: ٢٩] . وهذا قد أعطى الجزية، وإن كان باذل الجزية منهم حربيا، قبلت منه؛ للآية، وخبر بريدة: «ادعهم إلى أداء الجزية، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم» .

ولأنه لم يدخل في صلح الأولين، فلم يلزمه حكمه، وهو كتابي باذل للجزية، فيحقن بها دمه. وإن أراد إمام نقض صلحهم، وتجديد الجزية عليهم كفعل عمر بن عبد العزيز، لم يكن له ذلك؛ لأن عقد الذمة على التأبيد، وقد عقده معهم عمر بن الخطاب، – رضي الله عنه –، فلم يكن لغيره نقضه ما داموا على العهد.

[فصل حكم الجزية]

(٧٦٧٢) فصل: فأما سائر **أهل الكتاب** من النصارى واليهود العرب وغيرهم، فالجزية منهم مقبولة، ولا يؤخذون بما يؤخذ به نصارى بني تغلب. نص أحمد على هذا ورواه عن الزهري. قال: ونذهب إلى أن يأخذ من مواشي بني تغلب خاصة الصدقة، ونضعف عليهم، كما فعل عمر – رضي الله عنه –. وذكر القاضي وأبو الخطاب،." (١)

"أن حكم من تنصر من تنوخ وبهراء، أو تهود من كنانة وحمير، أو تمجس من تميم، حكم بني تغلب، سواء. وذكر ذلك عن الشافعي. نص عليه، في تنوخ وبهراء؛ لأنهم من العرب، فأشبهوا بني تغلب.

ولنا عموم قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩] . وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث معاذا إلى اليمن، فقال: «خذ من كل حالم دينارا» . وهم عرب. وقبل الجزية من أهل

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٩/٣٤٥

نجران، وهم من بني الحارث بن كعب.

قال الزهري: أول من أعطى الجزية أهل نجران، وكانوا نصارى. وأخذ الجزية من أكيدر دومة، وهو عربي. وحكم الجزية ثابت بالكتاب والسنة، في كل كتابي، عربيا كان أو غير عربي، إلا ما خص به بنو تغلب، لمصالحة عمر إياهم، ففي ما عداهم يبقى الحكم على عموم الكتاب وشواهد السنة، ولم يكن بين غير بني تغلب وبين أحد من الأئمة صلح كصلح بني تغلب، فيما بلغنا، ولا يصح قياس غير بني تغلب عليهم؛ لوجوه؛ أحدها، أن قياس سائر العرب عليهم يخالف النصوص التي ذكرناها، ولا يصح قياس المنصوص عليه على ما تلزم منه مخالفة النص.

الثاني، أن العلة في بني تغلب الصلح، ولم يوجد الصلح مع غيرهم، ولا يصح القياس مع تخلف العلة.

الثالث، أن بني تغلب كانوا ذوي قوة وشوكة، لحقوا بالروم، وخيف منهم الضرر إن لم يصالحوا، ولم يوجد هذا في غيرهم.

فإن وجد هذا في غيرهم، فامتنعوا من أداء الجزية، وخيف الضرر بترك مصالحتهم، فرأى الإمام مصالحتهم على أداء الجزية باسم الصدقة، جاز ذلك، إذا كان المأخوذ منهم بقدر ما يجب عليهم من الجزية أو زيادة قال علي بن سعيد: سمعت أحمد يقول: أهل الكتاب ليس عليهم في مواشيهم صدقة، ولا في أموالهم، إنما تؤخذ منهم الجزية، إلا أن يكونوا صولحوا على أن تؤخذ منهم، كما صنع عمر في نصارى بني تغلب، حين أضعف عليهم الصدقة في صلحه إياهم، وذكر هذا أبو إسحاق صاحب المهذب، في كتابه. والحجة في هذا قصة بني تغلب، وقياسهم عليهم. إذا كانوا في معناهم.

أما قياس من لم يصالح عليهم، في جعل جزيتهم صدقة، فلا يصح والله أعلم.

[فصل اتجر نصراني تغلبي فمر بالعاشر الجزية]

(٧٦٧٣) فصل: وإذا اتجر نصراني تغلبي، فمر بالعاشر، فقال أحمد: يؤخذ منه العشر ضعف ما يؤخذ من أهل الذمة. وروى بإسناده، عن زياد بن حدير، أن عمر بعثه مصدقا، فأمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر. ورواه أبو عبيد.." (١)

"وقال: حديث داود بن كردوس، والنعمان بن زرعة، هو الذي عليه العمل، أن يكون عليهم الضعف مما على المسلمين، ألا تسمعه يقول: من كل عشرين درهما درهما؟ وإنما يؤخذ من المسلمين إذا مروا

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٤٦/٩

بأموالهم ربع العشر من كل أربعين درهما درهم، فذاك ضعف هذا. وهذا ظاهر كلام الخرقي؛ لقوله: مثلي ما يؤخذ من المسلمين. وهو أقيس؛ فإن الواجب في سائر أموالهم ضعف ما على المسلمين، لا ضعف ما على أهل الذمة.

[مسألة لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم أهل الكتاب]

(٧٦٧٤) مسألة؛ قال: ولا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم. في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله، رحمه الله. والرواية الأخرى، تؤكل ذبائحهم، وتنكح نساؤهم اختلفت الرواية عن أبي عبد الله، في أكل ذبائحهم، ونكاح نسائهم، فعنه لا يحل ذلك. وهو قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ومذهب الشافعي، ولم يبح الشافعي ذبائح العرب من أهل الكتاب كلهم.

وكره ذبائح بني تغلب عطاء، وسعيد بن جبير، ومحمد بن علي، والنخعي. وقال علي - رضي الله عنه - إنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر. ولأنه يحتمل أنهم دخلوا في دين الكفر بعد التبديل، فلم يحل ذلك منهم. والرواية الثانية، تحل ذبائحهم ونساؤهم. وهذا الصحيح عن أحمد رواه عنه الجماعة، وكان آخر الروايتين عنه. قال إبراهيم بن الحارث: فكان آخر قوله على أنه لا يرى بذبائحهم بأسا. وهذا قول ابن عباس.

وروي نحوه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -. وبه قال الحسن، والنخعي، والشعبي، والزهري، وعطاء الخراساني، والحكم، وحماد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

قال الأثرم: وما علمت أحدا كرهه من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا عليا. وذلك لدخولهم في عموم قوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ [المائدة: ٥] . ولأنهم أهل كتاب يقرون على دينهم ببذل المال، فتحل ذبائحهم ونساؤهم، كبني إسرائيل.

[مسألة قال من يجز من أهل الذمة إلى غير بلده]

(٧٦٧٥) مسألة؛ قال: ومن يجز من أهل الذمة إلى غير بلده، أخذ منه نصف العشر في السنة اشتهر هذا عن عمر - رضي الله عنه - وصحت الرواية عنه به. وقال الشافعي: ليس عليه إلا الجزية، إلا أن يدخل أرض الحجاز، فينظر في حاله؛ فإن كان لرسالة، أو نقل ميرة، أذن له بغير شيء، وإن كان لتجارة لا حاجة

بأهل الحجاز إليها، لم يأذن له إلا أن يشترط عليه عوضا بحسب ما يراه والأولى أن يشترط نصف العشر؛ لأن عمر شرط نصف العشر على من دخل الحجاز من **أهل الذمة**." (١)

"ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى» . رواه أبو داود. وروى الإمام أحمد، عن سفيان، عن هشام، عن أنس بن سيرين، قال: بعثني أنس بن مالك إلى العشور، فقلت: تبعثني إلى العشور من بين عمالك، قال: أما ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب، - رضي الله عنه -؟ أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن **أهل الذمة** نصف العشر. وهذا كان بالعراق.

وروى أبو عبيد، في كتاب الأموال، بإسناده عن لاحق بن حميد، أن عمر بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة، فجعل على **أهل الذمة** في أموالهم التي يختلفون فيها، في كل عشرين درهما درهما. وقد ذكرنا حديث زياد بن حدير، أن عمر أمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى **أهل الكتاب** نصف العشر. وهذا كان بالعراق، واشتهرت هذه القصص ولم تنكر، فكانت إجماعا، وعمل به الخلفاء بعده، ولم يأت تخصيص الحجاز بنصف العشر في شيء من الأحاديث علمناه، لا عن عمر ولا عن غيره من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، بل ظاهر أحاديثهم، أن ذلك في غير الحجاز، وما وجب من المال في الحجاز وجب في غيره كالديون والصدقات.

[فصل الجزية والزكاة إنما تؤخذ في السنة مرة واحدة]

(٧٦٧٦) فصل: ولا تؤخذ منهم في السنة إلا مرة. نص عليه أحمد، في رواية جماعة من أصحابه. وقال: كذا روي عن إبراهيم النخعي، عن عمر حين كتب، ألا يأخذ في السنة إلا مرة، أن يأخذ من الذمي نصف العشر. وهذا قول الشافعي، في الداخلين أرض الحجاز وروى الإمام أحمد، بإسناده، قال: جاء رجل نصراني إلى عمر، فقال: إن عاملك عشرني في السنة مرتين. قال: ومن أنت؟ قال: أنا الشيخ النصراني. قال عمر: وأنا الشيخ الحنيف. ثم كتب إلى عامله، أن لا تعشروا في السنة إلا مرة.

ولأن الجزية والزكاة إنما تؤخذ في السنة مرة واحدة، فكذلك هذا. فإذا ثبت هذا، فإنه متى أخذ منهم ذلك مرة، كتب لهم حجة بأدائهم؛ لتكون وثيقة لهم، وحجة على من يمرون عليه، فلا يعشرهم ثانية، فإن مر ثانية بأكثر من المال الذي أخذ منه، أخذ من الزيادة؛ لأنها لم تعشر.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٩/٣٤٧

[فصل كان مع الذمي عشرة دنانير الجزية]

فصل: ولا يؤخذ منهم من غير مال التجارة، فلو مر بالعاشر منهم منتقل ومعه أمواله أو سائمة، لم يؤخذ منه شيء. نص عليه أحمد، وإن كانت ماشيته للتجارة أخذ منه نصف عشرها. واختلفت الرواية في القدر." (١)

"الذي يؤخذ منه نصف العشر، فروى عنه صالح، من كل عشرين دينارا دينار. يعني فإذا نقصت من العشرين فليس عليه شيء، لأن ما دون النصاب لا تجب فيه زكاة على مسلم، ولا على تغلبي، فلا يجب فيه على ذمي شيء، كالذي دون العشرة.

وروى صالح أيضا، أنه قال: إذا مروا بالعاشر، فإن كانوا أهل الحرب، أخذ منهم العشر، من العشرة واحدا، وإن كانوا من **أهل الذمة** أخذ منهم نصف العشر، من كل عشرين دينارا دينارا، فإذا نقصت فليس عليه شيء وإن نقص مال الحربي عن عشرة دنانير، لم يؤخذ منه شيء، ولا يؤخذ منهم إلا مرة واحدة، المسلم والذمي في ذلك سواء وروي عن أحمد، أن في العشرة نصف مثقال، وليس فيما دون العشرة شيء.

نص على هذا، في رواية أبي الحارث، قال: قلت إذا كان مع الذمي عشرة دنانير؟ قال: تأخذ منه نصف دينار. قلت: فإن كان معه أقل من عشرة دنانير؟ قال: إذا نقصت لم يؤخذ منه شيء. وذلك لأن العشرة مال يبلغ واجبه نصف دينار، فوجب فيه، كالعشرين في حق المسلم. أو نقول: مال معشور فوجب في العشرة منه كمال الحربي. وقال ابن حامد: يؤخذ عشر الحربي ونصف عشر الذمي، من ما قل أو كثر؛ لأن عمر قال: خذ من كل عشرين درهما درهما. ولأنه حق عليه، فوجب في قليله وكثيره، كنصيب المالك في أرضه التي عامله عليها.

ولنا، أنه عشر أو نصف عشر وجب بالشرع، فاعتبر له نصاب، كزكاة الزرع والثمر، ولأنه حق يتقدر بالحول، فاعتبر له النصاب، كالزكاة. وأما قول عمر، فالمراد به – والله أعلم – بيان قدر المأخوذ، وأنه نصف العشر، ومعناه إذا كان معه عشرة دنانير فخذ من كل عشرين درهما درهما؛ لأن في صدر الحديث أن عمر بعث مصدقا، وأمره أن يأخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما، ومن **أهل الذمة** من كل عشرين درهما درهما، ومن أهل الحرب من كل عشرة واحدا. وإنما يؤخذ ذلك من المسلم إذا كان معه نصاب، فكذلك من غيره.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٤٨/٩

[فصل العاشر يمر عليه الذمي بخمر أو خنزير]

(٧٦٧٨) فصل: واختلفت الرواية عن أحمد، في العاشر يمر عليه الذمي بخمر أو خنزير، فقال في موضع: قال عمر: ولوهم بيعها. لا يكون إلا على الآخذ منها. وروى بإسناده، عن سويد بن غفلة، في قول عمر: ولوهم بيع الخمر والخنزير بعشرها. قال أحمد: إسناد جيد. وممن رأى ذلك مسروق، والنخعي، وأبو حنيفة. ووافقهم محمد بن الحسن في الخمر خاصة. وذكر القاضي." (١)

"أن أحمد نص على أنه لا يؤخذ منهم شيء.

وبه قال عمر بن عبد العزيز، وأبو عبيد، وأبو ثور. قال عمر بن عبد العزيز: الخمر لا يعشرها مسلم. وروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن عتبة بن فرقد بعث إليه بأربعين ألف درهم صدقة الخمر، فكتب إليه عمر: بعثت إلي بصدقة الخمر، وأنت أحق بها من المهاجرين. فأخبر بذلك الناس، وقال: والله لا أستعملنك على شيء بعدها. قال: فنزعه.

قال أبو عبيد: ومعنى قول عمر - رضي الله عنه -: ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن. أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزيتهم، وخراج أرضهم بقيمتها، ثم يتولى المسلمون بيعها فأنكره عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا من أثمانها، إذا كان أهل الذمة المتولين بيعها. وروى بإسناده عن سويد بن غفلة، أن بلالا قال لعمر: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج. فقال: لا تأخذوها منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن.

[فصل أخذ ثمن الخمر والخنزير من أهل الكتاب على جزية رءوسهم وخراج أرضهم]

(٧٦٧٩) فصل: ويجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم على جزية رءوسهم، وخراج أرضهم، احتجاجا بقول عمر هذا؛ ولأنها من أموالهم التي نقرهم على اقتنائها والتصرف فيها، فجاز أخذ أثمانها منهم، كثيابهم.

[فصل مر الذمي بالعاشر وعليه دين بقدر ما معه]

(٧٦٨٠) فصل: وإذا مر الذمي بالعاشر، وعليه دين بقدر ما معه، أو ينقص عن النصاب، فظاهر كلام أحمد، أن ذلك يمنع أخذ نصف العشر منه؛ لأنه حق يعتبر له النصاب والحول، فيمنعه الدين، كالزكاة.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٩/٣٤٩

فإن ادعى أن عليه دينا، لم يقبل ذلك إلا ببينة من المسلمين؛ لأن الأصل براءة ذمته منه. وإن مر بجارية، فادعى أنها بنته أو أخته، ففيه روايتان؛ إحداهما، يقبل قوله.
قال الخلال: وهو أشبه القولين؛ لأن الأصل عدم ملكه فيها. والثانية، لا يقبل؛ إلا ببينة لأنها في يده، فأشبهت بهيمته.

[مسألة دخل إلينا من أهل الكتاب تاجر حربي بأمان الجزية]

(٧٦٨١) مسألة؛ قال: وإذا دخل إلينا منهم تاجر حربي بأمان، أخذ منه العشر. وقال أبو حنيفة: لا يؤخذ منه شيء، إلا أن يكونوا يأخذون منا شيئا، فنأخذ منهم مثله، لما روي عن أبي مجلز لاحق بن حميد، قال: قالوا لعمر: كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا؟ قال: كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم؟ قالوا: العشر. قال: فكذلك خذوا منهم. .
وعن زياد بن حدير، قال: كنا لا نعشر مسلما ولا معاهدا. قال: من كنتم تعشرون؟ قال: كفار أهل الحرب، فنأخذ منهم كما يأخذون منا. وقال الشافعي: إن دخل إلينا بتجارة لا يحتاج إليها المسلمون، لم يأذن له الإمام إلا بعوض يشرطه عليه، ومهما شرط جاز." (١)
"ويستحب أن يشترط العشر، ليوافق فعله فعل عمر - رضي الله عنه - وإن أذن مطلقا من غير شرط، فالمذهب أنه لا يؤخذ منهم شيء، لأنه أمان من غير شرط، فلم يستحق به شيء، كالهدنة.
ويحتمل أن يجب العشر؛ لأن عمر أخذه. ولنا، ما رويناه في المسألة التي قبلها، ولأن عمر أخذ منهم العشر، واشتهر ذلك فيما بين الصحابة، وعمل به الخلفاء الراشدون بعده، والأئمة بعده في كل عصر، من غير نكير، فأي إجماع يكون أقوى من هذا؟ ولم ينقل أنه شرط ذلك عليهم عند دخولهم، ولا يثبت ذلك بالتخمين من غير نقل، ولأن مطلق الأمر يحمل على المعهود في الشرع، وقد استمر أخذ العشر منهم في زمن الخلفاء الراشدين، فيجب أخذه.
فأما سؤال عمر عما يأخذون منا، فإنما كان لأنهم سألوه عن كيفية الأخذ ومقداره، ثم استمر الأخذ من غير سؤال، ولو تقيد أخذنا منهم بأخذهم منا، لوجب أن يسأل عنه في كل وقت.

[فصل يؤخذ من أهل الكتاب العشر من كل مال للتجارة أخذ الجزية]

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٩/ ٣٥٠

فصل: ويؤخذ منهم العشر من كل مال للتجارة، في ظاهر كلام الخرقي. وقال القاضي: إذا دخلوا في نقل ميرة بالناس إليها حاجة، أذن لهم في الدخول بغير عشر يؤخذ منهم. وهذا قول الشافعي؛ لأن دخولهم نفع للمسلمين. ولنا، عموم ما رويناه. وروى صالح عن أبيه، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، أنه كان يأخذ من النبط من القطنية العشر، ومن الحنطة والزبيب نصف العشر، ليكثر الحمل إلى المدينة. وهذا يدل على أنه يخفف عنهم إذا رأى

المصلحة

فيه، وله الترك أيضا إذا رأى

المصلحة.

[فصل يؤخذ العشر من كل حربي تاجر ونصف العشر من كل ذمي تاجر]

(٧٦٨٣) فصل: ويؤخذ العشر من كل حربي تاجر، ونصف العشر من كل ذمي تاجر، سواء كان ذكرا أو أنثى، أو صغيرا أو كبيرا، وقال القاضي: ليس على المرأة عشر ولا نصف عشر، سواء كانت حربية أو ذمية، لكن إن دخلت الحجاز عشرت؛ لأنها ممنوعة من الإقامة به. ولا يعرف هذا التفصيل عن أحمد، ولا يقتضيه مذهبه؛ لأنه يوجب الصدقة في أموال نساء بني تغلب وصبيانهم، فكذلك يوجب العشر أو نصفه في مال النساء، وعموم الأحاديث المروية ليس فيها تخصيص للرجال دون النساء، وليس هذا بجزية، وإنما هو حق يختص بمال التجارة، لتوسعه في دار الإسلام، وانتفاعه بالتجارة فيها، فيستوي فيه الرجل والمرأة، كالزكاة في حق المسلمين.

[فصل الحربي يعشر كلما دخل إلينا الجزية]

(٧٦٨٤) فصل: ولا يعشرون في السنة إلا مرة، ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير. نص عليهما أحمد. وحكي عن أبي عبد الله بن حامد، أن الحربي يعشر كلما دخل إلينا. وهو قول بعض أصحاب الشافعي؛ لأننا لو أخذنا منه مرة." (١)

"ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم، ولا يجوز صلحهم على ذلك، بدليل ما روي عن عكرمة، قال: قال ابن عباس: أيما مصر مصرته العرب، فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، ولا يضربوا فيه ناقوسا، ولا يشربوا فيه

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٥١/٩

خمرا، ولا يتخذوا فيه خنزيرا. رواه الإمام أحمد، واحتج به.

ولأن هذا البلد ملك للمسلمين، فلا يجوز أن يبنوا فيه مجامع للكفر. وما وجد في هذه البلاد من البيع والكنائس، مثل كنيسة الروم في بغداد، فهذه كانت في قرى **أهل الذمة**، فأقرت على ما كانت عليه. القسم الثاني، ما فتحه المسلمون عنوة، فلا يجوز إحداث شيء من ذلك فيه؛ لأنها صارت ملكا للمسلمين، وما كان فيه من ذلك ففيه وجهان؛ أحدهما، يجب هدمه، وتحرم تبقيته؛ لأنها بلاد مملوكة للمسلمين، فلم يجز أن تكون فيها بيعة، كالبلاد التي اختطها المسلمون.

والثاني يجوز؛ لأن في حديث ابن عباس: أيما مصر مصرته العجم، ففتحه الله على العرب، فنزلوه، فإن للعجم ما في عهدهم. ولأن الصحابة، - رضي الله عنهم -، فتحوا كثيرا من البلاد عنوة، فلم يهدموا شيئا من الكنائس. ويشهد لصحة هذا، وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة، ومعلوم أنها ما أحدثت، فيلزم أن تكون موجودة فأبقيت.

وقد كتب عمر بن عبد العزيز، - رضي الله عنه - إلى عماله، أن لا يهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار. ولأن الإجماع قد حصل على ذلك، فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير.

القسم الثالث ما فتح صلحا، وهو نوعان؛ أحدهما، أن يصالحهم على أن الأرض لهم، ولنا الخراج عنها، فلهم إحداث ما يحتاجون فيها؛ لأن الدار لهم والثاني، أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين، ويؤدون الجزية إلينا، فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم، من إحداث ذلك، وعمارته؛ لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم، جاز أن يصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم، ويكون موضع الكنائس والبيع معينا والأولى أن يصالحهم على ما صالحهم عليه عمر - رضي الله عنه - ويشترط عليهم الشروط المذكورة في كتاب عبد الرحمن بن غنم، أن لا يحدثوا بيعة، ولا كنيسة، ولا صومعة راهب، ولا قلاية.

وإن وقع الصلح مطلقا من غير شرط، حمل على ما وقع عليه صلح عمر، وأخذوا بشروطه. فأما الذين صالحهم عمر، وعقد معهم الذمة، فهم على ما في كتاب عبد الرحمن بن غنم، مأخوذون بشروطه كلها وما وجد في بلاد المسلمين من الكنائس والبيع، فهي على ما كانت عليه في زمن فاتحيها ومن بعدهم، وكل موضع قلنا: يجوز إقرارها. لم يجز هدمها، ولهم رم ما تشعث منها، وإصلاحها؛ لأن المنع من ذلك يفضي إلى خرابها وذهابها، فجرى مجرى هدمها. وإن وقعت كلها، لم يجز." (١)

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٩/٣٥٥

"بناؤها.

وهو قول بعض أصحاب الشافعي. وعن أحمد أنه يجوز. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه بناء لما استهدم فأشبه بناء بعضها إذا انهدم ورم شعثها، ولأن استدامتها جائزة وبناؤها كاستدامتها. وحمل الخلال قول أحمد: لهم أن يبنوا ما انهدم منها. أي إذا انهدم بعضها، ومنعه من بناء ما انهدم، على ما إذا انهدمت كلها، فجمع بين الروايتين. ولنا، أن في كتاب أهل الجزيرة لعياض بن غنم: ولا نجدد ما خرب من كنائسنا. وروى كثير بن مرة، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تبنى الكنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها» . ولأن هذا بناء كنيسة في دار الإسلام، فلم يجز، كما لو ابتدئ بناؤها. وفارق رم شعثها؛ فإنه إبقاء واستدامة، وهذا إحداث.

[فصل استحدث من **أهل الذمة** بناء]

(٧٦٨٨) فصل: ومن استحدث من **أهل الذمة** بناء، لم يجز له منعه حتى يكون أطول من بناء المسلمين الرمجاورين له؛ لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الإسلام يعلو ولا يعلى» . ولأن في ذلك رتبة على المسلمين، **وأهل الذمة** ممنوعون من ذلك، ولهذا يمنعون من صدور المجالس، ويلجئون إلى أضيق الطرق. ولا يمنع من تعلية بنائه على من ليس بمجاور له؛ لأن علوها إنما يكون ضررا على المجاور لها، دون غيره. وفي جواز مساواة المسلمين وجهان؛ أحدهما، الجواز؛ لأنه ليس بمستطيل على المسلمين.

والثاني، المنع؛ لقوله - عليه السلام -: «الإسلام يعلو ولا يعلى» . ولأنهم منعوا من مساواة المسلمين في لباسهم وشعورهم وركوبهم، كذلك في بنائهم، فإن كان للذمي دار عالية، فملك المسلم دارا إلى جانبها، أو بنى المسلم إلى جانب دار ذمي دارا دونها، أو اشترى ذمي دارا عالية لمسلم، فله سكنى داره، ولا يلزمه هدمها؛ لأنه لم يعل على المسلمين شيئا. فإن انهدمت داره العالية، ثم جدد بناءها، لم يجز له تعليته على بناء المسلمين. وإن انهدم ما علا منها، لم تكن له إعادته. وإن تشعث منه شيء ولم ينهدم، فله رمه وإصلاحه؛ لأنه ملك استدامته، فملك رم شعثه، كالكنيسة.

[فصل لا يجوز **لأهل الكتاب** سكنى الحجاز]

(٧٦٨٩) فصل: ولا يجوز لأحد منهم سكنى الحجاز. وبهذا قال مالك، والشافعي. إلا أن مالكا قال: أرى أن يجلوا." (١)

"[فصل دخول أهل الكتاب الحجاز للتجارة]

(٧٦٩٠) فصل: ويجوز لهم دخول الحجاز للتجارة؛ لأن النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة في زمن عمر - رضي الله عنه - وأتاه شيخ بالمدينة، فقال: أنا الشيخ النصراني، وإن عاملك عشرني مرتين. فقال عمر: وأنا الشيخ الحنيف. وكتب له عمر، أن لا يعشروا في السنة إلا مرة. ولا يأذن لهم في الإقامة أكثر من ثلاثة أيام - على ما روي عن عمر، - رضي الله عنه - ثم ينتقل عنه. وقال القاضي: يقيم أربعة أيام حد ما يتم المسافر الصلاة.

والحكم في دخولهم إلى الحجاز في اعتبار الإذن، كالحكم في دخول أهل الحرب دار الإسلام. وإذا مرض بالحجاز، جازت له الإقامة، لأنه يشق الانتقال على المريض، وتجوز الإقامة لمن يمرضه؛ لأنه لا يستغني عنه. وإن كان له دين على أحد وكان حالا، أجبر غريمه على وفائه فإن تعذر وفاؤه لمطل، أو تغيب عنه، فينبغي أن يمكن من الإقامة، ليستوفي دينه؛ لأن التعدي من غيره، وفي إخراجه ذهاب ماله.

وإن كان الدين مؤجلا، لم يمكن من الإقامة، ويوكل من يستوفيه له؛ لأن التفريط منه، وإن دعت الحاجة إلى الإقامة ليبيع بضاعته، احتمل أن يجوز؛ لأن في تكليفه تركها أو حملها معه ضياع ماله، وذلك مما يمنع من الدخول بالبضائع إلى الحجاز، فتفوت مصلحتهم، وتلحقهم المضرة، بانقطاع الجلب عنهم.

ويحتمل أن يمنع من الإقامة؛ لأن له من الإقامة بدا. فإن أراد الانتقال إلى مكان آخر من الحجاز، جاز، ويقيم فيه أيضا ثلاثة أيام، أو أربعة، على الخلاف فيه، وكذلك إذا انتقل منه إلى مكان آخر، جاز، ولو حصلت الإقامة في الجميع شهرا. وإذا مات بالحجاز دفن به؛ لأنه يشق نقله، وإذا جازت الإقامة للمريض، فدفن الميت أولى.

[فصل ليس لأهل الكتاب دخول الحرم]

(٧٦٩١) فصل: فأما الحرم، فليس لهم دخوله بحال. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لهم دخوله كالحجاز كله، ولا يستوطنون به. ولهم دخول الكعبة والمنع من الاستيطان لا يمنع الدخول والتصرف، كالحجاز.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٥٦/٩

ولنا، قول الله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ [التوبة: ٢٨] . والمراد به الحرم، بدليل قوله تعالى: ﴿وإن خفتم عيلة﴾ [التوبة: ٢٨] يريد: ضررا بتأخير الجلب عن الحرم دون المسجد.." (١)

"ويجوز تسمية الحرم المسجد الحرام، بدليل قول الله تعالى ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾ [الإسراء: ١] . وإنما أسري به من بيت أم هانئ من خارج المسجد. ويخالف الحجاز؛ لأن الله تعالى منع منه مع إذنه في الحجاز، فإن هذه الآية نزلت واليهود بخيبر والمدينة وغيرهما من الحجاز، ولم يمنعوا من الإقامة به، وأول من أجلاهم عمر، - رضي الله عنه -. ولأن الحرم أشرف، لتعلق النسك به، ويحرم صيده وشجره والملتجئ إليه، فلا يقاس غيره عليه.

فإن أراد كافر الدخول إليه، منع منه. فإن كانت معه ميرة أو تجارة، خرج إليه من يشتري منه، ولم يترك هو يدخل.

وإن كان رسولا إلى إمام بالحرم، خرج إليه من يسمع رسالته، ويبلغها إياه. فإن قال: لا بد لي من لقاء الإمام، وكانت المصلحة في ذلك، خرج إليه الإمام، ولم يأذن له في الدخول، فإن دخل الحرم عالما بالمنع عزر، وإن دخل جاهلا، نهي وهدد. فإن مرض بالحرم أو مات، أخرج ولم يدفن به؛ لأن حرمة الحرم أعظم. ويفارق الحجاز من وجهين؛ أحدهما، أن دخوله إلى الحرم حرام، وإقامته به حرام، بخلاف الحجاز. والثاني، أن خروجه من الحرم سهل ممكن، لقرب الحل منه، وخروجه من الحجاز في مرضه صعب ممتنع. وإن دفن، نبش وأخرج، إلا أن يصعب إخراجه؛ لنتنه وتقطعه.

وإن صالحهم الإمام على دخول الحرم بعوض، فالصلح باطل. فإن دخلوا إلى الموضع الذي صالحهم عليه، لم يرد عليهم العوض؛ لأنهم قد استوفوا ما صالحهم عليه. وإن وصلوا إلى بعضه، أخذ من العوض بقدره. ويحتمل أن يرد عليهم بكل حال؛ لأن ما استوفوا لا قيمة له، والعقد لم يوجب العوض، لكونه باطلا.

[فصل ليس لأهل الكتاب دخول مساجد الحل بغير إذن المسلمين]

(٧٦٩٢) فصل: فأما مساجد الحل، فليس لهم دخولها بغير إذن المسلمين، لأن عليا - رضي الله عنه - بصر بمجوسي وهو على المنبر، وقد دخل المسجد، فنزل، وضربه، وأخرجه من أبواب كندة. فإن أذن لهم في دخولها، جاز في الصحيح من المذهب؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم عليه وفد أهل

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٥٨/٩

الطائف، فأنزلهم من المسجد قبل إسلامهم. وقال سعيد بن المسيب: قد كان أبو سفيان يدخل مسجد المدينة وهو على شركه. وقدم عمير بن وهب، فدخل المسجد والنبي - صلى الله عليه وسلم - فيه، ليفتك به، فرزقه الله الإسلام.." (١)

"أهل الذمة، وأن يشدوا المناطق، وأن يركبوا الأكف بالعرض. ويمنعون تقلد السيوف، وحمل السلاح واتخاذه. وأما الكنى، فلا يكتنوا بكنى المسلمين، كأبي القاسم، وأبي عبد الله، وأبي محمد، وأبي بكر، وأبي الحسن، وشبهها، ولا يمنعون الكنى بالكلية، فإن أحمد قال لطبيب نصراني: يا أبا إسحاق. وقال: أليس النبي - صلى الله عليه وسلم - لما دخل على سعد بن عبادة قال: " أما ترى ما يقول أبو الخباب؟ «. وقال لأسقف نجران: أسلم أبا الحارث» . وقال عمر لنصراني: يا أبا حسان، أسلم تسلم.

[فصل ما يفعل عند عقد الذمة]

(٧٦٩٤) فصل: وإذا عقد معهم الذمة، كتب أسماءهم، وأسماء آبائهم، وعددهم، وحليهم ودينهم، فيقول: فلان بن فلان الفلاني، طويل أو قصير أو ربعة، أسمر أو أبيض، أدعج العينين، أقنى الأنف، مقرون الحاجبين. ونحو هذا من صفاتهم التي يتميز بها كل واحد من الآخر، ويجعل لكل عشرة عريفا يراعي من يبلغ منهم أو يفيق من جنون، أو يقدم من غيبة، أو يسلم، أو يموت، أو يغيب، ويجبي جزيتهم، فيكون ذلك أحوط لحفظ جزيتهم.

[فصل لم يعرف ما عوهدوا عليه أهل الذمة]

(٧٦٩٥) فصل: وإذا مات الإمام، أو عزل، وولي غيره، فإن عرف ما عقد عليه عقد الذمة من كان قبله، وكان عقدا صحيحا، أقرهم عليه؛ لأن الخلفاء أقروا عقد عمر، ولم يجددوا عقدا سواه، ولأن عقد الذمة مؤبد. وإن كان فاسدا رده إلى الصحة. وإن لم يعرف، فشهد به مسلمان، أو كان أمره ظاهرا، عمل به. وإن أشكل عليه، سألهم، فإن ادعوا العهد بما يصلح أن يكون جزية، قبل قولهم، وعمل به، وإن شاء استحلفهم استظهارا، فإن بان له بعد ذلك أنهم نقضوا من المشروط عليهم شيئا، رجع بما نقضوا، وإن قالوا كنا نؤدي كذا وكذا جزية وكذا وكذا هدية. استحلفهم يمينا واحدة؛ لأن الظاهر فيما يدفعونه أنه جزية. واختار أبو الخطاب أنه إذا لم يعرف ما عوهدوا عليه، استأنف العقد معهم؛ لأن عقد الأول لم يثبت عنده،

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٥٩/٩

فصار كالمعدوم.

[مسألة هرب من ذمتنا إلى دار الحرب ناقضا للعهد]

مسألة؛ قال: (ومن هرب من ذمتنا إلى دار الحرب، ناقضا للعهد عاد حربيا) يعني يصير حكمه حكم أهل الحرب، سواء كان رجلا أو امرأة، ومتى قدر عليه، أبيح منه ما يباح من الحربي؛ من القتل، والاسترقاق، وأخذ المال. وإن هرب الذمي بأهله وذريته، أبيح من البالغين منهم ما يباح من أهل الحرب، ولم يبح سبي الذرية؛ لأن النقض إنما وجد من البالغين دون الذرية.." (١)

"[فصل نقض طائفة من **أهل الذمة** العهد]

(٧٦٩٧) فصل: وإن نقضت طائفة من **أهل الذمة**، جاز غزوهم وقتلهم. وإن نقض بعضهم دون بعض اختص حكم النقض بالناقض دون غيره. وإن لم ينقضوا، لكن خاف النقض منهم، لم يجز أن ينبذ إليهم عهدهم؛ لأن عقد الذمة لحقهم، بدليل أن الإمام تلزمه إجابتهم إليه، بخلاف عقد الأمان والهدنة؛ فإنه لمصلحة المسلمين. ولأن عقد الذمة آكد؛ لأنه مؤبد، وهو معاوضة، ولذلك إذا نقض بعض **أهل الذمة** العهد، وسكت بعضهم، لم يكن سكوتهم نقضا، وفي عقد الهدنة يكون نقضا.

[فصل ما يوجب عقد الذمة]

(٧٦٩٨) فصل: وإذا عقد الذمة، فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب **وأهل الذمة**؛ لأنه التزم بالعهد حفظهم، ولهذا قال علي – رضي الله عنه –: إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا. وقال عمر – رضي الله عنه – في وصيته للخليفة بعده: وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيرا، أن يوفي لهم بعهدهم، ويحاط من ورائهم.

[فصل تحاكم إلينا مسلم مع ذمي]

(٧٦٩٩) فصل: وإذا تحاكم إلينا مسلم مع ذمي وجب الحكم بينهم؛ لأن عليا حفظ الذمي من ظلم المسلم، وحفظ المسلم منه. وإن تحاكم بعضهم مع بعض، أو استعدى بعضهم على بعض، خير الحاكم بين الحكم بينهم والإعراض عنهم، لقول الله تعالى: ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ [المائدة:

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٩/٣٦١

. [٤٢
فإن حكم بينهم، لم يحكم إلا بحكم الإسلام؛ لقول الله تعالى: ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ [المائدة: ٤٢] . وقال تعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾ [المائدة: ٤٩] . وإذا استعدت المرأة على زوجها في طلاق أو ظهار أو إيلاء، فإن شاء أعداها، وإن شاء تركها؛ لقول الله تعالى: ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ [المائدة: ٤٢] . فإن أحضر زوجها، حكم عليه بما يحكم على المسلم في مثل ذلك. فإن كان قد ظاهر منها، منعه وطأها حتى يكفر، وتكفيره ب ا لإطعام وحده، لأنه لا يملك رقبة مسلم، ولا يملك شراءها، ولا يصح منه الصيام.

[فصل تعليم المسلم المجوسي شيئا من القرآن]

(٧٧٠٠) فصل: ولا يجوز تمكينه من شراء مصحف، ولا حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا فقه، فإن فعل، فالشراء باطل؛ لأن ذلك يتضمن ابتذاله. وكره أحمد بيعهم الثياب المكتوب عليها ذكر الله تعالى. قال مهنا: سألت أحمد أبا عبد الله: هل تكره للرجل المسلم أن يعلم غلاما مجوسيا شيئا من القرآن؟ قال: إن." (١)

"أسلم فنعم، وإلا فأكره أن يضع القرآن في غير موضعه. قلت: فيعلمه أن يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: نعم.

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله عن الرجل يرهن المصحف عند **أهل الذمة؟** قال: لا، «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو» .

[فصل لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام]

(٧٧٠١) فصل: ولا يجوز تصديرهم في المجالس، ولا بداءتهم بالسلام؛ لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق، فاضطروهم إلى أضيقها» . أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إنا غادون غدا، فلا تبدءوهم بالسلام، وإن سلموا عليكم، فقولوا: وعليكم» . أخرجه الإمام أحمد. بإسناده عن أنس، أنه قال: «نهينا، أو أمرن ا، أن لا نزيد

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٦٢/٩

أهل الكتاب على وعليكم» . قال أبو داود: قلت لأبي عبد الله: تكره أن يقول الرجل للذمي: كيف أصبحت؟ أو كيف حالك؟ أو كيف أنت؟ أو نحو هذا؟ قال: نعم، هذا عندي أكثر من السلام.

وقال أبو عبد الله: إذا لقيته في الطريق، فلا توسع له. وذلك لما تقدم من حديث أبي هريرة. وروي عن ابن عمر، أنه مر على رجل، فسلم عليه، فقيل إنه كافر. فقال: رد علي ما سلمت عليك. فرد عليه فقال: أكثر الله مالك وولدك. ثم التفت إلى أصحابه، فقال: أكثر للجزية. وقال يعقوب بن بختان: سألت أبا عبد الله، فقلت نعامل اليهود والنصارى، فنأتيهم في منازلهم، وعندهم قوم مسلمون، أسلم عليهم؟ قال: نعم، تنوي السلام على المسلمين. وسئل عن مصافحة أهل الذمة، فكرهه.

[فصل يذكر بعض أهل الذمة من أن الجزية لا تلزمهم]

(٧٧٠٢) فصل: وما يذكر بعض أهل الذمة من أن الجزية لا تلزمهم، وأن معهم كتابا من النبي - صلى الله عليه وسلم - بإسقاطها عنهم، لا يصح. وسئل عن ذلك أبو العباس بن سريج، فقال: ما نقل ذلك أحد من المسلمين. وذكر أنهم طولبوا بذلك، فأخرجوا كتابا ذكروا أنه بخط علي، - رضي الله عنه - كتبه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان فيه شهادة سعد بن معاذ، ومعاوية، وتاريخه بعد موت سعد وقبل إسلام معاوية، فاستدل بذلك على بطلانه. ولأن قولهم غير مقبول، ولم يرو ذلك من يعتمد على روايته.

[فصل امتهان أهل الذمة عند أخذ الجزية منهم]

(٧٧٠٣) فصل: قال أبو الخطاب: يمتهنون عند أخذ الجزية، ويطال قيامهم، وتجر أيديهم عند أخذها. ذهب إلى قوله تعالى." (١)

"[كتاب الصيد والذبائح]

الأصل في إباحة الصيد، الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ [المائدة: ٩٦] . وقال سبحانه: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ [المائدة: ٢] . وقال سبحانه: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾ [المائدة: ٤] .

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٦٣/٩

وأما السنة، فروى أبو ثعلبة الخشني، قال: «أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: يا رسول الله إنا بأرض صيد، أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم، وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ماذا يصلح لي؟ قال: أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد، فما صدت بقوسك، وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم، فأدركت ذكاته، فكل» .

وعن عدي بن حاتم، قال: «قلت: يا رسول الله، إنا نرسل الكلب المعلم، فيمسك علينا؟ قال: كل. قلت: وإن قتل؟ قال: كل ما لم يشركه كلب غيره» . قال: «وسئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيد المعراض، فقال: ما خرق فكل، وما قتل بعرضه فلا تأكل» متفق عليهما. وأجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد.

[مسألة سمى وأرسل كلبه أو فهده المعلم واصطاد وقتل ولم يأكل منه]

(٧٧٠٥) مسألة؛ قال أبو القاسم: (وإذا سمى وأرسل كلبه أو فهده المعلم، واصطاد، وقتل، ولم يأكل منه، جاز أكله) أما ما أدرك ذكاته من الصيد، فلا يشترط في إباحته سوى صحة التذكية؛ ولذلك «قال – عليه السلام –: وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم، فأدركت ذكاته، فكل» . وأما ما قتل الجارح، فيشترط في إباحته شروط سبعة؛ أحدها، أن يكون الصائد من أهل الذكاة، فإن كان وثنيا، أو مرتدا، أو مجوسيا، أو من غير المسلمين **وأهل الكتاب**، أو مجنونا، لم يبح صيده؛ لأن الاصطياد أقيم مقام الذكاة، والجارح آلة كالسكين، وعقره." (١)

"وكره الصيد بالشباش، وهو طائر يخيط عينه أو يربط، من أجل تعذيبه. ولم ير بأسا بالصيد بالشبكة، والشرك، وشيء فيه دبق يمنع الطير من الطيران، وأن يطعم شيئا إذا أكله سكر وأخذه.

[مسألة لا يؤكل صيد مرتد ولا ذبيحته]

(٧٧٤١) مسألة؛ قال: (ولا يؤكل صيد مرتد، ولا ذبيحته، وإن تدين بدين **أهل الكتاب**) يعني ما قتله من الصيد ولم تدرك ذكاته. وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم؛ الشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه. وقال الأوزاعي، وإسحاق: تباح ذبيحته إذا ذهب إلى النصرانية أو اليهودية؛ لأن من تولى قوما فهو منهم. ولنا، أنه كافر لا

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٦٦/٩

يقر على كفره، فلم تبح ذبيحته، كعبدة الأوثان. وقد مضت هذه المسألة في باب المرتد.

[مسألة ترك التسمية على الصيد عامدا أو ساهيا]

(٧٧٤٢) مسألة؛ قال: (ومن ترك التسمية على الصيد عامدا أو ساهيا، لم يؤكل، وإن ترك التسمية على الذبيحة عامدا، لم تؤكل، وإن تركها ساهيا، أكلت) أما الصيد فقد مضى القول فيه، وأما الذبيحة فالمشهور من مذهب أحمد، أنها شرط مع الذكر، وتسقط بالسهو. وروي ذلك عن ابن عباس. وبه قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق.

وممن أباح ما نسيت التسمية عليه، عطاء، وطاوس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجعفر بن محمد، وربيعة، وعن أحمد، أنها مستحبة غير واجبة في عمد ولا سهو. وبه قال الشافعي؛ لما ذكرنا في الصيد قال أحمد: إنما قال الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١٢١] . يعني الميتة.

وذكر ذلك عن ابن عباس. ولنا، قول ابن عباس: من نسي التسمية فلا بأس. وروى سعيد بن منصور، بإسناده عن راشد بن ربيعة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم، إذا لم يتعمد» . ولأنه قول من سمينا، ولم نعرف لهم في الصحابة مخالفا.

وقوله تعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١٢١] . محمول على ما تركت التسمية عليه عمدا، بدليل قوله: ﴿وإنه لفسق﴾ [الأنعام: ١٢١] . والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق. ويفارق الصيد؛ لأن ذبحه في غير محل، فاعتبرت التسمية تقوية له، والذبيحة بخلاف ذلك.." (١)

"متفق عليه.

وحرب ثور في بعض دور الأنصار، فضربه رجل بالسيف، وذكر اسم الله عليه، فسئل عنه علي فقال ذكاة وحية. فأمرهم بأكله. وتردى بعير في بئر، فذكي من قبل شاكلته، فبيع بعشرين درهما، فأخذ ابن عمر عشره بدرهمين.

ولأن الاعتبار في الذكاة بحال الحيوان وقت ذبحه، لا بأصله، بدليل الوحشي إذا قدر عليه وجبت تذكيته في الحلق واللبة، فكذلك الأهلي إذا توحش يعتبر بحاله. وبهذا فارق ما ذكروه، فإذا تردى فلم يقدر على تذكيته، فهو معجوز عن تذكيته، فأشبه الوحشي، فأما إن كان رأس المتردي في الماء، لم يبح؛ لأن الماء

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٨٨/٩

يعين على قتله، فيحصل قتله بمبيح وحاظر، فيحرم، كما لو جرحه مسلم ومجوسي.

[مسألة ذبائح المسلم وأهل الكتاب وما يتعلق بهما]

(٧٧٤٦) مسألة؛ قال: (والمسلم والكتابي في كل ما وصفت سواء) يعني في الاصطياد والذبح.

وأجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب؛ لقول الله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة: ٥] . يعني ذبائحهم. قال البخاري: قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم. وكذلك قال مجاهد وقتادة. وروي معناه عن ابن مسعود، وأكثر أهل العلم يرون إباحة صيدهم أيضا.

قال ذلك عطاء، والليث، والشافعي، وأصحاب الرأي. ولا نعلم أحدا حرم صيد أهل الكتاب إلا مالكا، أباح ذبائحهم، وحرم صيدهم. ولا يصح؛ لأن صيدهم من طعامهم، فيدخل في عموم الآية، ولأن من حلت ذبيحته، حل صيده، كالمسلم.

(٧٧٤٧) فصل: ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب.

وعن ابن عباس: - رضي الله عنه - لا تؤكل ذبيحة الأقلف. وعن أحمد مثله. والصحيح إباحته؛ فإنه مسلم، فأشبه سائر المسلمين، وإذا أبيحت ذبيحة القاذف والزاني وشارب الخمر، مع تحقيق فسقه، وذبيحة النصراني وهو كافر أقلف، فالمسلم أولى.

[فصل لا فرق بين الحربي والذمي في إباحة ذبيحة الكتابي منهم]

فصل: ولا فرق بين الحربي والذمي، في إباحة ذبيحة الكتابي منهم، وتحريم ذبيحة من سواه، وسئل أحمد عن ذبائح نصارى أهل الحرب، فقال: لا بأس بها، حديث عبد الله بن مغفل في الشحم. قال إسحاق:." (١)

"القاضي: ما ذبحه الكتابي لعيده أو نجم أو صنم أو نبي، فسماه على ذبيحته، حرم؛ ﴿وما أهل لغير الله به﴾ [المائدة: ٣] . وإن سمى الله وحده، حل؛ لقول الله تعالى ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١١٨] . لكنه يكره؛ لقصده بقلبه الذبح لغير الله.

[مسألة لا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر]

مسألة؛ قال: (ولا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر؛ لأنه موقوذ) يعني الحجر الذي لا حد له، فأما المحدد

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٩/٣٩٠

كالصوان، فهو كالمعراض، إن قتل بحده أبيح، وإن قتل بعرضه أو ثقله فهو وقيذ لا يباح. وهذا قول عامة الفقهاء. وقال ابن عمر، في المقتولة بالبندق: تلك الموقوذة.

وكره ذلك سالم، والقاسم، ومجاهد، وعطاء، والحسن وإبراهيم، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبو ثور. ورخص فيما قتل بها ابن المسيب. وروي أيضا عن عمار، وعبد الرحمن بن أبي ليلى. ولنا، قول الله تعالى ﴿والموقوذة﴾ [المائدة: ٣]

وروى سعيد، بإسناده عن إبراهيم، عن عدي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت» . وقال في المعراض: «إذا أصيب بعرضه، فقتل، فإنه وقيذ» . وقال عمر: ليتق أحدكم أن يحذف الأرنب بالعصا والحجر. ثم قال: وليذك لكم الأسل؛ الرماح والنبل. إذا ثبت هذا، فسواء شدخه أو لم يشدخه، حتى لو رماه ببندقة فقطعت حلقوم طائر ومريئه، أو أطارت رأسه، لم يحل. وكذلك إن فعل ذلك بحجر غير محدد.

[مسألة لا يؤكل صيد المجوسي وذبيحته]

(٧٧٥٢) مسألة؛ قال: (ولا يؤكل صيد المجوسي وذبيحته، إلا ما كان من حوت فإنه لا ذكاة له) أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته، إلا ما لا ذكاة له، كالسمك والجراد، فإنهم أجمعوا على إباحته، غير أن مالكا، والليث، وأبا ثور، شذوا عن الجماعة، وأفرطوا؛ فأما مالك والليث فقالا: لا نرى أن يؤكل الجراد إذا صاده المجوسي. ورخصا في السمك وأبو ثور أباح صيده وذبيحته؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «سنوا بهم سنة **أهل الكتاب**» . ولأنهم يقرون بالجزية، فيباح صيدهم وذبائحهم، كاليهود والنصارى. واحتج برواية عن سعيد بن المسيب. وهذا قول يخالف الإجماع، فلا عبرة به. قال إبراهيم الحربي: خرق أبو ثور الإجماع.

قال أحمد: هاهنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأسا، ما أعجب هذا يعرض." (١)

"بأبي ثور. وممن رويت عنه كراهية ذبائحهم ابن مسعود، وابن عباس، وعلي، وجابر، وأبو بردة، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، والحسن بن محمد، وعطاء، ومجاهد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، ومرة الهمداني، والزهري، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

قال أحمد: ولا أعلم أحدا قال بخلافه، إلا أن يكون صاحب بدعة. ولأن الله تعالى قال: ﴿وطعام الذين

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٩٢/٩

أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة: ٥] فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار، ولأنهم لا كتاب لهم، فلم تحل ذبائحهم كأهل الأوثان.

وقد روى الإمام أحمد، بإسناده عن قيس بن سكن الأسدي، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إنكم نزلتم بفارس من النبط، فإذا اشتريتم لحما، فإن كان من يهودي أو نصراني فكلوا، وإن كانت ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا» . ولأن كفرهم مع كونهم غير أهل كتاب، يقتضي تحريم ذبائحهم ونسائهم، بدليل، سائر الكفار من غير **أهل الكتاب**، وإنما أخذت منهم الجزية؛ لأن شبهة الكتاب تقتضي التحريم لدمائهم، فلما غلبت في التحريم لدمائهم، فيجب أن يغلب عدم الكتاب في تحريم الذبائح والنساء، احتياطا للتحريم في الموضعين، ولأنه إجماع، فإنه قول من سمينا، ولا مخالف لهم في عصرهم، ولا في من بعدهم، إلا رواية عن سعيد، روي عنه خلافها.

ولا خلاف في إباحة ما صادوه من الحيتان. حكي عن الحسن البصري، أنه قال: رأيت سبعين من الصحابة يأكلون صيد المجوسي من لا يختلج في صدورهم شيء من ذلك. رواه سعيد بن منصور. والجراد كالحيتان في ذلك؛ لأنه لا ذكاة له، ولأنه تباح ميتته، فلم يحرم بصيد المجوسي، كالحوت. (٧٧٥٣) فصل: وحكم سائر الكفار، من عبدة الأوثان والزنادقة وغيرهم، حكم المجوسي، في تحريم ذبائحهم وصيدهم، إلا الحيتان والجراد وسائر ما تباح ميتته، فإن ما صادوه مباح؛ لأنه لا يزيد بذلك عن موته بغير سبب.

وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «أحلت لنا ميتتان؛ السمك، والجراد» . وقال في البحر «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته.» (٧٧٥٤) فصل: قال أحمد: وطعام المجوس ليس به بأس أن يؤكل، وإذا أهدي إليه أن يقبل، إنما تكره ذبائحهم،." (١)

"بنو إسرائيل ماشيتهم البقر، فأمروا بالذبح.

«وثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نحر بدنة، وضحى بكبشين أقرنين ذبحهما بيده» . متفق عليه. ومعنى النحر، أن يضربها بحربة أو نحوها في الوهدة التي بين أصل عنقها وصدرها.

(٧٧٦١) فصل: ويسن الذبح بسكين حاد؛ لما روى أبو داود، عن شداد بن أوس، قال: «خصلتان سمعتهما من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» .

ويكره أن يسن السكين والحيوان يبصره. ورأى عمر رجلا قد وضع رجله على شاة، وهو يحد السكين،

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٩٣/٩

فضربه حتى أفلت الشاة. ويكره أن يذبح شاة والأخرى تنظر إليه، ويستحب أن يستقبل بها القبلة. واستحب ذلك ابن عمر، وابن سيرين، وعطاء، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وكره ابن عمر، وابن سيرين أكل ما ذبح لغير القبلة. وقال سائرهم: ليس ذلك مكروها؛ لأن **أهل الكتاب** يذبحون لغير القبلة، وقد أحل الله ذبائحهم.

[فصل لا تؤكل المصبورة ولا المجثمة]

(٧٧٦٢) فصل: قال أحمد: لا تؤكل المصبورة، ولا المجثمة. وبه قال إسحاق. والمجثمة: هي الطائر أو الأرنب يجعل غرضا، ثم يرمى حتى يقتل. والمصبورة مثله، إلا أن المجثمة لا تكون إلا في الطائر والأرنب وأشباهها، والمصبورة كل حيوان. وأصل الصبر الحبس. والأصل في تحريمه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن صبر البهائم، وقال: «لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا.

» وروى سعيد، بإسناده عن أبي الدرداء قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل مجثمة» . وبإسناده عن مجاهد، قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المجثمة وعن أكلها، ونهى عن المصبورة وعن أكلها» ولأنه حيوان مقدور عليه، فلم يبح بغير الذكاة، كالبعير والبقرة.

[مسألة ما حكم ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح]

(٣٦٧٧) مسألة؛ قال: (فإن ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح فجائز) هذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم عطاء، والزهري، وقتادة، ومالك، والليث، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. وحكي عن داود، أن الإبل لا تباح إلا بالنحر، ولا يباح غيرها إلا بالذبح؛." (١)

"(٧٧٧٢) فصل: ويكره سلخ الحيوان قبل أن يبرد؛ لأن فيه تعذيبا للحيوان، فهو كقطع العضو. ويكره النفخ في اللحم الذي يريده للبيع؛ لما فيه من الغش.

(٧٧٧٣) فصل: وإن قطع من الحيوان شيء، وفيه حياة مستقرة، فهو ميتة؛ لما روى أبو واقد، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ما قطع من البهيمة، وهي حية، فهو ميتة» . رواه أبو داود.

ولأن إباحته إنما تكون بالذبح، وليس هذا بذبح.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٩٨/٩

[مسألة ذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب]

(٧٧٧٤) مسألة؛ قال: (وذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال، إذا سموا، أو نسوا التسمية) وجملة ذلك أن كل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب، إذا ذبح، حل أكل ذبيحته، رجلا كان أو امرأة، بالغا أو صبيا، حرا كان أو عبدا، لا نعلم في هذا خلافا.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على إباحة ذبيحة المرأة والصبي. وقد روي «أن جارية لكعب بن مالك، كانت ترعى غنما بسلع، فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذكتها بحجر، فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: كلوها» . متفق عليه.

وفي هذا الحديث فوائد سبع؛ أحدها، إباحة ذبيحة المرأة والثانية، إباحة ذبيحة الأمة. والثالثة إباحة ذبيحة الحائض؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يستفصل. والرابعة، إباحة الذبح بالحجر. والخامسة، إباحة ذبح ما خيف عليه الموت. والسادسة، حل ما يذبحه غير مالكه بغير إذنه. والسابعة، إباحة ذبحه لغير مالكه عند الخوف عليه. ويشترط أن يكون عاقلا، فإن كان طفلا، أو مجنونا، أو سكران لا يعقل، لم يصح منه الذبح. وبهذا قال مالك.

وقال الشافعي: لا يعتبر العقل. وله فيما إذا أرسل المجنون الكلب على صيد وجهان. ولنا، أن الذكاة يعتبر لها القصد، فيعتبر لها العقل، كالعبادة، فإن من لا عقل له لا يصح منه القصد، فيصير ذبحه كما لو وقعت الحديدة بنفسها على حلق شاة فذبحتها. وقوله: إذا سموا أو نسوا التسمية. فالتسمية مشترطة في كل ذابح مع العمد، سواء كان مسلما أو كتابيا، فإن ترك الكتابي التسمية عن عمد، أو ذكر اسم غير الله، لم تحل ذبيحته. روي ذلك عن علي.

وبه قال النخعي، والشافعي، وحماد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال عطاء، ومجاهد، ومكحول: إذا ذبح النصراني باسم المسيح حل، فإن الله تعالى أحل لنا ذبيحته، وقد علم أنه سيقول ذلك.." (١)

"جبير: إذا خرج يقطع الطريق، فلا رخصة له، فإن تاب وأقلع عن معصيته، حل له الأكل.

(٧٨٠٨) فصل: وهل للمضطر التزود من الميتة؟ على روايتين؛ أصحهما: له ذلك. وهو قول مالك؛ لأنه لا ضرر في استصحابها، ولا في إعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته، ولا يأكل منها إلا عند ضرورته. والثانية: لا يجوز؛ لأنه توسع فيما لم يبح إلا للضرورة، فإن استصحبها، فلقيه مضطر آخر، لم يجز له بيعها إياه؛ لأنه إنما أبيح له منها ما يدفع به الضرورة، ولا ضرورة إلى البيع؛ ولأنه لا يملكه، ويلزمه إعطاء الآخر بغير

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٩/٤٠٢

عوض، إذا لم يكن هو مضطرا في الحال إلى ما معه؛ لأن ضرورة الذي لقيه موجودة، وحاملها يخاف الضرر في ثاني الحال.

[مسألة مر بثمرة فله أن يأكل منها ولا يحمل]

(٧٨٠٩) مسألة: قال: (ومن مر بثمرة، فله أن يأكل منها، ولا يحمل) هذا يحتمل أنه أراد في حال الجوع والحاجة؛ لأنه ذكره عقيب مسألة المضطر. قال أحمد: إذا لم يكن عليها حائط، يأكل إذا كان جائعا، وإذا لم يكن جائعا، فلا يأكل. وقال: قد فعله غير واحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ولكن إذا كان عليه حائط، لم يأكل؛ لأنه قد صار شبه الحريم.

وقال في موضع: إنما الرخصة للمسافر. إلا أنه لم يعتبر هاهنا حقيقة الاضطرار؛ لأن الاضطرار يبيح ما وراء الحائط. ورويت عنه الرخصة في الأكل من غير المحوطة مطلقا، من غير اعتبار جوع ولا غيره. وروي عن أبي زينب التيمي، قال: سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وأبي بردة، فكانوا يمرون بالثمار، فيأكلون في أفواههم.

وهو قول عمر وابن عباس وأبي بردة. قال عمر: يأكل، ولا يتخذ خبنة. وروي عن أحمد أنه قال: يأكل مما تحت الشجر، وإذا لم يكن تحت الشجر فلا يأكل ثمار الناس، وهو غني عنه. ولا يضرب بحجر، ولا يرمي؛ لأن هذا يفسد. وقد روي عن رافع بن عمرو قال: كنت أرمي نخل الأنصار، فأخذوني، فذهبوا بي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «يا رافع، لم ترمي نخلهم؟» . قلت: يا رسول الله، الجوع. قال: «لا ترم، وكل ما وقع، أشبعك الله وأرواك» . أخرجه الترمذي. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وقال أكثر الفقهاء: لا يباح الأكل في الضرورة؛ لما روى العرباض بن سارية أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ألا وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت **أهل الكتاب** إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم.»." (١)

"وقال أبو الخطاب: يقول له الحاكم: إن أجبت، وإلا جعلتك ناكلا، وحكمت عليك. ويكرر ذلك عليه، فإن أجاب وإلا جعله ناكلا، وحكم عليه؛ لأنه ناكل عما توجه عليه الجواب فيه، فيحكم عليه بالنكول عنه، كاليمين.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٤١٧/٩

[مسألة كتاب القاضي إلى القاضي والأمير إلى الأمير]

(٨٢٧٨) مسألة، قال: وإذا حكم على رجل في عمل غيره فكتب بإنفاذ القضاء عليه إلى قاضي ذلك البلد، قبل كتابه، وأخذ المحكوم عليه بذلك الحق ثم الأصل في كتاب القاضي إلى القاضي والأمير إلى الأمير، الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿إني ألقي إلي كتاب كريم﴾ [النمل: ٢٩] ﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾ [النمل: ٣٠] ﴿ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين﴾ [النمل: ٣١]
.

وأما السنة، «فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى كسرى، وقيصر، والنجاشي، وملوك الأطراف، وكان يكتب إلى ولاته، ويكتب لعماله وسعاته، وكان في كتابه إلى قيصر: بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله، إلى قيصر عظيم الروم، أما بعد، فأسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرا عظيما، فإن توليت، فإن عليك إثم الأريسيين، و ﴿يا **أهل الكتاب** تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ [آل عمران: ٦٤] » . وروى الضحاك بن سفيان، قال «كتب إلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها» . وأجمعت الأمة على كتاب القاضي إلى القاضي. ولأن الحاجة إلى قبوله داعية، فإن من له حق في بلد غير بلده، ولا يمكنه إتيانه، والمطالبة به، إلا بكتاب القاضي، فوجب قبوله.." (١)

"ولأن فسقهم لا يدل على كذبهم؛ لكونهم ذهبوا إلى ذلك تدينا واعتقادا أنه الحق، ولم يرتكبوه عالمين بتحريمه، بخلاف فسق الأفعال.

قال أبو الخطاب: ويتخرج على قبول شهادة **أهل الذمة** بعضهم على بعض، أن الفسق الذي يتدين به من جهة الاعتقاد لا ترد الشهادة به. وقد روي عن أحمد جواز الرواية عن القدري، إذا لم يكن داعية، فكذلك الشهادة. ولنا، أنه أحد نوعي الفسق، فترد به الشهادة، كالنوع الآخر؛ ولأن المبتدع فاسق، فترد شهادته، للآية والمعنى. الشرط الخامس، أن يكون متيقظا حافظا لا يشهد به، فإن كان مغفلا، أو معروفا بكثرة الغلط، لم تقبل شهادته

الشرط السادس، أن يكون ذا مروءة. الشرط السابع، انتفاء الموانع. وسنشرح هذه الشروط في مواضعها، إن شاء الله تعالى.

[فصل شهادة البدوي على من هو من أهل القرية]

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٨٠/١٠

(٨٣٥٩) فصل: ظاهر كلام الخرقي، أن شهادة البدوي على من هو من أهل القرية، وشهادة أهل القرية علىٰ البدوي، صحيحة إذا اجتمعت هذه الشروط. وهو قول ابن سيرين، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور. واختاره أبو الخطاب. وقال الإمام أحمد: أخشى أن لا تقبل شهادة البدوي على صاحب القرية. فيحتمل هذا أن لا تقبل شهادته. وهو قول جماعة من أصحابنا، ومذهب أبي عبيد. وقال مالك كقول أصحابنا، فيما عدا الجراح، وكقول الباقين في الجراح احتياطا للدماء.

واحتج أصحابنا بما روى أبو داود، في " سننه "، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» . ولأنه متهم، حيث عدل عن أن يشهد قرويا ويشهد بدويا. قال أبو عبيد: ولا أرى شهادتهم ردت إلا لما فيهم من الجفاء بحقوق الله تعالى، والجفاء في الدين. ولنا، أن من قبلت شهادته على أهل البدو، قبلت شهادته على أهل القرية، كأهل القرى، ويحمل الحديث." (١)

"ذلك منه، فينبغي أن ترد شهادته؛ لأن ذلك دناءة وسقوط مروءة.

ومن أخذ من الصدقة ممن يجوز له الأخذ من غير مسألة، لم ترد شهادته؛ لأنه فعل جائز، لا دناءة فيه. وإن أخذ منها ما لا يجوز له وتكرر ذلك منه، ردت شهادته؛ لأنه مصر على الحرام.

[فصل شهادة من فعل شيئا من الفروع مختلفا فيه معتقدا إباحته]

(٨٣٧٢) فصل: ومن فعل شيئا من الفروع مختلفا فيه معتقدا إباحته، لم ترد شهادته، كالمتزوج بغير ولي، أو بغير شهود، وآكل متروك التسمية، وشارب يسير النبيذ. نص عليه أحمد، في شارب النبيذ، يحد، ولا ترد شهادته. وبهذا قال الشافعي.

وقال مالك: ترد شهادته؛ لأنه فعل ما يعتقد الحاكم تحريمه، فأشبه المتفق على تحريمه. ولنا، أن الصحابة - رضي الله عنهم -، كانوا يختلفون في الفروع، فلم يكن بعضهم يعيب من خالفه، ولا يفسقه، ولأنه نوع مختلف فيه، فلم ترد شهادة فاعله، كالذي يوافقه عليه الحاكم. وإن فعل ذلك معتقدا تحريمه، ردت شهادته به إذا تكرر. وقال أصحاب الشافعي: لا ترد شهادته به؛ لأنه فعل لا ترد به شهادة بعض الناس، فلا ترد به شهادة البعض الآخر، كالمتفق على حله. ولنا، أنه فعل يحرم على فاعله، ويأثم به، فأشبه المجمع على تحريمه، وبهذا فارق معتقد حله. وقد روي عن أحمد، في من يجب عليه الحج فلا يحج: ترد شهادته.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٤٧/١٠

وهذا يحمل على من اعتقد وجوبه على الفور. فأما من يعتقد أنه على التراخي، ويتركه بنية فعله، فلا ترد شهادته، كسائر ما ذكرنا. ويحتمل أن ترد شهادته مطلقا لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «من قدر على الحج فلم يحج، فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا» . وقال عمر: لقد هممت أن أنظر في الناس، فمن وجدته يقدر على الحج ولا يحج، ضربت عليه الجزية، ثم قال: ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين.

[مسألة شهادة الكفار من **أهل الكتاب** في الوصية في السفر]

(٨٣٧٣) مسألة؛ قال: (وتجوز شهادة الكفار من **أهل الكتاب**، في الوصية في السفر، إذا لم يكن غيرهم) وجملته، أنه إذا شهد بوصية المسافر الذي مات في سفره شاهدان من **أهل الذمة**، قبلت شهادتهما، إذا لم يوجد غيرهما، ويستحلفان بعد العصر ما خانا ولا كتما، ولا اشتريا به ثمنا قليلا ﴿ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين﴾ [المائدة: ١٠٦] .." [1]

"قال ابن المنذر وبهذا قال أكابر الماضين. يعني الآية التي في سورة المائدة.

وممن قاله شريح، والنخعي، والأوزاعي، ويحيى بن حمزة. وقضى بذلك ابن مسعود، وأبو موسى - رضي الله عنهما -. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا تقبل؛ لأن من لا تقبل شهادته على غير الوصية، لا تقبل في الوصية؛ كالفاسق ولأن الفاسق لا تقبل شهادته، فالكافر أولى. واختلفوا في تأويل الآية؛ فمنهم من حملها على التحمل دون الأداء، ومنهم من قال: المراد بقوله ﴿من غيركم﴾ [المائدة: ١٠٦] . أي من غير عشيرتكم. ومنهم من قال: الشهادة في الآية اليمين.

ولنا، قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت﴾ [المائدة: ١٠٦] . وهذا نص الكتاب، وقد قضى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، فروى «ابن عب ا س، قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري، وعدي بن زيد، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصا بالذهب، فأحلفهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم وجدوا الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي، فحلفا بالله: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم. فنزلت فيهم: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾ [المائدة: ١٠٦] »

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٠/١٦٤

وعن الشعبي «أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء، ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة، فأتيا الأشعري، فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأحلفهما بعد العصر." (١)

"ما خانا، ولا كذبا، ولا بدلا، ولا كتما، ولا غيرا، وأنها لوصية الرجل، وتركته، فأمضى شهادتهما» . رواهما أبو داود، في " سننه ". وروى الخلال حديث أبي موسى بإسناده. وحمل الآية على أنه أراد من غير عشيرتكم، لا يصح؛ لأن الآية نزلت في قضية عدي، وتميم، بلا خلاف بين المفسرين، وقد فسرها بما قلنا سعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعبيدة، وسعيد بن جبير، والشعبي، وسليمان التيمي، وغيرهم، ودلت عليه الأحاديث التي رويناها. ولأنه لو صح ما ذكروه، لم تجب الأيمان؛ لأن الشاهدين من المسلمين لا قسامة عليهم.

وحملها على التحمل لا يصح؛ لأنه أمر بإحلافهم، ولا أيمان في التحمل. وحملها على اليمين لا يصح؛ لقوله: ﴿فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله﴾ [المائدة: ١٠٦] . ولأنه عطفها على ذوي العدل من المؤمنين، وهما شاهدان.

وروى أبو عبيد، في " الناسخ والمنسوخ " أن ابن مسعود قضى بذلك في زمن عثمان. قال أحمد: أهل المدينة ليس عندهم حديث أبي موسى، من أين يعرفونه؟ فقد ثبت هذا الحكم بكتاب الله، وقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقضاء الصحابة به، وعملهم بما ثبت في الكتاب والسنة، فتعين المصير إليه، والعمل به، سواء وافق القياس أو خالفه.

[مسألة شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض]

(٨٣٧٤) مسألة؛ قال: (ولا تجوز شهادتهم في غير ذلك) مذهب أبي عبد الله أن شهادة أهل الكتاب لا تقبل في شيء على مسلم ولا كافر غير ما ذكرنا. رواه عنه نحو من عشرين نفسا. وممن قال: لا تقبل شهادتهم؛ الحسن، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأبو ثور. ونقل حنبل، عن أحمد، أن شهادة بعضهم على بعض لم تقبل. وخطأه الخلال في نقله هذا، وكذلك صاحبه أبو بكر، قال: هذا غلط لا شك فيه.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٠/١٦٥

وقال ابن حامد: بل المسألة على روايتين. وقال أبو حفص البرمكي: تقبل شهادة السبي بعضهم لبعض في النسب، إذا ادعى أحدهم أن الآخر أخوه. والمذهب الأول، والظاهر غلط من روى خلاف ذلك. وذهب طائفة من أهل العلم، إلى أن شهادة بعضهم على بعض تقبل، ثم اختلفوا؛ فمنهم من قال: الكفر كله ملة واحدة، فتقبل شهادة اليهودي على النصراني، والنصراني على اليهودي. وهذا قول حماد، وسوار، والثوري، والبتي، وأبي حنيفة، وأصحابه.

وعن قتادة، والحكم، وأبي عبيد، وإسحاق: تقبل شهادة كل ملة بعضها على بعض، ولا تقبل شهادة يهودي على نصراني، ولا نصراني على يهودي. وروي عن الزهري، والشعبي، كقولنا، وكقولهم. واحتجوا بما روي عن جابر، «أن النبي." (١)

"– صلى الله عليه وسلم – أجاز شهادة **أهل الذمة** بعضهم على بعض.» رواه ابن ماجه. ولأن بعضهم يلي على بعض، فتقبل شهادة بعضهم على بعض، كالمسلمين.

ولنا، قول الله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] . وقال تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢] . والكافر ليس بذي عدل، ولا هو منا، ولا من رجالنا، ولا ممن نرضاه؛ ولأنه لا تقبل شهادته على غير أهل دينه، فلا تقبل على أهل دينه، كالحربي، والخبر يرويه مجالد وهو ضعيف، وإن ثبت فيحتمل أنه أراد اليمين، فإنها تسمى شهادة، قال الله تعالى في اللعان: ﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾ [النور: ٦] . وأما الولاية فمتعلقها القرابة والشفقة، وقرابتهم ثابتة، وشفقتهم كشفقة المسلمين، وجازت لموضع الحاجة، فإن غير أهل دينهم لا يلي عليهم، والحاكم يتعذر عليه ذلك، لكثرتهم، بخلاف الشهادة، فإنها ممكنة من المسلمين، وقد روي عن معاذ، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يقبل شهادة أهل دين إلا المسلمين» ؛ فإنهم عدول على أنفسهم، وعلى غيرهم.

[مسألة شهادة خصم أو جار إلى نفسه]

(٨٣٧٥) مسألة؛ قال: (ولا تقبل شهادة خصم، ولا جار إلى نفسه، ولا دافع عنها) أما الخصم، فهو نوعان؛ أحدهما، كل من خاصم في حق لا تقبل شهادته فيه كالوكيل لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه، ولا الوصي فيما هو وصي فيه، ولا الشريك فيما هو شريك فيه، ولا المضارب بمال أو حق للمضاربة. ولو

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٠/١٦٦

غصب الوديعة من المودع، وطالب بها، لم تقبل شهادته فيها، وكذلك ما أشبه هذا؛ لأنه خصم فيه، فلم تقبل شهادته به، كالمالك.

والثاني، العدو، فشهادته غير مقبولة على عدوه، في قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن ربيعة، والثوري، وإسحاق، ومالك، والشافعي. ويريد بالعداوة هاهنا العداوة الدنيوية، مثل أن يشهد المقذوف على القاذف، والمقطوع عليه الطريق على القاطع، والمقتول وليه على القاتل، والمجروح على الجارح، والزوج يشهد على امرأته بالزنى، فلا تقبل شهادته؛ لأنه يقر على نفسه بعداوته لها، لإفسادها فراشه.

فأما العداوة في الدين، كالمسلم يشهد على الكافر، أو المحق من أهل السنة يشهد على مبتدع، فلا ترد شهادته؛ لأن العدالة بالدين، والدين يمنعه من ارتكاب محظور دينه. وقال أبو حنيفة: لا تمنع العداوة الشهادة؛ لأنها لا تخل بالعدالة، فلا تمنع الشهادة، كالصداقة.." (١)

"فقدمته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: هل لك بينة؟ . قلت: لا. قال لليهودي: احلف. قلت: إذا يحلف، فيذهب بمالي. فأنزل الله عز وجل: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا﴾ [آل عمران: ٧٧] .» إلى آخر الآية. رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه. وفي حديث الحضرمي، قلت: إنه رجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه. قال: «ليس لك منه إلا ذلك» .

[مسألة اليمين لا تغلظ إلا في حق أهل الذمة]

(٨٤٣٢) مسألة؛ قال: (إلا أنه إن كان يهوديا، قيل له: قل: والله الذي أنزل التوراة على موسى. وإن كان نصرانيا، قيل له: قل: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى. وإن كان لهم مواضع يعظمونها، ويتوقون أن يحلفوا فيها كاذبين، حلفوا فيها) . ظاهر كلام الخرقي، - رحمه الله -، أن اليمين لا تغلظ إلا في حق أهل الذمة، ولا تغلظ في حق المسلمين. ونحو هذا قال أبو بكر.

ووجه تغليظها في حقهم، ما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعني لليهود -: «نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على من زنى؟» . رواه أبو داود وكذلك قال الخرقي: تغلظ بالمكان، فيحلف في المواضع التي يعظمها، ويتوقى الكذب فيها. ولم يذكر التغليظ بالزمان.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٠/١٦٧

وقال أبو الخطاب إن رأى التغليظ في اليمين في اللفظ بالزمان والمكان فله ذلك. قال: وقد أومأ إليه أحمد، في رواية الميموني. وذكر التغليظ في حق المجوسي، قال: فيقال له: قل: والله الذي خلقني ورزقني. وإن كان وثنيا حلفه بالله وحده.

وكذلك إن كان لا يعبد الله؛ لأنه لا يجوز أن يحلف بغير الله؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «من كان حالفا، فليحلف بالله، أو ليصمت» . ولأن هذا إن لم يكن يعتد هذه يمينا، فإنه يزداد بها إثما وعقوبة، وربما عجلت عقوبته، فيتعظ بذلك، ويعتبر به غيره. وهذا كله ليس بشرط في اليمين، وإنما للحاكم فعله إذا رأى. وممن قال: يستحلف أهل الكتاب بالله وحده. مسروق، وأبو عبيدة بن عبد الله، وعطاء، وشريح، والحسن، وإبراهيم بن كعب بن سور، ومالك، والثوري، وأبو عبيد.." (١)

"وقوله تعالى: ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة﴾ [المائدة: ١٠٦] . إنما كان في حق أهل الكتاب في الوصية في السفر، وهي قضية خولف فيها القياس في مواضع؛ منها قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين، ومنها استحلاف الشاهدين، ومنها استحلاف خصومهما عند العثور على استحقاقهما الإثم، وهم لا يعلمون بها أصلا، فكيف يحتجون بها؟ ولما ذكر أيمان المسلمين أطلق اليمين، ولم يقيدها.

والاحتجاج بهذا أولى من المصير إلى ما خولف فيه القياس وترك العمل به. وأما حديثهم، فليس فيه دليل على مشروعية اليمين عند المنبر، إنما فيه تغليظ اليمين على الحالف عنده، ولا يلزم من هذا الاستحلاف عنده. وأما قصة مروان، فمن العجب احتجاجهم بها، وذهابهم إلى قول مروان في قضية خالفه زيد فيها، وقول زيد، فقيه الصحابة وقاضيهم وأفرضهم، أحق أن يحتج به من قول مروان؛ فإن قول مروان لو انفرد، ما جاز الاحتجاج به، فكيف يجوز الاحتجاج به على مخالفة إجماع الصحابة، وقول أئمتهم وفقهائهم، ومخالفته فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وإطلاق كتاب الله تعالى؟ وهذا ما لا يجوز.

وإنما ذكر الخرقي التغليظ بالمكان واللفظ في حق الذمي، لاستحلاف النبي – صلى الله عليه وسلم – اليهود، بقوله: «نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى» . ولقول الله تعالى في حق الكتابيين ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة﴾ [المائدة: ١٠٦] . ولأنه روي عن كعب بن سور، في نصراني قال: اذهبوا به إلى المذبح، واجعلوا الإنجيل في حجره، والتوراة على رأسه.

وقال الشعبي في نصراني: اذهب به إلى البيعة، فاستحلفه بما يستحلف به مثله. وقال ابن المنذر: لا أعلم حجة توجب أن يستحلف في مكان بعينه، ولا بيمين غير الذي يستحلف بها المسلمون. وعلى كل حال،

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٠/٢٠٤

فلا خلاف بين أهل العلم، في أن التغليظ بالزمان والمكان والألفاظ غير واجب، إلا أن ابن الصباغ ذكر أن في وجوب التغليظ بالمكان قولين للشافعي.

وخالفه ابن القاص، فقال: لا خلاف بين أهل العلم، في أن القاضي حيث استحلف المدعى عليه في عمله وبلد قضائه، جاز، وإنما التغليظ بالمكان فيه اختيار فيكون التغليظ عند من رآه اختيارا واستحسانا.." (١)

"أما إذا كانت كل بينة شهدت بألف غير معين، فإن الولي يطالب بالألفين جميعا؛ لأن كل واحد من الرجلين ثبت عليه أحد الألفين، فيلزمه أداؤها، وعلى الولي أن يطالب بها، كما لو أقر كل واحد منهما بألف.

وأما إن كان المشهود به ألفا معينا، فشهدت بينة أن هذا الرجل هو الآخذ لها، لم يجب إلا ألف واحد، وللولي مطالبة أيهما شاء لأنه قد ثبت أن كل واحد منهما أخذ الألف، فإن كان لم يرده، فقد استقر في ذمته، وإن كان رده إلى الصبي، لم تبرأ ذمته برده إليه؛ لأنه ليس له قبض صحيح. فإن غرمه الذي لم يرده، لم يرجع على أحد؛ لأنه استقر عليه، وإن غرمه الراد له، رجع على الذي لم يرده. فإن غرمه أحدهما، فادعى أن الضمان استقر على صاحبه، ليرجع عليه فالقول قول الآخر مع يمينه؛ لأن الأصل عدم استقراره عليه.

[مسألة رجلين حربيين جاءا من أرض الحرب فذكر كل واحد منهما أنه أخو صاحبه]

(٨٥٥٥) مسألة؛ قال: ولو أن رجلين حربيين جاءا من أرض الحرب، فذكر كل واحد منهما أنه أخو صاحبه، جعلناهما أخوين، وإن كانا سبيا، فادعيا ذلك بعد أن أعتقا، فميراث كل واحد منهما لمعتقه إذا لم يصدقهما، إلا أن تقوم بما ادعياه بينة من المسلمين، فيثبت النسب، ويورث كل واحد منهما من أخيه وجملته أن أهل الحرب إذا دخلوا إلينا مسلمين أو غير مسلمين فأقر بعضهم بنسب بعض، ثبت نسبهم كما يثبت نسب أهل دار الإسلام من المسلمين **وأهل الذمة** بإقرارهم، ولأنه إقرار لا ضرر على أحد فيه، فقبل، كإقرارهم، بالحقوق المالية، ولا نعلم في هذا خلافا.

وإن كانوا سبيا، فأقر بعضهم بنسب بعض، وقامت بذلك بينة من المسلمين، ثبت أيضا، سواء كان الشاهد أسيرا عندهم أو غير أسير. ويسمى الواحد من هؤلاء حميلا، أي محمولا، كما يقال للمقتول قتيل، وللمجروح جريح؛ لأنه حمل من دار الكفر. وقيل سمي حميلا؛ لأنه حمل نسبه على غيره. وإن شهد بنسبه الكفار، لم تقبل. وعن أحمد، رواية أخرى، أن شهادتهم في ذلك تقبل؛ لتعذر شهادة المسلمين به في الغالب،

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢٠٦/١٠

فأشبه شهادة **أهل الذمة** على الوصية في السفر، إذا لم يكن غيرهم. والمذهب الأول؛ لأننا إذا لم نقبل شهادة الفاسق، فشهادة الكافر أولى، وإنما لم يقبل إقرارهم؛ لما في ذلك من الضرر على السيد، بتفويت إرثه بالولاء على تقدير العتق، وإن صدقهما معتقهما، قبل؛ لأن الحق له.

وإن لم يصدقهما، ولم تقم بينة بذلك، لم يرث بعضهم من بعض، وميراث كل واحد منهما لمعتقه. وهذا قول الشافعي، فيما إذا أقر بنسب أب، أو أخ أو جد أو ابن عم. وإن أقر بنسب ففيه ثلاثة أوجه؛ أحدها، لا يقبل. والثاني يقبل؛ لأنه يملك أن يستولد، فملك الإقرار به. والثالث، إن أمكن أن يستولد بعد عتقه، قبل؛ لأنه يملك الاستيلاد بعد عتقه، وإلا لم يقبل؛ لأنه لا يملك." (١)

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٠/٢٨١